

نصوص الشافعي
في الحديث والقضية الشرعية على الأحكام

مَعْرِفَةُ السُّنَنِ وَالْأَثَرِ

لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي

شيخ المحدثين

(٢٨٤ - ٤٥٨)

يشمل أكثر من عشرين ألف نص حديثي
وأكثر من ألف وخمسة مئة مسألة في الفقه المقارن

جمع البيهقي نصوص الشافعي في عشر مجلدات
الحافظ ابن كثير

من أراد الوقوف على حديث الشافعي مستوعباً فعليهِ
بكتاب "معرفة السنن والآثار" للبيهقي، فإنه تتبع
ذلك أثره تتبع، فلم يترك في تصانيفه القديمة
والجديدة حديثاً إلا ذكره مرتباً على الأحكام

الحافظ ابن حجر

المجلد الثامن

البيوع - الرهن - التفليس - الحجر - الصلح

رقم أصول وشرح حديثه وقارن سائلا وضع زيارته وتعلق عليه

الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي

يطبع لأول مرة عن أربع نسخ خطية
وهو فحوى مصنفات الشافعي والبيهقي

دار الوعي
حلب - القاهرة

دار الوفاء للطباعة والنشر
المسورة - القاهرة

جامعة الدراسات الإسلامية
كراتشي - باكستان

دار قتيبة للطباعة والنشر
دمشق - بيروت

هاتف	يطلب الكتاب من :
٨٢٦٣٣٥٦	- المدينة المنورة : مكتبة العلوم والحكم
٤.٥١٧٥٤	- الرياض : دار اللواء للنشر والتوزيع
٤٥٩٣٤٥١	- الرياض : مكتبة الرشد
٢١٥١٦٢	- دمشق : دار قتيبة
٣٣.٨١٣	- سورية حلب : دار الوعي العربي
٢٦.٨١١٩	- القاهرة : مدينة نصر
	- القاهرة : مكتبة التربية الإسلامية
٨٦٨٦.٥	(١٤) ش سويلم الهرم
٣٩١٤٢٢٣	- القاهرة : دار التراث ٢٢ ش الجمهورية
٥٩٥١٥٨.	- الإسكندرية : دار البصيرة
٣٥٦٢٣.	- المنصورة : دار الوفاء
٤٦٨٥٥٢	- كراتشي : جامعة الدراسات الإسلامية
٤٦.٥٨٣	
٤١.٧٩١	- المنامة : مكتبة ابن تيمية

معرف السيرة الذاتية

لأبي بكر أحمد بن الحسين اليهقي

المجلد الثامن

البيع - الرهن - التفليس - الحجر - الصلح

من النص رقم (١٠٩٤٩) إلى النص رقم (١٢١٦٧)

الطبعة الأولى

القاهرة غرة رجب الفرد ١٤١١ هـ

المصادف كانون الثاني (يناير) ١٩٩١ م

جميع حقوق الطبع محفوظة للمحقق

ولايجوز نشر الكتاب أو أي جزء منه ، أو تخزينه ، أو تسجيله بأية وسيلة علمية حديثة ،
أو الاقتباس من تخريجاته الحديثة أو تعليقاته العلمية ، أو تصويره دون موافقة خطية
من محقق الكتاب .

الناشر :

- جامعة الدراسات الإسلامية - كراتشي - باكستان

- دار قتيبة - دمشق - بيروت

- دار الوعي - سورية - حلب

- دار الوفاء - المنصورة - القاهرة

كتاب البيوع

١ - باب البيوع (*)

١٠٩٤٩ - أخبرنا (١) أبو سعيد ابن أبي عمرو ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي - رحمه

(*) المسألة - ٧٧٢ - البيع من أسماء الأضداد التي تطلق على الشيء وعلى ضده مثل الشراء كما في قوله تعالى : ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ ﴾ [يوسف : ٢٠] أي باعوه ، واصطلاحاً عند الحنفية : مبادلة مال بمال على وجه مخصوص أو مبادلة شيء مرغوب فيه بثله على وجه مفيد مخصوص . وقال النووي من الشافعية : البيع مقابلة مال بمال تليكا .

وعرفه ابن قدامة في المغني : مبادلة المال بالمال تليكا وتلكا .

والبيع جائز بأدلة من القرآن والسنة والإجماع .

أما القرآن فقوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ [البقرة : ٢٧٥] ، وقوله سبحانه : ﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] وقوله عز وجل : ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ (النساء : ٢٩) وقوله : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ (البقرة : ١٩٨) .

وأما السنة فأحاديث منها : سئل النبي ﷺ : أي الكسب أطيب ؟ فقال : « عمَل الرجل بيده ، وكل بيع مبرور » ، ومنها حديث : « إنما البيع عن تراض » .

وأجمع المسلمون على جواز البيع ، والحكمة تقتضيه : لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه ، وصاحبه لا يبذله بغير عوض ، ففي تشريع البيع طريق إلى تحقيق كل واحد غرضه ودفح حاجته ، والإنسان لا يستطيع العيش بدون التعاون مع الآخرين .

وحكم البيع من حيث هو الإباحة ، وقد يعرض له الوجوب وذلك في حال الاضطرار إلى طعام أو شراب فإنه يجب شراء ما فيه حفظ النفس من الهلاك ، ويحرم عدم بيع ما فيه حفظها ، وقد يكون مندوباً كما إذا حلف عليه إنسان أن يبيع سلعة لا ضرر عليه في بيعها فإنه يندب أن يبر اليمين ، وقد يكون مكروهاً كبيع ما يكره بيعه ، وقد يكون محرماً كبيع ما يحرم بيعه مما سيأتي بيانه في الأبواب التالية ، فالبيع والشراء من أكبر الوسائل الباعثة على العمل في هذه الحياة الدنيا ، وأجل أسباب الحضارة وال عمران .

وانظر في هذه المسألة : بدائع الصنائع (٥ : ١٣٣) ، فتح القدير (٥ : ٧٣) ، حاشية ابن عابدين (٤ : ٣) ، مغني المحتاج (٢ : ٢) ، المغني (٣ : ٥٥٩) ، الميسوط (١٢ : ١٠٨) ، المذهب (١ : ٢٥٧) ، الفقه على المذاهب الأربعة (٢ : ١٥٣ وما بعدها) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٤ : ٣٤٤ - ٣٤٦) .

(١) في (ص) : « أخبرنا أبو محمد عبد الجبار محمد بن أحمد الخوارزمي ، قال : أخبرنا الشيخ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي رحمه الله ، قال : « بُدئَ بها كتاب البيوع .

اللَّهِ - قَالَ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ [النساء : ٢٩] . وَقَالَ اللَّهُ : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة : ٢٧٥] .

١.٩٥ - ثم ذكر الشافعي ما في آية الإحلال من الإحتمال ، وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ إِلَى أَنْ قَالَ : فَأَصْلُ الْبَيْعِ كُلُّهَا مَبَاحٌ ، إِذَا كَانَتْ بِرِضَاءِ الْمُتَبَايِعِينَ الْجَائِزِي الْأَمْرَ فِيمَا تَبَايَعَا إِلَّا مَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا وَمَا كَانَ فِي مَعْنَى مَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١) .

* * *

٢ - بَيْعُ خِيَارِ الرَّوْيَةِ (*)

١٩٥١ - أباح الشافعي^١ - رحمه الله - هذا البيع في القديم في كتاب

(*) المسألة - ٧٢٣ : أجاز الحنفية خيار الروية في شراء مالم يره المشتري وله الخيار إذا رآه : إن شاء أخذ المبيع بجميع الثمن ، وإن شاء رده ، وكذا إذا قال : رضيت ، ثم رآه : له أن يرده ، لأن الخيار معلق بالروية ، كما في الحديث الآتي ، ولأن الرضا بالشيء قبل العلم بأوصافه لا يتحقق فلا يعتبر قوله : « رضيت » قبل الروية بخلاف قوله : « رددت » .

وقد استدلوا على خيار الروية بقوله عليه السلام فيما يرويه أبو هريرة ، وابن عباس رضي الله عنهما : « من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه » .

واستدلوا أيضاً بما روي أن سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه باع أرضاً له من طلحة بن عبيد الله رضي الله عنهما ، ولم يكونا رأياها ، فقيل لسيدنا عثمان : « غبنت » ، فقال : « لى الخيار ، لأنى اشتريت مالم أره » فحكما في ذلك جبير بن مطعم ، ففضى بالخيار لطلحة رضي الله عنه .

وكان ذلك بمحض من الصحابة - رضي الله عنهم - ، ولم ينكر عليه أحد منهم ، فكان إجماعاً منهم على شرعية هذا الخيار .

واستدلوا أيضاً بالمعقول : وهو أن جهالة الوصف تؤثر في الرضا ، فتوجب خللاً فيه ، واختلال الرضا في البيع يوجب الخيار .

وبناء على هذا ، أجازوا بيع العين الغائبة من غير صفة ، ويثبت للمشتري حينئذ خيار الروية ، أو بصفة مرغوبة ، ويثبت له خيار الوصف ، كما سبقت الإشارة إليه ، فإذا رأى المشتري المبيع ، كان له الخيار فإن شاء أنفذ البيع ، وإن شاء رده ، سواء أكان موافقاً للصفة أم لا ، فثبت الخيار بكل حال .

ولم يجز الحنفية خيار الروية للبائع إذا باع مالم يره كما إذا ورث عيناً من الأعيان في بلده غير الذي هو فيه ، فباعها قبل الروية ، صح البيع ، ولا خيار له عندهم . وقد رجح أبو حنيفة عما كان يقول أولاً بأن له الخيار ، كما للمشتري ، وكما هو الأمر في خيار الشرط وخيار العيب .

والترقية بين البائع والمشتري في هذا أمر معقول ؛ لأن البائع يعرف ما يبيعه أكثر من المشتري ، فلا ضرورة لثبوت الخيار له ، وعليه أن يتثبت قبل البيع ، حتى لا يقع عليه غبن يطلب من أجله فسخ العقد .

وأجاز المالكية خيار الوصف للمشتري فقط ، فقالوا : يجوز بيع الغائب على الصفة إذا كانت غيبته مما يؤمن أن تتغير فيه صفته قبل القبض ، فإذا جاء على الصفة ، صار العقد لازماً .

= وكذا الحنابلة أجازوا كالمالكية خيار الرصف فقط فقالوا : يجوز بيع الغائب إذا وصف للمشتري، فذكر له من صفاته ما يكفي في صحة السلم ، لأنه بيع بالصفة ، فصح كالسلم . وتحصل بالصفة معرفة المبيع ؛ لأن معرفته تحصل بالصفات الظاهرة التي يختلف بها الثمن ظاهرا ، وهذا يكفي كما يكفي في السلم ، ولا يعتبر في الرؤية الاطلاع على الصفات الخفية ، ومتى وجده المشتري على الصفة المذكورة صار العقد لازما ، ولم يكن له الفسخ .

ولم يجيزوا في أظهر الروايتين بيع الغائب الذي لم يوصف ولم تتقدم رؤيته ؛ لأن النبي ﷺ « نهى عن بيع الغرر » ولأنه باع مالم يره ولم يوصف له ، فلم يصح كبيع النوى في التمر . وأثبت الحنابلة والظاهرية خيار الرؤية للبائع إذا باع مالم يره .

وأما حديث خيار الرؤية فهو مروى عن عمر بن إبراهيم الكردي ، وهو متروك الحديث ، ويحتمل أن يراد بالحديث : أنه بالخيار بين العقد عليه وتركه .

وقال الشافعي في المذهب الجديد : لا ينعقد بيع الغائب أصلا ، سواء أكان بالصفة ، أو بغير الصفة ، لحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ « نهى عن بيع الغرر » وفي هذا البيع غرر ، وبما أنه من أنواع البيوع ، فلم يصح مع الجهل بصفة المبيع كالسلم ، ثم إنه داخل تحت النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان أي ما ليس بحاضر أو مرئي للمشتري . وأما حديث « من اشترى مالم يره فهو بالخيار إذا رآه » فهو حديث ضعيف كما قال البيهقي ، وقال الدارقطني عنه : « إنه باطل » .

وبناء على الأظهر من اشتراط رؤية المبيع قالوا : تكفي رؤية المبيع قبل العقد فيما لا يتغير غالبا إلى وقت العقد كالأرض والحديد ، دون ما يتغير غالبا كالأطعمة ، وتكفي رؤية بعض المبيع إن دل على باقيه ، كظاهر الصبرة من حنطة ونحوها ، وجوز ونحوه ، وأدقة (جمع دقيق) وكأعالي المائعات في أوعيتها كالدهن ، وأعلى التمر في قوصرتة (وعاء من قصب يجعل فيه التمر ونحوه) والطعام في أنبته ، وكأنموذج التماثل أي (المتساوي الأجزاء) كالحبوب ، فإن رؤيته تكفي عن رؤية باقي المبيع . ورد الحنفية على حجج غيرهم بأن جهالة المبيع غير المرئي لا تؤدي للزواج مطلقا مادام للمشتري أن يرد المبيع إذا لم يره محققا لرغبته ويفسخ العقد .

وحديث النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان : معناه النهي عن بيع مالا يملك . والنهي عن بيع الغرر ينصرف إلي مالا يكون معلوم العين .

وانظر في هذه المسألة : المبسوط (١٣ : ٦٩) ، فتح القدير (٥ : ١٣٧) ، بدائع الصنائع (٥ : ٢٩٢) ، رد المحتار (٤ : ٦٨) بداية المجتهد (٢ : ١٥٤) ، حاشية الدسوقي (٣ : ٢٥) ، المغنى (٣ : ٣٨) ، مغنى المحتاج (٢ : ١٨) المهذب (١ : ٢٦٥) ، الفقه على المذاهب الأربعة (٢ : ٢١٤-٢٢٢) ، الفقه الاسلامي وأدلته (٤ : ٥٧٦ - ٥٧٩) .

« الصرف » و « الصلح » ، وغيرهما ، ثم رجع عنه فقال : لا يجوز بيع خيار الرؤية لما فيه من الغرر (١) .

١٠٩٥٢ - وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا الحسن بن علي بن عفان ، حدثنا محمد بن عبيد ، عن عبيد الله بن عمر ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج

عن أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر ، وعن بيع الحصاة » (٢) .

أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن عبيد الله (٣) .

١٠٩٥٣ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ، حدثنا أبو العباس الأصب ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا الثقة ، عن أيوب ، عن يوسف ابن مالهك ، عن حكيم بن حزام ، قال : نهاني رسول الله ﷺ عن بيع ما ليس عندي (٤) .

(١) قاله الربيع عنه في « الأم » (٣ : ٣) .

(٢) (بيع الحصاة) : فيه ثلاث تأويلات : (أحدها) أن يقول : بعثك من هذه الأنواب ما وقع عليه الحصاة التي أرميها ، أو بعثك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصاة . و (الثاني) أن يقول : بعثك على أنك بالخيار إلى أن أرمي بهذه الحصاة ، (والثالث) : أن يجعل نفس الرمي بالحصاة بيعاً فيقول : إذا رميت هذا السوط بالحصاة فهو مبيع منك بكذا .

(٣) رواه مسلم في البيوع رقم (٣٧٣٥) من طبعتنا ص (٥ : ١٤٣) ، باب « بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر » ، ويرقم (٤ - ١٥١٣) ، ص (٣ : ١١٥٣) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في البيوع (٣٣٧٦) ، باب « في بيع الغرر » (٣ : ٢٥٤) والترمذي في البيوع (١٢٣) ، باب « ما جاء في كراهية بيع الغرر » (٣ : ٥٣٢) ، والنسائي في البيوع (٢٦٢ : ٧) ، باب « بيع الحصاة » ، وابن ماجه في التجارات (٢١٩٤) ، باب « النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر » (٢ : ٧٣٩) ، وموقعه في السنن الصغير للبيهقي (٢ : ٢٤٠) ، الحديث رقم (١٨٥٨) .

(٤) رواه أبو داود في البيوع (٣٥٠٣) باب « في الرجل يبيع ما ليس عنده » (٣ : ٢٨٣) ، والترمذي في البيوع (١٢٣٢ ، ١٢٣٣) باب « ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك » (٣ : ٥٣٤) ، والنسائي في البيوع (٧ : ٢٨٩) باب « بيع ما ليس عند البائع » وابن ماجه في التجارات (٢١٨٧) باب « النهي عن بيع ما ليس عندك » (٢ : ٧٣٧) .

١.٩٥٤ - وأما حديث : « من اشترى شيئاً لم يرَهُ فهو بالخيار إذا رآه » ، فإنه إنما رواه أبو بكر ابن عبد الله بن أبي مریم ، عن مكحول ، رفع الحديث إلى النبي ﷺ ، وهو مرسل ، وأبو بكر ابن أبي مریم ضعيف (١) .

١.٩٥٥ - وأسند عمر بن إبراهيم الكردي من أوجه عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، وإنما رواه الثقات من أصحاب ابن سيرين من قوله ، وعمر بن إبراهيم كان يضع الحديث (٢) ، قاله : أبو الحسن الدارقطني ، - رحمه الله - وفي جميع ذلك فيما أخبرني أبو عبد الرحمن السلمي عنه .

١.٩٥٦ - والأصل في هذا ما روي عن ابن أبي مليكة أن عثمان ابتاع من طلحة أرضاً بالمدينة ناقله بأرض له بالكوفة ، فلما تبأينا ندم عثمان ثم قال : بايعتك ما لم أره ، فقال طلحة : إنما النظر لي إنما ابتعت مغيباً وأما أنت فقد رأيت ما ابتعت ، فجعلنا بينهما جبير بن مطعم فقضى على عثمان أن البيع جائز وأن النظر لطلحة أنه ابتاع مغيباً (٣) .

* * *

(١) هو أبو بكر بن عبد الله بن أبي مریم الغساني الحمصي . يقال : اسمه بكر ، وقيل : نصير ، وقيل : عمرو ، وقيل : عبد السلام . كان من العباد ، ضعيف عندهم ، ضعفه أحمد وغيره بكثرة ما يغلظ ، وقال ابن حبان : رديء الحفظ لا يحتج به إذا انفرد ، وقال ابن عدي : أحاديثه صالحة ولا يحتج به . التاريخ الكبير (٩ : ٩) ، الضعفاء والمتروكين للنسائي رقم (٦٦٨) ، ميزان الاعتدال (٤ : ٤٩٧) تهذيب التهذيب (١٢ : ٢٨) .

(٢) هو عمر بن إبراهيم بن خالد الكردي الهاشمي ، قال الدارقطني : كذاب ، وقال الخطيب : غير ثقة . ميزان الاعتدال (٣ : ١٧٩ - ١٨٠) .

(٣) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٥ : ٢٦٨) باب « من قال يجوز بيع العين الغائبة » ، وفي السنن الصغير له (٢ : ٢٤٠) ، وقال : « إنما روي عن الحسن ، وابن سيرين من قولهما » ، وروي عن عثمان وطلحة وجبير بن مطعم مادل على جواز بيع خيار الرزية وفي إسناد حديثهم إرسال ، والله أعلم .

٣- بابُ خيارِ المُتَبَاعِينَ (*)

١٠٩٥٧ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو محمد ابن يوسف ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن نافع

عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « المُتَبَاعِينَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَّفِرُقَا إِلَّا بِبَيْعِ الْخِيَارِ » .

(*) المسألة - ٧٢٤ - قال الشافعية والحنابلة : إذا انعقد العقد بتلاقي الإيجاب والقبول يقع العقد مادام المتعاقدان في مجلس العقد ، ويكون لكل من العاقدين الخيار في فسخ العقد أو إمضائه مادام مجتمعين في المجلس لم يتفرقا بأبدانهما ، أو يتخيرا ، ودليلهم حديث « البَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَّفِرُقَا أَوْ يَقُولِ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ : « اختر » متفق عليه ، وأما التفرق فهو أن يتفرقا بأبدانهما ، فلو أقاما في ذلك المجلس مدة متطاولة كسنة أو أكثر أو قاما وقاشيا مسافة ، فهما على خيارهما كما قال النووي ، والرجوع في التفرق إلى العادة كما قال النووي ، والرجوع في التفرق إلى العادة كما عدّه الناس تفرقا فهو تفرق ملزم للعقد ، وإلا فلا .

وقال الحنفية والمالكية : يلزم العقد بالإيجاب والقبول ، لا يثبت فيه خيار المجلس ، لأن الله أمر بالوفاء بالعقود في قوله تعالى : ﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة : ١] ، والخيار منافي لذلك ، فإن الرجوع عن العقد لم يف به ، ولأن العقد يتم بمجرد التراضي ، بدليل قوله تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ [النساء : ٢٩] والتراضي يحصل بمجرد حضور الإيجاب والقبول ، فيتحقق الالتزام من غير انتظار لآخر المجلس ، وتأول الحنفية حديث خيار المجلس : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا بأنه وارد في مرحلة ما قبل تمام العقد ، ومعناه : المتساومان قبل العقد ، إن شاء عقدا البيع ، وإن شاء لم يعقدها ، والمراد بالتفرق : هو التفرق بالأقوال لا بالأبدان . وللموجب أن يرجع عن إيجابه قبل قبول الآخر ، وللآخر الخيار إن شاء قبل في المسجد ، وإن شاء ردّ ، وهذا هو خيار القبول أو الرجوع .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (٢ : ٤٣ ، ٤٥) ، المهذب (١ : ٢٥٧) ، المغني (٣ : ٥٦٣) ، المجموع (٩ : ١٩٦) ، بدائع الصنائع (٥ : ١٣٤) ، فتح القدير (٥ : ٧٨) ، بداية المجتهد (٢ : ١٦٩) ، الشرح الكبير مع الدسوقي (٣ : ٨١) ، الفقه على المذاهب الأربعة (٢ : ١٦٩ وما بعدها) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٤ : ٢٥١) .

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف ، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك (١) .

١٠٩٥٨ - وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، قال : وأخبرنا عن ابن جريج ، قال : أُملى عليّ نافع - مولى ابن عمر - :

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا تَبَّاعَ الْمُتَبَّاعَانِ الْبَيْعَ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مِنْ بَيْعِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا عَنْ خِيَارٍ » (٢) .

١٠٩٥٩ - قال نافع : كان عبدُ الله بن عمر إذا ابتاعَ البيعَ فأراد أن يوجب البيعَ مشى قليلاً ثم رجع (٣) .

١٠٩٦٠ - أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفقيه ، أخبرنا أبو النضر شافع ابن محمد ، أخبرنا أبو جعفر ابن سلامة ، حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني ، حدثنا

(١) أخرجه مالك في البيوع رقم (٧٩) ، باب « بيع الخيار » (٢ : ٦٧١) ، ومن طريقه الشافعي في « الرسالة » فقرة (٨٦٣) بتحقيق أحمد شاکر ، والبخاري في البيوع (٢١١١) ، باب « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » . فتح الباري (٤ : ٣٢٨) ، ومسلم في البيوع رقم (٣٧٧٩) من طبعتنا ص (٥ : ١٧) ، باب « ثبوت خيار المجلس للمتبايعين » ، ويرقم (٤٣ - « ١٥٣١ ») ص (٣ : ١٢١٣) من طبعة عبد الباقي ، كما أخرجه أبو داود في البيوع (٣٤٥٤) ، باب « في خيار المتبايعين » (٣ : ٢٧٢) ، والنسائي في البيوع (٧ : ٢٤٨) ، باب « ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه » ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٥ : ٢٦٩) ، وفي السنن الصغير له (٢ : ٢٤١) .

(٢) بهذا الإسناد من طريق ابن جريج ، عن نافع أخرجه مسلم في البيوع رقم (٣٧٨٢) من طبعتنا ص (٥ : ١٧٢) ، باب « ثبوت خيار المجلس للمتبايعين » ، ويرقم (٤٥) ص (٣ : ١١٦٣ - ١١٦٤) من طبعة عبد الباقي ، ورواه النسائي في البيوع (٧ : ٢٤٨) ، باب « ذكر الاختلاف على نافع » .

(٣) الشافعي في « الأم » (٣ : ٤) ومن طريقه البيهقي في سننه الكبرى (٥ : ٢٦٩) باب « المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا » .

الشافعي ، أخبرنا سفيان ، أخبرنا ابن جريج ، فذكره بإسناده ومعناه ، قال : فكان ابن عمر إذا بايع الرجل ولم يخيره فأراد أن لا يُقْبِلَهُ قامَ هَتِيهَةً ثم رجع .

رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر ، وغيره عن سفيان (١) .

١.٩٦١ - وأخبرنا أبو إسحاق ، أخبرنا أبو النضر ، أخبرنا أبو جعفر ، حدثنا

المزني ، حدثنا الشافعي عن يحيى بن حسان ، عن الليث بن سعد ، عن نافع :

عن عبد الله بن عمر ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إِذَا تَبَّاعَ الرَّجُلَانِ فُكِّلَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَإِذَا خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ وَتَبَّاعًا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَّاعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ .

رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة ، ورواه مسلم عن قتيبة ، ومحمد بن رمح

عن الليث (٢) .

١.٩٦٢ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو

العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا ابن عبيّنة (ح) .

١.٩٦٣ - وأخبرنا أبو إسحاق ، أخبرنا أبو النضر ، أخبرنا أبو جعفر ، حدثنا

المزني ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن عبد الله بن دينار :

(١) تقدم في الحاشية قبل السابقة

(٢) من طريق الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر ، رواه البخاري في البيوع (حديث (٢١١٢) ، باب

« إِذَا خَيَّرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بَعْدَ الْبَيْعِ » . فتح الهاري (٤ : ٣٣٢) ، ومسلم في البيوع رقم (٣٧٨١)

من طبعتنا ص (٥ : ١٧١ - ١٧٢) ، باب « ثبوت خيار المجلس للمتبايعين » ، ويرقم (٤٤) ص

(٣ : ١١٦٣) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه النسائي في البيوع (٧ : ٢٤٩) ، باب « ذكر

الاختلاف على نافع في لفظ حديثه » ، وفي الشروط من سننه الكبرى على ما جاء في « تحفة الأشراف »

(٦ : ١٩٧) ، وابن ماجه في التجارات (٢١٨١) ، باب « البيعان بالخيار ما لم يفترقا » (٢ :

(٧٣٦) .

أنه سمع عبد الله بن عمر يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « البَيْعَانُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا عَنْ خِيَارٍ ، فَإِذَا كَانَ الْبَيْعُ عَنْ خِيَارٍ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ » .

١٩٦٤ - ١ - أخرجه البخاري في الصحيح من حديث سفيان الثوري ، عن عبد الله ابن دينار ، وأخرجه مسلم من حديث إسماعيل بن جعفر ، عن عبد الله بن دينار ، وقالوا : في لفظ الحديث : « كُلُّ بَيْعَيْنِ لَا يَبِيعُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعُ الْخِيَارِ » (١) .

١٩٦٥ - ١ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا الثقة ، عن حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن أبي الخليل ، عن عبد الله بن الحارث :

عن حكيم بن حزام (٢) ، قال : قال رسول الله ﷺ : « البَيْعَانُ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا وَجَبَتْ الْبَرَكَةُ فِي بَيْعِهِمَا ، وَإِنْ كَذَبَا وَكُتِمَا مُحِقَّتْ الْبَرَكَةُ مِنْ بَيْعِهِمَا » (٣) .

(١) البخاري في البيوع (٢١١٣) باب « إذا كان البائع بالخيار » الفتح (٤ : ٣٣٣) ، ومسلم في البيوع أيضا (٣٧٨٣) من طبعتنا ، ص (٥ : ١٧٣) باب « ثبوت خيار المجلس للمتبايعين » ويرقم (٤٦) ، ص (٣ : ١١٦٤) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في البيوع (٧ : ٢٥٠) باب « ذكر الاختلاف على عبد الله » .

(٢) ولد حكيم بن حزام في جوف الكعبة ، وعاش مئة وعشرين سنة .

(٣) حديث الحكيم بن حزام أخرجه البخاري في البيوع (٢٠٧٩) ، باب « إذا بين البيعان ولم يكتبتا ونصحا » . فتح الباري (٤ : ٣٠٩) ، وفي مواضع أخرى من كتاب البيوع ، ومسلم في البيوع رقم (٣٧٨٤) من طبعتنا ص (٥ : ١٧٣) ، باب « الصدق في البيع والبيان » ، ويرقم (٤٧ - « ١٥٣٢ ») ص (٣ : ١١٦٤) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في البيوع (٣٤٥٩) ، باب « في خيار المتبايعين » (٣ : ٢٧٣) ، والترمذي في البيوع (١٢٤٦) ، باب « ما جاء في البيوع بالخيار مالم يتفرقا » (٣ : ٥٤٨) ، والنسائي في البيوع (٧ : ٢٤٤) ، باب « ما يجب على التجار من التوقية في مباحثهم » ، و (٧ : ٢٤٧) ، باب « وجوب الخيار للمتبايعين » ، وفي الشروط من سننه الكبرى على ما جاء في « تحفة الأشراف » (٣ : ٧٥) ، ورواه الشافعي في « الأم » (٣ : ٤) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٥ : ٢٦٩) ، وفي السنن الصغير له (٢ : ٢٤١) .

١.٩٦٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو بكر ابن إسحاق إملاءً ، أخبرنا محمد بن أيوب ، أخبرنا أبو الوليد (١) ، وحفص بن عمر ، قالوا : حدثنا شعبة ، عن قتادة فذكره بإسناده ، إلا أنه قال : إن رسول الله ﷺ قال : « المتبايعان بالخيار » وقال : « بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا » والباقي سواء .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث شعبة ، وهمام ، عن قتادة (٢) .

١.٩٦٧ - وروينا في كتاب السنن (٣) ، عن عمرو بن شعيب ، قال : سمعت

شعيبا يقول :

سمعت عبد الله بن عمرو يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أَيُّمَا رَجُلٍ ابْتِاعَ مِنْ رَجُلٍ بَيْعَةً ، فَإِنْ كُتِلَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا مِنْ مَكَانِهِمَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَفْقَةً خِيَارٍ » (٤) .

١.٩٦٨ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا الثقة (٥) ، عن حماد بن زيد ، عن جميل بن مرة ، عن أبي الرضي ، قال : كنا في غزاة ؛ فباع صاحب لنا فرسا من رجل فلما أردنا الرحيل خاصمته فيه إلى أبي برزة ،

(١) في (ص) : « الوليد » .

(٢) تقدم تخريجه في الحاشية قبل السابقة .

(٣) السنن الكبرى (٥ : ٢٧١) .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢ : ١٨٣) ، وأبو داود في البيوع . الحديث (٣٤٥٦) ، باب « في خيار المتبايعين » ، والترمذي في البيوع رقم (١٢٤٧) ، باب « ما جاء في البيوع بالخيار مالم يتفرقا » (٣ : ٥٥) ، وقال : « حديث حسن » ، والنسائي في البيوع (٧ : ٢٥١) - (٢٥٢) ، باب « وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما بأبدانهما » ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٥ : ٢٧١) ، باب « المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا » ، وفي السنن الصغير له (٢ : ٢٤٢) .

(٥) من « الأم » : الثقة هو : يحيى بن حسان .

فقال أبو بَرزَةَ : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « البَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا » (١) .

١.٩٦٩ - قال الشافعي : وفي الحديث ما يبيِّن هذا أيضاً ، لم يحضر الذي حدثني حفظه ، وقد سمعته من غيره ، أَنَّهُمَا بَاتَا لَيْلَةً ثُمَّ غَدَوْا عَلَيْهِ فَقَالَ : لا أراكما تَفَرَّقْتُمَا ، وجعل له الخيار إذا باتا مكانا واحدا بعد البيع .

١.٩٧٠ - قال أحمد : ومعنى هذا قد رواه سليمان بن حرب ، عن حماد بن زيد ، ورواه مسدد عن حماد ، عن هشام بن حسان ، قال : حَدَّثَ جَمِيلٌ أَنَّهُ قَالَ : ما أراكما افتترقتما (٢) .

١.٩٧١ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، أنه قال : إذا وَجَبَ البَيْعَ خَيْرُهُ بعد وجوبه يقول : اختر إن شئت فَخُذْ ، وإن شئت فَدَعْ . قال : فقلت : فخيرُهُ بعد وجوب البيع ، فأخذ ثم نَدِمَ قبل أن يتفرقا من مجلسهما ذلك أتقيله منه لا بد ؟ قال : لا أحسبه إذا خَيْرُهُ بعد وجوب البيع (٣) .

١.٩٧٢ - وبإسناده أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد الوهاب الثقفي ، عن أيوب ابن أبي قتيبة عن ابن سيرين ، عن شريح ، أنه قال : شاهدان ذوا عدل أنكما تفرقتما بعد رضا ببيع ، أو خَيْرٌ أحدكما صاحبه بعد البيع (٤) .

١.٩٧٣ - قال الشافعي : وبهذا نأخذ وهو قول الأكثر من أهل الحجاز ، والأكثر من أهل الآثار بالبلدان (٥) .

(١) رواه أبو داود في البيوع (٣٤٥٧) باب « في خيار المتبايعين » (٣ : ٢٧٣) ، وابن ماجه في التجارات (٢١٨٢) باب « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » (٢ : ٧٣٦) .
 (٢) ناقض الزيلعي هذا الحديث في « نصب الراية » (٤ : ٣) .
 (٣) رواه الشافعي في « الأم » (٤ : ٣) .
 (٤) رواه الشافعي بالموضع السابق .
 (٥) قاله بنفس الموضع .

١.٩٧٤ - قال أحمد : وقد روينا في ذلك عن عثمان بن عفان ، وعبد الله بن عمر ، وجريير بن عبد الله البجلي .

١.٩٧٥ - وَمَنْ ترك الحديث فلم يقل به ، حَمَلَهُ على ما يوافق مذهبه ، فقال : المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا في الكلام .

١.٩٧٦ - وقد أجاب الشافعي عنه فيما قرأت على أبي سعيد بإسناده بأنه محال لا يجوز في اللسان ، إنما يكونان قبل التساوم غير متساومين ، ثم يكونان متساومين قبل التبايع ، ثم يكونان بعد التساوم متبايعين ، ولا يقع عليهما اسم « مُتْبَاعِيَيْنِ » حتى تبايعا وتفرقا في الكلام على التبايع .

١.٩٧٧ - ثم بسط الكلام في الدلالة عليه والاستشهاد بحديث الصرف والاستدلال بقول عمر ، وهو الراوي على معنى قول النبي ﷺ : « هاء وهاء » أنه إنما هو لا يتفرقا حتى يتقَابَضَا .

١.٩٧٨ - ثم قال : أرأيت لو احتمل اللسان ما قلت وما قال من خالفك أما يكون من قال بقول الرجل الذي سَمِعَ الحديث أو كى أن يصار إلى قوله ، لأنه الذي سَمِعَ الحديث ، فله فَضْلُ السَّمَاعِ والعلم بما سمع وباللسان ؟ قال : بلى ، قلت : فلم لم تعط هذا ابن عمر وهو سمع من رسول الله ﷺ : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » ؟ قال : كان إذا اشترى شيئا يعجبه أن يجب له فارق صاحبه فمشى قليلا ثم رجع .

أخبرنا بذلك سفيان ، عن ابن جريج ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال الشافعي : فذكر هذا الحديث (١) .

١.٩٧٩ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : ولمَ لَمْ تُعْطِ هذا أبا برزة وهو سمع من رسول الله ﷺ : « البيعان بالخيار » (٢) وقضى به ، وقد تصادقا بأنهما تبايعا

(١) مر تخريجه .

(٢) مر تخريجه أيضا برقم (١) ص (١٨) بنفس الباب .

ثم كانا معا لم يتفرقا في ليلتهما ثم غَدُوا إِلَيْهِ فَقَضَى أَنْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْخِيَارَ فِي رَدِّ بَيْعِهِ ؟ .

١٠٩٨٠ - قال أحمد : وزعم بعض من يدعي العلم بالآثار ويريد تسويتهما على مذهبه أن ابن عمر قد قال : ما أدركته الصفقة حياً فهو من مال المتباع ، فدلّ أنه كان يرى تمام البيع بالقول قبل الفرقة .

١٠٩٨١ - وهذا الذي ذكره عن ابن عمر لا ينافي مذهبَهُ في ثبوت الخيار ، لأن الملك ينتقل بالصفقة مع ثبوت الخيار .

١٠٩٨٢ - وقد قيل : إذا تفرقا ولم يخير كل واحد منهما انفسخ ، فقد علمنا انتقال الملك بالصفقة ، ثم كان هو يرى المبيع في يد البائع من ضمان المشتري ، وغيره يراه من ضمان البائع مع ثبوت الخيار فيه حتى يتفرقا أو يخيراً في قوله .

١٠٩٨٣ - وقولنا : ولو قبضه المتباع في مدة الخيار حتى يكون من ضمانه في قولنا أيضاً لم يمنع ثبوت الخيار ، كذلك إذا لم يقبضه عنده وإذا لم يمنع قولنا : إنه من ضمان البائع لزوم البيع ، لم تمنع قوله : إنه من ضمان المتباع ثبوت الخيار .

١٠٩٨٤ - وزعم في حديث أبي برزة أنها كانا قد تفرقا بأبدانهما لأن فيه : أن الرجل قام يُسْرِجُ فَرَسَهُ ، وقول أبي برزة حين وجدهما متناكرين ، أحدهما يدعي البيع والآخر ينكره : ما أراكمَا تفرقتما ، أي الفرقة التي يتم بها البيع ، وهي الفرقة بالكلام ، فسوى الحديث هكذا على مذهبه ولم يعلم أنهما كانا باتا معا عند الفرس وحين قام البائع إلى فرسه يُسْرِجُهُ لم يفترق بهما المجلس .

١٠٩٨٥ - وفي رواية مسدد ، عن حماد بن زيد ، فأتى الرجل - يعني المتباع - وأخذه بالبيع .

١٠٩٨٦ - وفي رواية هشام عن جميل : أليس قد بعْتَنِيهَا ؟ قال : مَالِي فِي هَذَا الْبَيْعِ مِنْ حَاجَةٍ ، قال مالك ذلك ؛ لَقَدْ بَعْتَنِي ، فإنما تنازعا في لزوم البيع .

١٠٩٨٧ - وليس في شيء من الروايات أن صاحبه أنكر البيع لا في الحال ولا حين أتيا أبا برزة ، فالزيادة في الحديث ليستقيم التأويل غير محمودة ، وبالله التوفيق .

١.٩٨٨ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي حكاية عن بعضهم ، فقال : فإننا قد رويناه عن عمر أنه قال : البيع عن صفقة أو خيار .

١.٩٨٩ - قال الشافعي (١) : رأيت إذا جاء عن رسول الله ﷺ ما وصفت أفتري في أحد مع النبي ﷺ حجة ؟ قال عامة من حضره : لا ، قال الشافعي : فليس بثابت عن عمر ، وقد رويت عن عمر مثل قولنا .

١.٩٩٠ - زعم أبو يوسف عن مطرف عن الشعبي أن عمر قال : البيع عن صفقة أو خيار = كذا في كتابنا .

١.٩٩١ - وفي رواية الزعفراني عن الشافعي في هذا الحديث أن عمر قال : البيعان ، أو قال : المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا ، وهذا هو الذي يليق بكلامه .

١.٩٩٢ - قال الشافعي في روايتنا : وهذا مثل ما رويناه عن النبي ﷺ ، قال : هذا منقطع ، قال : قلت ، وحديثك الذي رويت عن عمر غلطٌ ومجهولٌ ومنقطعٌ فهو جامع لجميع ما تردُّ به الأحاديثُ ، قال : لأن أنصفناك ما يثبت مثله ، فقلت : احتجاجك به مع معرفتك بمن حدثه وعن من حدثه ترك النصفة .

١.٩٩٣ - ثم ساق الكلام إلى أن قال : فما معناه عندك ؟ قلت : البيع صفقة بعدها تفرق أو خيار ، وذلك بعد أن حال تعلق وجوب البيع بالخيار بلا صفقة وظاهره يقتضي وجوبه بأحد أمرين .

١.٩٩٤ - قال أحمد (٢) : حديثهم يُروى أيضا عن مطرف تارة ، عن الشعبي ، عن عمر ، وتارة عن عطاء ابن أبي رباح ، عن عمر : « البيع صفقة أو خيار » ورواه محمد بن عبد الرحمن ، عن نافع ، وليس بمحفوظ ، وقيل عن شيخ من بني كنانة عن عمر ، وكل ذلك منقطع ومجهولٌ كما قال الشافعي .

* * *

(١) في « الأم » (٣ : ٩) .

(٢) في السنن الكبرى (٥ : ٢٧٢) باب « في تفسير بيع الخيار » .

٤ - تفسير بيع الخيار (*)

١.٩٩٥ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : واحتمل قول رسول الله ﷺ إلا بيع الخيار معنيين : (أظهرهما) عند أهل العلم باللسان وأولاهما بمعنى السنة والاستدلال بها والقياس : أن رسول الله ﷺ إذ جعل الخيار للمتبايعين ، والمتبايعان اللذان عقدا البيع حتى يتفرقا إلا بيع الخيار ، فإن الخيار إذا كان لا ينقطع بعد عقد البيع في السنة حتى يتفرقا ، وتفرقهما هو أن يتفرقا عن مقامهما الذي تبايعا فيه كان بالتفرق أو بالتخيير وكان موجودا في اللسان .

١.٩٩٦ - (والقياس) : إذا كان البيعُ يجبُ بشيء بعد البيع وهو الفراق أن يجب بالثاني بعد البيع ، فيكون إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع كان الخيار ، والاختيار تجديد شيء يوجب ، كما كان التفرق تجديد شيء يوجب ، ولو لم يكن فيه سنةً بينةً بمثل ما ذهبت إليه كان ما وصفنا أولى المعنيين أن يؤخذ به لما وصفت من القياس .

١.٩٩٧ - مع أن سفيان بن عيينة أخبرنا عن عبد الله بن طاووس ، عن أبيه ، قال : خير رسول الله ﷺ رجلا بعد البيع ، فقال الرجل : عمرك الله ممن أنت ؟ فقال: رسول الله ﷺ : « امرؤ من قرئش » . قال : فكان أبي يحلف : ما الخيار إلا بعد البيع (١) .

(*) المسألة - ٧٢٥ - إن خيار المجلس هو أن يكون لكل من العاقدين حق فسخ العقد ماداما في مجلس العقد ، ومعنى هذا أن العقد لا يلزم إلا بإنهاء مجلس العقد بالتفرق أو بالتخيير ، وليس ذلك في كل العقود وإنما في العقود اللازمة من الجانبين فقط القابلة للفسخ وهي عقود المعاوضات المالية كالبيع بأنواعه ، وصلاح المعاودة ، والإجارة لأن الدليل المثبت له وهو الحديث ورد في البيع بقياس عليه ما في معناه من عقود المعاوضات . المجموع للنووي (٩ : ١٨٦) .

(١) الشافعي في مسنده (٢ : ١٥٥) ومن طريقه البيهقي في سننه الكبرى (٥ : ٢٧) ، ورواه عبد الرزاق في مصنفه (٨ : ٥) باب « البيعان بالخيار » .

١٠٩٩٨ - قال الشافعي : وبهذا نقول .

أخبرناه أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال الشافعي ، أخبرنا سفيان ، فذكره .

١٠٩٩٩ - وقد روينا عن أبي الزبير ، عن جابر موصولا ، أن النبي ﷺ اشترى من أعرابي حِمْلَ خَبْطٍ^(١) ، فلما وجب البيع قال له النبي ﷺ : « اخْتَرْ »^(٢) .

١١٠٠٠ - وروينا في الحديث الثابت عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ : « البَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : اخْتَرْ »^(٣) .

١١٠٠١ - وفي رواية ابن عُليّة ، عن أيوب : حتى يتفرقا أو يكون بيع خيار ، قال : وربما قال نافع : أو يقول أحدهما للآخر : اخْتَرْ .

١١٠٠٢ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : وقد قال بعض أصحابنا : يجب البيع بالتفرق بعد الصفقة ، ويجب بأن يعقد الصفقة على خيار ، وذلك أن يقول الرجل لك بسلعتك كذا « بيعا خيارا » ، فتقول : قد اخترت البيع .

١١٠٠٣ - قال الشافعي : ولسنا نأخذ بهذا ، وقولنا الأول أن لا يجب البيع إلا بتفرقهما أو يخير أحدهما صاحبه بعد البيع فيختار .

* * *

(١) (حِمْلُ خَبْطٍ) : الحمل ما كان على ظهر أو رأس والخبط اسم من الخبط ، وهو ضرب الشجر بالعصا ليتناثر ورقها ، واسم الورق الساقط وهو من علف الإبل .

(٢) رواه الترمذي في البيوع (١٢٤٩) (٣ : ٥٥١) ، وابن ماجه في التجارات (٢١٨٤) باب « بيع الخيار » (٢ : ٧٣٦) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٥ : ٢٧) .

(٣) مر تخريجه .

٥ - خيار الشرط (*)

٤٠٠١ - أخبرنا أبو إسحاق ، أخبرنا أبو النضر ، أخبرنا أبو جعفر ، حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، قال : أخبرني محمد بن إسحاق ، عن نافع :

عن ابن عمر ، أن حبان بن منقذ ^(١) ، كان سَفِعَ في رأسه مأمومةً فثقلَ لسانه ، فكان يُخدَعُ في البيع فجعل له رسول الله ﷺ ما ابتاع من شيء فهو بالخيار ثلاثاً ، وقال له رسول الله ﷺ : « قُلْ : لا خِلاَبَةَ » ، قال ابن عمر : فسمعتُهُ يقول : لا خِداَبَةَ ، لا خِداَبَةَ ^(٢) .

(*) المسألة - ٧٢٦ - خيار الشرط هو أن يكون لأحد العاقدين أو لكليهما أو لغيرهما الحق في كف العقد أو إمضائه خلال مدة معلومة ، كأن يقول المشتري للبائع : اشتريت منك هذا الشيء على أني بالخيار لمدة يوم أو ثلاثة أيام ، وقد شرع للحاجة إليه بدفع الغبن عن العاقد في العقود اللازمة القابلة للفسخ بتراضي الطرفين ، ولو كان لزومها من جانب واحد ، وذلك كالبيع والإجارة والمزارعة والمساقاة والشركة ، ومنها المضاربة ، والكفالة والحوالة والرهن إذا اشترطه الرهن للزوم العقد من جانبه ، أما العقود الغير اللازمة كالوكالة والإعارة والإيداع والهبة والوصية لا حاجة فيها لا شترط الخيار لأنها بطبيعتها غير لازمة .
وانظر المسألة التالية في مدة خيار الشرط .

(١) هو حبان بن منقذ بن عمرو بن عطية بن خنساء البخاري الأنصاري الخزرجي له صحبة ، وشهد أحداً وما بعدها ، وتزوج زينب الصغرى بنت ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ، فولدت يحيى بن حبان ، وواسع بن حبان ، وهو جدّ محمد بن يحيى بن حبان شيخ مالك : أسد الغابة (١ : ٤٣٧) الترجمة (١٠٢٥) .

(٢) وفي صحيح مسلم : « لاخِياَبَةَ » ، وفي رواية أخرى : « لا خِلاَبَةَ » والحديث أخرجه البخاري في البيوع رقم (٢١١٧) ، باب « ما يكره من الخداع في البيع » . فتح الباري (٤ : ٣٣٧) ، وفي كتاب الاستقراض . الحديث (٢٤٠٧) ، باب « ما ينهى عن إضاعة المال » . فتح الباري (٧ : ٦٨) ، ومسلم في البيوع . حديث (٣٧٨٦) من طبعتنا ص (٥ : ١٧٦) ، باب « من يطبع في البيع » ، ويرقم « ٤٨ - (١٥٣٣) من طبعة عبد الباقي ص (٣ : ١١٦٥) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبير (٥ : ٢٧٣) ، وفي السنن الصغير له (٢ : ٢٤٢ - ٢٤٣) .

٥٠٠١١ - قال الربيع : قال الشافعي : أصل البيع على الخيار لولا الخيار كان ينبغي أن يكون فاسدا فلما شرط رسول الله ﷺ في المصراة خيار ثلاث بعد البيع ، وروي عنه أنه جعل لخبان بن منقذ خيار ثلاث فيما ابتاع ، انتهينا إلى ما أمر به رسول الله ﷺ من الخيار ولم يجاوزه ، وبسط الكلام في شرحه .

* * *

٦ - المقبوض على بيع شرطٍ فيه الخيار ،

وعلى طريق السَّوْمِ (*)

١١.٦ - قال الشافعي : قد روى المشركيون عن عمر بن الخطاب أنه سَامَ بفرسٍ وأخذها بأمر صاحبها فسَارَ بها لينظر إلى مَشِيَّتِهَا فكَسَّرَتْ ، فحاكم عمر صاحبها إلى رجلٍ ، فحكم عليه أنها ضامنةٌ عليه حتى يردّها كما أخذها سالمة ، فأعجبَ ذلك عمر وأيدَ قضاءه ووافقَه عليه . واستقضاهُ .

١١.٧ - قال الشافعي : فإذا كان هذا على مساومة ، ولا يسميه من أسباب البيع ، فرأى عمرُ والقاضي عليه أنه ضامنٌ له فما سُمي له بمن وجعل فيه الخيار أولى أن يكون مضمونًا من هذا .

(*) المسألة - ٧٢٧ - إن مدة خيار الشرط ينبغي أن تكون معلومة ، فإن لم تكن له مدة أو كانت المدة مجهولة أو كان الخيار مؤبدا لم يصح العقد ، وكان فاسدا عند الحنفية ، وباطلا عند الشافعية والحنابلة وقال الإمام مالك : يجوز الخيار المطلق بدون تحديد مدة ، ويحدد الحاكم مدة كمدة خيار مثله في العادة . فإذا أطلق الخيار حمل على المعتاد . ثم اختلف الفقهاء في مقدار مدة الخيار على ثلاثة أقوال ، فقال أبو حنيفة وزفر والشافعي : لا تزيد على ثلاثة أيام عملا بمقتضى حديث حبان ابن منقذ المتقدم في الباب السابق ، وقال الصاحبان والحنابلة : تكون مدة الخيار بحسب اتفاق من العاقدين ولو كانت أكثر من ثلاثة أيام ، وقال المالكية : يجوز الخيار بقدر ما تدعو إليه الحاجة . وينتهي خيار الشرط لأحد الأمور التالية :

- ١- إمضاء العقد أو نسخه في مدة الخيار .
 - ٢- مضي مدة الخيار دون إجازة أو فسخ .
 - ٣- هلاك المعقود عليه أو تعيبه في يد صاحب الخيار ، فإن كان الخيار للبائع مثلا بطل البيع وسقط الخيار ، وإن كان الخيار للمشتري لا يبطل البيع ولكن يسقط الخيار ويلزم البيع ، ويجب على المشتري دفع الثمن سواء أكان الهلاك أو التعيب بفعل المشتري أو بفعل البائع ، أو بأقبة مساوية .
- مغني المحتاج (٢ : ٤٨) ، المهذب (١ : ٢٥٩) ، المغني (٣ : ٥٧١) ، غاية المنتهى (٢ : ٣٢) ، بدائع الصنائع (٥ : ٢٦٤) ، فتح القدير (٥ : ١١٥) ، حاشية ابن عابدين (٤ : ٥١) ، الشرح الكبير مع الدسوقي (٣ : ١٠٣) ، بداية المجتهد (٢ : ٢٠٩) .

٨ . ١١ - قال أحمد : وهذا فيما رويناه عن شعبة ، عن سيّار أبي الحكم ، عن الشعبي ، قال : أخذ عمر بن الخطاب فرسا من رجل على سَومٍ ، فحمل عليه رجلا فعطب عنده ، فخاصمه الرجل ، فقال : اجعل بيني وبينك رجلاً ، فقال الرجل : فإني أرضى بشرّيع العراقي ، فأتوا شريحاً فقال شريح لعمر : أخذته صحيحاً سليماً وأنت له ضامن حتى تردّه صحيحاً سالماً فأعجب عمر بن الخطاب فعينّه (١) قاضياً (٢) .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي ، حدثنا ابراهيم بن الحسين حدثنا آدم ، حدثنا شعبة ، فذكره .

* * *

(١) في ص : « فبعثه » .

(٢) موضعه في سنن البيهقي الكبرى (٥ : ٢٧٤) ، ورواه عبد الرزاق في « المصنف » (٨ :

٢٢٤) ، ووكيع في أخبار القضاة (٢ : ١٨٩) ، وانظر المحلى (٨ : ٣٧٣) .

٧- باب الربا (*)

١١٠٩ - قال الشافعي رحمه الله في كتاب القديم : قال الله تبارك وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٢٧٨ ، ٢٧٩] .

(*) المسألة - ٧٢٨ - الربا في اللغة هو الزيادة قال تعالى : ﴿ فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت ﴾ [الحج : ٥] أي زادت وقت ، وهو في الشرع : الزيادة في أشياء مخصوصة ، وهو من البيوع الفاسدة المنهى عنها نهياً مغلظاً .

وفي اصطلاح الفقهاء : هو زيادة أحد البديلين المتجانسين من غير أن يقابل هذه الزيادة عوض ، وينقسم إلى قسمين : ربا النسبته ، و ربا الفضل ، وسيأتي تعريفهما في البابين التاليين ، ولا خلاف بين أئمة المسلمين في تحريم كليهما ، فالربا محرم بالقرآن والسنة والإجماع .

قال تعالى : ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ [البقرة : ٢٧٥] ، وقال جل شأنه : ﴿ الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ﴾ [البقرة : ٢٧٥] وقال : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فاندنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ﴾ [البقرة : ٢٧٨] وقال النبي ﷺ : « اجتنبوا السبع الموبقات - وذكر منها أكل الربا » رواه مسلم ، وروي ابن مسعود ، قال : « لعن رسول الله ﷺ أكل الربا ومؤكله وشاهده وكتابه » رواه أبو داود ، وأحاديث غيرها كثيرة تأتي في الأبواب التالية .

وأجمعت الأمة على أن الربا محرم ، وذكر القرآن الكريم أنه لم يحل في شريعة قط ، قال تعالى : ﴿ وأخذهم الربا وقد نهوا عنه ﴾ [النساء : ١٦١] يعني في الكتب السابقة .

وانظر : مغني المحتاج (٢ : ٢١) ، نهاية المحتاج (٣ : ٣٩) ، المهذب (١ : ٢٧) ، المغني (٤ : ١) ، المبسوط (١٢ : ١٠٩) ، فتح القدير (٥ : ٢٧٤) ، رد المحتار (٤ : ١٨٤) ، أعلام الموقعين (٢ : ١٢٥) ، الفقه على المذاهب الأربعة (٢ : ٢٤٥) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٤ : ٦٦٨) .

١١.١ - قال الشافعي : وضع رسول الله ﷺ الربا لما أنزلت آية الربا وردّ الناس إلى رؤوس أموالهم .

١١.١١ - قال أحمد : روينا في حديث جعفر بن محمد ، عن أبيه

عن جابر ، في خطبة النبي ﷺ بعرفات قال : « وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ ، وَأَوَّلُ رَبَا أَضَعَهُ رَبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ » (١) .

١١.١٢ - قال الشافعي : وكان من ربا الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل الدين فيحلّ الدين فيقول له صاحب الدين : تَقْضِي أَوْ تُرْبِي ، فإن أخره زاد عليه وأخره (٢) .

١١.١٣ - قال أحمد : وهذا فيما رواه مالك بن أنس في الموطأ عن زيد بن أسلم أنه قال : كان ربا الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل فإذا حلّ الحق قال له غريمه : أْتَقْضِي أَوْ تُرْبِي ، فإن قضاؤه أخذ وإلا زاده في حقه ، وأخر عنه في الأجل (٣) .

أخبرناه أبو زكريا بن أبي إسحاق ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : حدثنا عثمان بن سعيد ، حدثنا القعني فيما قرأه على مالك ، فذكره .

١١.١٤ - وروينا معناه عن مجاهد .

١١.١٥ - قال الشافعي : فلما ردّ الناس إلى رؤوس أموالهم كان ذلك فسخاً للبيع الذي وقع على الربا .

* * *

(١) حديث جابر في حجة النبي ﷺ وخطبته بعرفات مشهور عند أهل العلم وقد رواه مسلم وغيره وقد تقدم في كتاب الحج ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية كما رواه البيهقي في سننه الكبرى (٥ : ٢٧٤) .

(٢) انظر المسألة التالية في ربا النسيفة .

(٣) في السنن الكبرى : وزاده الآخر في الأجل . وقد رواه مالك في الموطأ في البيوع (٨٣) باب « ما جاء في الربا في الدين » (٢ : ٦٧٢) ، ومن طريقه البيهقي (٥ : ٢٧٥) .

٨ - الربا في النقد والنسيئة في الأصناف

التي ورد الخبر بجريان الربا فيها (*)

١٦. ١١ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا :
حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن ابن
شهاب :

(*) المسألة - ٧٢٩ - ينقسم الربا إلى نوعين :

ربا الفضل : وهو البيع مع زيادة أحد العرضين عن الآخر أي أن الزيادة مجردة عن التأخير ، وهو لا
يكون إلا في بديلين متحدي الجنس مثل كيله قمح بكيلا ونصف مثلا من القمح ، وهذا باتفاق العلماء .

وربا النسيئة : وهو البيع لأجل أي البيع نسيئة إلى أجل ، ثم الزيادة عند حلول الأجل ، وعدم قضاء
التمن في مقابلة الأجل ، أي أن الزيادة في أحد البديلين من غير عوض في مقابلة تأخير الدفع .

واتفق الفقهاء على تحريم ربا الفضل في سبعة أصناف منصوص عليها : الذهب ، والفضة ، البر ،
الشعير ، والتمر ، والزبيب ، والملح ، فيحرم التفاضل فيها مع اتحاد الجنس .

هذا وإن حكمة تحريم ربا النسيئة إجمال بما فيه إرهاب المضطرين ، والقضاء على عوامل الرفق والرحمة
بالإنسان ، وتزج فضيلة التعاون والتناصر في هذه الحياة ، واستغلال القوى حاجة الضعيف ، وإلحاق
الضرر العظيم بالناس ، فإذا صارت التقود محلا للعامل بزيادة رهوية كالمسئع العادية حالا أو نسيئة ،
اختلف معيار تقويم الأموال الذي ينبغي أن يكون محدودا مضبوطا لا يرتفع ولا ينخفض ، وإذا جاز ربا
النسيئة في المطاعم يبيع بعضها ببعض لأجل ، اندفع الناس إلى هذا البيع طمعا في الربح ، فيصبح
وجود الطعام حالا عزيز المنال ، فيقع الضرر في أقوات العالم .

وأغرب من هذا ما يزعم بعضهم من أن القرض بفائدة ليس من باب الربا ، لأن الربا عقد بيع لا بد له
من صيغة أو ما يقوم مقامها ، وما يتعامل به الناس الآن من أخذ المال قرضا بفائدة ليس بيعا ، لكن قد
فات هؤلاء الفقهاء الذين قالوا : إن هذا ليس بعقد ، أنه من باب « أكل أموال الناس بالباطل » ، وأن
مضار الربا الذي حرم من أجلها متحققة فيه ، فحرمته كحرمة الربا ، وإثمه كإثمه ، فالمسألة شكلية
لاغير ، وأما تحريم ربا النسيئة من السنة فقد وردت فيه أحاديث كثيرة صحيحة .

وما ربا المصارف المعروفة اليوم من إعطاء مال أو قرض مال لأجل بفائدة سنوية أو شهرية كسبعة في
المائة (٧٪) أو خمسة أو اثنين ونصف أو عشرة في المائة ، أو أكثر أو أقل ما هو إلا أكل لأموال الناس =

عن مالك بن أوس بن الحَدَثَانِ : أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ اتَّيَسَّرَ صَرَفًا بِمِئَةِ دِينَارٍ ،

= بالباطل ، فحرمته كحرمه الربا ، بدليل قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَبِمْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسَ أَمْوَالِكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٧٩] وقد أصبح الربا في عرف الناس اليوم لا يطلق إلا عند ربح المال عند تأخيره ، وهو ربا النسيئة الذي كان أهل الجاهلية يفعلونه ، وأمَّا ربا الفضل فهو نادر الحصول ، وبه يظهر المقصود من الحديث السابق : « إنما الربا في النسيئة » والتنبيه على خطره وكثرة وقوعه .

لقد قام بعض الموظفين في إدارة الفتوى وبعض العلماء الذين غرر بهم أصحاب المصارف فوضعوا لهم تعريفات لما تقوم به البنوك من أعمال ، وفندوها لهم ، فذهب به الشطط مذهبا بعيدا ، فرأى أن ضرورة المقترض وحاجته مما يرفع عنه إثم ذلك التعامل بالربا ، لأنه مضطر أو في حكمه ، وأن الله سبحانه يقول : ﴿ وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه ﴾ [الأنعام : ١١٩] ، فقال : يجوز للمحتاج الاستقراض بالربح ، والمزارعون تشتد حاجتهم إلى ما يهيئون به الأرض والزراعة ، والتجار تشتد حاجتهم إلى ما يستوردون به البضائع التي تحتاجها الأمة ، وقال : ونرى مثل ذلك في المصالح والمنشآت التي لاغنى لجسوع الأمة عنها ، والتي يتسع فيها مجال العمل ، فتخفف عن كاهل الأمة وطأة العاطلين ، ولاريب أن الإسلام يبني أحكامه على قاعدة اليسر ، والعمل على العزة والتقدم ، وعلاج التبطل ، وهذا يعطي الأمة في شخص هيئاتها وأفرادها هذا الحق ، ويبيح لها أن تقترض بالربح تحقيقا لتلك المصالح التي بها قيام الأمة وحفظ كيانها وهكذا ذهبت به المذاهب وهو يجتهد حتى وصل إلى تحليل كل أنواع الفوائد الربوية وكل أنواع التعامل مع البنوك والمصارف بدعوى هذا الاجتهاد .

ولأبأس أن ننقل هذا الفصل من كتاب « الفقه الإسلامي وأدلته » تأليف الدكتور (وهبه الزحيلي) الصادر في سنة ١٩٨٤م قال في الجزء الرابع ص (٦٧) : « الربا المحرم في الإسلام نوعان :

(أولهما) : ربا النسيئة الذي لم تكن العرب في الجاهلية تعرف سواه ، وهو المأخوذ لأجل تأخير قضاء دين مستحق إلى أجل جديد ، سواء أكان الدين ثمن مبيع أو قرضا .

(وثانيهما) : ربا البيوع في أصناف ستة هي : الذهب والفضة والحنطة والشعير والملح والتمر وهو المعروف بربا الفضل ، وقد حرم سدا للذرائع أي منعا من التوصل به إلى ربا النسيئة ، بأن يبيع شخص ذها مثلا إلى أجل ، ثم يؤدي فضة بقدر زائد مشتمل على الربا .

والنوع الأول هو المحرم بنص القرآن وهو ربا الجاهلية ، وأما الثاني فقد ثبت تحريمه في السنة بالقياس عليه لاشتماله على زيادة بغير عوض ، وأضافت السنة تحريم نوع ثالث وهو بيع النساء إذا اختلفت الأصناف ، فاعتبرته ربا ، لأن النساء في أحد العوضين يقتضى الزيادة ، ويساويه في المعنى القرض الذي يجر نفعا ، لأنه مبادلة الشيء نفسه . ا . د .

قال : فدعاني طلحةُ بنُ عبيد الله فتراوَضنا (١) حتى اصْطَرَفَ مِنِّي وأخذ الذهبَ يُقَلِّبُهَا في يده ثم قال : حتى تَأْتِي جَارِيَتِي مِنَ الغَابَةِ أو حتى يَأْتِي خَازِنِي مِنَ الغَابَةِ (٢) ، وعمرُ بنُ الخطابِ يسمعُ ، فقال عمرُ : والله لا تفارقه حتى تأخذَ منه ، ثم قال : قال رسول الله ﷺ : « الذَّهَبُ بِالوَرِقِ رِبَاٌ إِلَّا هَاءٌ وَهَاءٌ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبَاٌ إِلَّا هَاءٌ وَهَاءٌ (٣) وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبَاٌ إِلَّا هَاءٌ وَهَاءٌ ، وَالشُّعْبِيرُ بِالشُّعْبِيرِ رِبَاٌ إِلَّا هَاءٌ وَهَاءٌ » .

١١. ١٧ - قال الشافعي : قرأته على مالك صحيحا لا شك فيه ثم طال علي الزمان ولم أحفظه حفظا . فشككت في : « جَارِيَتِي » ، أو « خَازِنِي » ، وغيري يقول : « خازني » .

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، وقال : حتى يأتي خازني ، وأخرجاه من حديث الليث وغيره عن الزهري (٤) .

(١) (فتراوَضنا) : أي تجاذبنا في البيع والشراء وما هو ما يجري بين المتبايعين من الزيادة والنقصان ، كأن كل واحد منهما يروض صاحبه .

(٢) (الغابة) : موضع قرب المدينة به أموال لأهلها وكان لطلحة بها مال نخل وغيره .

(٣) (إلا هاء هاء) : اسم فعل بمعنى خذ .. يقال : هاء درهما . أي خذ درهما ، فنصب درهما باسم الفعل ، كما ينصب الفعل . ويقول أحدهما : خذ . ويقول الآخر : خذ .

(٤) أخرجه مالك في البيوع رقم (٣٨) ، باب « ما جاء في الصرف » (٢ : ٦٣٦ - ٦٣٧) ، والبخاري في البيوع (٢١٣٤) ، باب « ما يذكر في بيع الطعام » . فتح الباري (٤ : ٣٤٧) ، ومسلم في البيوع رقم (٣٩٨٢) من طبعتنا ص (٥ : ٢٩٦) ، باب « الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا » ، ويرقم (٧٩ - ١٥٨٦) ص (٣ : ١٢.٩) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في البيوع (٣٣٤٨) ، باب « في الصرف » (٢ : ٢٤٨) ، والترمذي في البيوع (١٢٤٣) ، باب « ما جاء في الصرف » (٣ : ٥٤٥) ، والنسائي في البيوع (٧ : ٢٧٣) ، باب « بيع التمر بالتمر متفاضلا » ، وابن ماجه في التجارات (٢٢٥٣) ، باب « الصرف وما لا يجوز متفاضلا يدا بيد » (٢ : ٧٥٧) ، ويرقم (٢٢٦٠) ، باب « صرف الذهب بالورق » (٢ : ٧٥٩) .

١١.١٨ - وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن ابن شهاب : عن مالك بن أوس ، عن عمر ، عن النبي ﷺ ، مثل معنى حديث مالك ، وقال : حتى يأتي خازني من الغابة ، فحفظته لا شك فيه .

رواه مسلم عن أبي بكر ابن أبي شيبة ، وغيره عن ابن عيينة .

١١.١٩ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن نافع :

عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : « لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا تَشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِتَاجِرٍ » .

أخرجه في الصحيح من حديث مالك بن أنس (١) .

١١.٢٠ - قال الشافعي رحمه الله في رواية أبي سعيد : وقد ذكر عبادة عن

النبي ﷺ مثل معناهما وأوضح .

١١.٢١ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد الوهاب الثقفي ، عن أيوب ابن أبي تيمة ، عن محمد بن سيرين ، عن مسلم بن يسار ، ورجل آخر :

عن عبادة بن الصامت ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ ، وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ ، وَلَا الْبُرُّ بِالْبُرِّ ، وَلَا الشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ، وَلَا التَّمْرُ بِالتَّمْرِ ، وَلَا الْمِلْحَ بِالْمِلْحِ ، إِلَّا سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ ، عَيْنًا بِعَيْنٍ ، يَدًا بِيَدٍ ، وَلَكِنْ بِيعُوا الذَّهَبَ بِالْوَرِقِ ، وَالْوَرِقَ بِالذَّهَبِ ، وَالْبُرُّ بِالشَّعِيرِ ، وَالشَّعِيرُ بِالْبُرِّ ،

(١) رواه البخاري في البيوع (٢١٧٧) باب « بيع الفضة بالفضة » (٤ : ٣٧٩) ، ومسلم في

البيوع أيضا (١٥٨٤) باب « الرها » (٣ : ١٢.٨ ، ١٢.٩) ط . عبد الهادي .

والتمرَ بالمِلح ، والمِلح بالتمر ، يدا بيدٍ كيف شتتم . ونقص أحدهما الملح أو التمر ، وزاد أحدهما : من زاد أو أزداد فقد أربى (١) .

١١.٢٢ - قال أحمد : الرجل الآخر يقال : هو عبد الله بن عبيد قاله سلمة بن علقمة ، عن محمد بن سيرين عنهما وزعموا أن مسلم بن يسار لم يسمعه من عبادة نفسه ، إنما سمعه من أبي الأشعث الصنعاني ، عن عبادة ، كذلك ذكره قتادة ، عن أبي الخليل ، عن مسلم المكي ، عن أبي الأشعث ، عن عبادة .

١١.٢٣ - أخبرناه أبو الحسين بن الفضل القطان ، أخبرنا أبو سهل بن زياد القطان ، حدثنا إسحاق بن الحسن الحربي ، حدثنا عفان حدثنا همام ، حدثنا قتادة ، عن أبي الخليل عن مسلم ، عن أبي الأشعث :

أنه شاهدَ خطبةَ عبادة يحدث عن النبي ﷺ أنه قال : « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بوزن ، والفضةُ بالفضةِ وَزَنًا بوزن ، والبرُّ بالبرِّ كيلاً بكيلٍ ، والشعيرُ بالشعيرِ كيلاً بكيلٍ ، ولا بأسَ ببيعِ الشعيرِ بالبرِّ والشعيرِ أكثرها ، والتمرُ بالتمرِ والمِلحُ بالملح ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى » .

١١.٢٤ - قال أحمد : وفي حديث حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، قال : كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يسار ، فجاء أبو الأشعث فحدث عن عبادة ، والحديث ثابتٌ من هذا الوجه مخرَج في كتاب مسلم ، وبعض الرواة يزيد على بعض (٢) .

(١) رواه النسائي في البيوع (٣ : ٢٧٤ ، ٢٧٥) ، باب « بيع البر بالبر » ، وباب « بيع الشعير بالشعير » ، وابن ماجه في التجارات (٢٢٥٤) ، باب « الصرف وما لا يجوز متفاضلا يدا بيد » (٢ : ٧٥٧) .

(٢) في البيوع (١٥٨٧ وما بعده بدون رقم) ، باب « الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا » (٣ : ١٢١ - ١٢١١) (ط . عبد الباقي) ، ورواه أيضا أبو داود (٣٣٤٩) والترمذي (١٢٤٠) والنسائي في الكبرى على ما جاء في التحفة (٤ : ٢٤٩) كلهم في كتاب البيوع ، وكذلك البيهقي في سننه الكبرى (٥ : ٢٧٧) .

١١.٢٥ - وأخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، أخبرنا أبو النضر ، أخبرنا أبو جعفر ، قال: حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا عبد الوهاب الثقفي ، عن أيوب السختياني ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث ، قال : كنا في غزاة علينا معاوية فأصبنا ذهباً وفضة ، فأمر معاوية رجلاً أن يبيعهما الناس في أعطياتهم فسارع الناس فيها ، فقام عبادة بن الصامت فنهاهم فردوها ، فأتى الرجل معاوية ، فشكا إليه ، فقام معاوية خطيباً ، فقال : ما بال رجال يحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث يكذبون فيها عليه ولم نسمعها [منه] (١) فقام عبادة فقال : والله لنحدثن عن رسول الله ﷺ وإن كره معاوية ، قال رسول الله ﷺ : « لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا الفضة بالفضة ، ولا البر بالبر ، ولا الشعير بالشعير ، ولا التمر بالتمر ، ولا الملح بالملح ، إلا مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، يداً بيد ، عيناً بعين » .

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم ، عن عبد الوهاب (٢) .

١١.٢٦ - وأخبرنا أبو إسحاق ، أخبرنا أبو النضر ، أخبرنا أبو جعفر ، حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا عبد الوهاب ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث الصنعاني ، أنه قدم أناس في إمارة معاوية يبيعون آنية الذهب والفضة إلى العطاء

فقام عبادة بن الصامت فقال : إن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والتمر بالتمر ، والشعير بالشعير ، والملح بالملح ، إلا مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، من زاد أو أزداد فقد أربى (٣) .

١١.٢٧ - ورواه سفيان الثوري ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث :

(١) « منه » : من (ص) .

(٢) انظر تخريجه بالحديث السابق .

(٣) انظر التخرج بالحاشية رقم (٢) ص (٣٤) .

عن عبادة بن الصامت ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ ، وَالْمَلْحُ بِالمَلْحِ ، مثلاً بمثلٍ ، سواءً بسواءٍ ، يداً بيدٍ ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيدٍ » (١) .

١١.٢٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو عمرو ابن أبي جعفر ، أخبرنا الحسن بن سفيان ، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ، حدثنا وكيع ، حدثنا سفيان بهذا الحديث .

أخرجه مسلم في الصحيح عن أبي بكر ابن أبي شيبة (٢) .

١١.٢٩ - ورواه الأشجعي عن الثوري مفسراً في الأصناف إذا اختلفت .

١١.٣٠ - أخبرنا أبو إسحاق ، أخبرنا أبو النضر ، أخبرنا أبو جعفر ، حدثنا

المزني ، حدثنا الشافعي ، عن محمد بن إسماعيل ، عن ابن أبي ذئب ، عن خاله الحارث بن عبد الرحمن ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله ﷺ كان يرزقهم طعاماً فيه شيء فَيَسْتَطِيبُونَ ، فَيَأْخُذُونَ صَاعاً بِصَاعَيْنِ ، فقال رسول الله ﷺ : « أَلَمْ يَبْلُغْنِي مَا تَصْنَعُونَ . فقلنا : يا رسول الله إنك تَرزُقْنَا طعاماً فيه شيء ، فنستطيب فَنَأْخُذُ صَاعاً بِصَاعَيْنِ ، فقال رسول الله ﷺ : « دِينَارٌ بِدِينَارٍ ، وَدِرْهَمٌ بِدِرْهَمٍ ، وَصَاعٌ تَمْرٍ بِصَاعِ تَمْرٍ ، وَصَاعٌ شَعِيرٍ بِصَاعِ شَعِيرٍ ، لَا فَضْلَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ » .

١١.٣١ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، قالوا : حدثنا أبو

العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن موسى ابن أبي تميم ، عن سعيد ابن يسار ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ ، لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا » .

(١) انظر التخریج بالحاشية رقم (٢) ص (٣٤) .

(٢) انظر التخریج بالحاشية رقم (٢) ص (٣٤) .

١١.٣٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب الفقيه ، أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال : حدثني أبي ، حدثنا محمد ابن إدريس ، أخبرنا مالك بن أنس ، فذكره بإسناده مثله .
أخرجه مسلم في الصحيح من حديث مالك وغيره (١) .

١١.٣٣ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك أنه بلغه عن جده مالك بن أبي عامر ، عن عثمان ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تبيعوا الدينار بالدينارين ، ولا الدرهم بالدرهمين » .

١١.٣٤ - هكذا رواه مالك مرسلا ، ويقال أنه فيما أخذه عن مخرمة بن بكير ، عن أبيه ، فقد رواه ابن وهب عن مخرمة ، عن أبيه ، قال : سمعت سليمان بن يسار يزعم أنه سمع مالك ابن أبي عامر يحدث عن عثمان أن رسول الله ﷺ قال ذلك .

١١.٣٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثني الحسن بن داود المصري بمكة ، أخبرنا أبو القاسم علي بن الحسن بن خلف بن قديد ، حدثنا أبو الطاهر ، حدثنا ابن وهب ، فذكره .

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر (٢) .

١١.٣٦ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن حميد بن قيس ، عن مجاهد ، عن ابن عمر ، أنه قال : الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، لا فضل بينهما ، هذا عهد نبينا ﷺ وعهدنا إليكم (٣) .

(١) رواه مسلم في البيوع (١٥٨٨) ، باب « الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا » (٣ : ١٢١٢) ط . عبد الباقي ، وكذلك النسائي في البيوع (٧ : ٢٧٨) باب « بيع الدينار بالدينار » .

(٢) في البيوع (١٥٨٥) باب « الربا » (٣ : ١٢.٩) .

(٣) رواه مالك في الموطأ في البيوع (٣١) باب « بيع الذهب بالفضة » (٢ : ٦٣٢) ، ورواه النسائي في البيوع (٧ : ٢٧٨) باب « بيع الدرهم بالدرهم » ، وكذلك الشافعي في الرسالة فقرة (٧٦) بتحقيق أحمد شاكر ، ومن طريقه في الكبرى على ما جاء في التحفة ، والبيهقي في السنن الكبرى (٥ : ٢٧٩) .

١١.٣٧ - وأخبرنا أبو إسحاق ، أخبرنا أبو النضر ، أخبرنا أبو جعفر ، حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، عن مالك ، عن حميد بن قيس ، عن مجاهد ، أنه قال : كنت مع عبد الله بن عمر ، فجاء صائغٌ ، فقال : يا أبا عبد الرحمن إني أصوغُ الذهب ، ثم أبيع شيئاً من ذلك بأكثر من وزنه ، فأستفضلُ في ذلك قَدْرَ عَمَلِ يَدِي ، فنهاء عبدُ الله بن عمر عن ذلك ، فجعل الصائغ يردُّ عليه المسألة ، وعبد الله بن عمر ينهأه حتى انتهى إلى باب المسجد أو إلى دابته ^(١) يريد أن يركبها ، ثم قال عبد الله : الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، لا فضل بينهما ، هذا عهد نبينا ﷺ إلينا وعهدنا إليكم ^(٢) .

١١.٣٨ - قال الشافعي : هذا خطأ ، أخبرنا سفيان بن عيينة عن وردان الرومي ، أنه سأل ابن عمر فقال : إني رجل أصوغُ الحُلِيَّ ثم أبيعُه ، وأستفضلُ فيه قَدْرَ أَجْرِي أو عمل يدي ، فقال ابن عمر : الذهبُ بالذهب لا فضلَ بينهما ، هذا عهدُ صاحبنا إلينا وعهدنا إليكم .

١١.٣٩ - قال الشافعي : يعني بصاحبنا عمر بن الخطاب .

١١.٤٠ - قال أحمد : هو كما قال ؛ فالأخبار دالةٌ على أن ابن عمر لم يسمع في ذلك من النبي ﷺ شيئاً ، ثم قد يجوز أن يقول هذا عهد نبينا ﷺ إلينا وهو يريد إلى أصحابه بعد ما أثبت ^(٣) له ذلك عن النبي ﷺ في حديث أبي سعيد الخدري وغيره .

١١.٤١ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، أن معاوية ابن أبي سفيان باع سقاية من ذهب أو ورقٍ بأكثر من وزنها ، فقال له أبو الدرداء : سمعت النبي ﷺ نَهَى عن مثل هذا ، فقال معاوية :

(١) في (ص) : « وأتى دابته ، وفي السنن الكبرى : « إلى دابة يركبها » .

(٢) انظر تخريجه بالهامشية رقم (٣) ص (٣٧) .

(٣) في (ص) : « ثبت » .

ما أرى بهذا بأساً ، فقال أبو الدرداء : من يعذرني من معاوية ، أخبره عن رسول الله ﷺ ، ويخبرني عن رأيي ، لا أسألك بأرض^(١) .

١١.٤٢ - وأخبرنا أبو إسحاق ، أخبرنا أبو النضر ، أخبرنا أبو جعفر ، حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، حدثنا مالك ، فذكره بنحوه وزاد فقال : نهى عن مثل هذا إلا مثلاً بمثل ، وقال : لا أسألك بأرض أنت بها ، ثم قدم أبو الدرداء على عمر فذكر له ذلك ، فكتب عمر إلى معاوية أن لا يبيع ذلك إلا مثلاً بمثل^(٢) .

١١.٤٣ - قال الشافعي في القديم : وروى ذلك أبو بكرة عن النبي ﷺ .

١١.٤٤ - قال أحمد : ورواه عبد الرحمن بن أبي بكرة قال : قال أبو بكرة ، قال رسول الله ﷺ : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواءً بسواء ، والفضة بالفضة إلا سواءً بسواء ، وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم » .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه ، أخبرنا أبو المثني ، حدثنا مسدد ، حدثنا إسماعيل ، حدثنا يحيى ابن أبي إسحاق ، حدثنا عبد الرحمن ابن أبي بكرة ، فذكره .

رواه البخاري في الصحيح عن صدقة عن إسماعيل بن علقمة ، وأخرجه من حديث عباد بن العوام ، عن يحيى^(٣) .

* * *

(١) رواه مالك في « الموطأ » (٣٣) باب « بيع الذهب بالفضة » (٢ : ٦٣٤) ومن طريقه النسائي في البيوع (٧ : ٢٧٩) باب « بيع الذهب بالذهب » ، ومن طريقه أيضاً الشافعي في الرسالة فقرة (١٢٢٨) بتحقيق أحمد شاکر ، ومن طريق الشافعي البيهقي في « السنن الكبرى » (٥ : ٢٨) .

(٢) انظر تخريج الحديث قبله .

(٣) رواه البخاري في البيوع (٢١٧٥) باب « بيع الذهب بالذهب » الفتح (٤ : ٣٧٩) ، (٢١٨٢) باب « بيع الذهب بالورق بدأ بيد » الفتح (٤ : ٣٨٣) ، ومسلم في المساقاة (١٥٩) باب « النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً » (٣ : ١٢١٣) من طبعة عبد الباقي .

٩ - من قال : إنما الربا في النسيئة (*)

٤٥. ١١ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، أنه سمع عبيد الله ابن أبي يزيد يقول : سمعت ابن عباس يقول :

أخبرني أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال : « إِنَّمَا الرِّبَا فِي النِّسِيئَةِ » .
أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن عيينة (١) .

٤٦. ١١ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله ، وروي من وجه غير هذا ما يوافقه .

(*) المسألة : - ٧٣ - لقد ذهب ابن عباس ، وأسامة بن زيد بن أرقم ، والزبير ، وابن جبير ، وغيرهم إلى أن الربا المحرم فقط : هو ربا النسيئة لقوله عليه السلام في الحديث المتفق عليه من حديث أسامة : « لا ربا إلا في النسيئة » وهؤلاء يرد عليهم بالأحاديث التي ثبت بها تحريم ربا الفضل ، لذا نقل جابر بن زيد أن ابن عباس رجع عن قوله ، ثم جاء إجماع التابعين على تحريم الربا بنوعيه ، فرفع الخلاف .

وأما تأويل الحديث السابق فهو أن النبي ﷺ سئل عن مبادلة المنطة بالشعير والذهب بالفضة إلى أجل ، فقال النبي ﷺ : « لا ربا إلا في النسيئة » فهذا بناء على ما تقدم من السؤال ، فكأن الراوي سمع قول رسول ﷺ ، ولم يسمع ما تقدم من السؤال أو لم يشتغل بتقله ، أو أن القصد من قوله : « لا ربا » الربا الأكمل الأعظم خطورة الأكثر وقوعا ، الأشد عقوبة ، كما تقول العرب : « لا عالم في إلا فلان » مع أن فيها علماء غيره ، وإنما القصد نسب الأكمل علما ، لا نسي أصل العلم .

المبسوط (١٢ : ١١٢) ، المجموع (١٠ : ٤٨) ، بدائع الصنائع (٥ : ١٨٣) ، رد المحتار (٤ : ١٨٤) ، أعلام الموقعين (٢ : ٩١٤) ، المغني (٤ : ٢) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٤ : ٦٧٣ - ٦٧٤) .

(١) في المساقاة (١.٢) باب « بيع الطعام مثلا بمثل » (٣ : ١٢١٨) من ط . عبد الباقي ، ويرقم (٤.١٢) من طبعتنا (٥ : ٣١٤) .

١١.٤٧ - قال أحمد : أظنه أرادَ حديثَ البراءِ بنِ عازبٍ ، وزيد بن أرقم سألنا النبي ﷺ عن الصَّرْفِ فقال : « مَا كَانَ مِنْهُ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ ، وَمَا كَانَ مِنْهُ نَسِيئَةٌ فَلَا » .

١١.٤٨ - أخبرناه محمد بن عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، حدثنا إبراهيم بن عبد الله ، أخبرنا أبو عاصم ، أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار ، وعامر بن مُصْعَبٍ أنهما سمعا أبا المنهال يقول : سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف ، فقالا : كُنَّا تَاجِرَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّرْفِ ، فَذَكَرَهُ .

١١.٤٩ - وقد أخرجه البخاري في الصحيح وهو مختصرٌ ، وقد رواه البخاري عن علي بن المديني ، ورواه مسلم عن محمد بن حاتم ، كلاهما عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي المنهال ، قال : باع شريكٌ لي دراهم في السُّوقِ نَسِيئَةً ، وربما قال : نَسِيئَةً إِلَى الْمَوْسَمِ أَوْ الْحَجِّ ، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ (١) .

١١.٥٠ - ورواه العباس بن يزيد ، عن سفيان ، قال : باع دراهم نقاية بدراهم جياذ نسيئة . ورواه الحميدي عن سفيان ، وقال : دراهم بينهما فضل ، ولم يقل نسيئة .

١١.٥١ - وقد خالفه حبيب بن أبي ثابت عن أبي المنهال فرواه في بيع الورق بالذهب دينًا .

١١.٥٢ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، حدثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي ، وبشر بن عمرو وعفان

(١) رواه البخاري في الشركة (٢٤٩٧ ، ٢٤٩٨) باب « الاشتراك في الذهب والفضة » الفتح (٥ : ١٣٤) ، وفي البيوع (٢١٨٠ ، ٢١٨١) باب « بيع الورق بالذهب نسيئة » الفتح (٤ : ٢٨٢) ، و (٢٠٦٠ و ٢٠٦١) باب « التجارة في البز وغيره » الفتح (٤ : ٢٩٧) ، وفي مناقب الأنصار (٣٩٣٩ ، ٣٩٤٠) (٧ : ٢٧٢) ، ومسلم في المساقاة (٨٦ / ١٥٨٦) باب « النهي عن بيع الورق بالذهب دينًا » (٣ : ١٢١٢) من ط . عبد الباقي ، والنسائي في البيوع (٧ : ٢٨) ، باب « بيع الفضة بالذهب نسيئة » .

ابن مسلم ، قالوا : حدثنا شعبة ، عن حبيب ابن أبي ثابت ، عن أبي المنهال ، قال : سألت البراء بن عازب ، وزيد بن أرقم ، عن الصرف فسألت البراء ، فقال : انت زيدا فإنه خيرٌ مني وأعلم ، فسألت زيدا ، فقال : انت البراء فإنه خيرٌ مني وأعلم ، فكلاهما قالا : نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ الْوَرِقَ بِالذَّهَبِ دَيْنًا .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث شعبة ، وفي رواية معاذ بن معاذ ، وأبي عمر الحوضي ، عن شعبة ، ذكر سماع حبيب ابن أبي ثابت (١) .

١١.٥٣ - وهذا يدل على أن المنقول عن النبي ﷺ في رواية عمرو بن دينار إنما ورد في الجنسين إذا بيع أحدهما بالآخر ، والله أعلم .

١١.٥٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : فكان ابن عباس لا يرى في دينارٍ بدينارين ولا في درهمٍ بدرهمين يداً بيدٍ بأساً ، ويراها في النسيئة ، وكذلك عامة أصحابنا . وكان يروي مثل قول ابن عباس ، عن سعيد ، وعروة بن الزبير ، رأياً منهما ، لا يحفظ عنهما عن رسول الله ﷺ .

١١.٥٥ - قال الشافعي : فأخذنا بهذه الأحاديث التي تُوافقُ حديثَ عبادة ، وكانت حجتنا في أخذنا بها ، وتركنا حديث أسامة بن زيد إذ كان ظاهره يُخالفُها ، وقول من قال : إن النفس على حديث الأكثر أطيب ؛ لأنهم أشبه أن يحفظوا من الأقل ، وكان عثمان بن عفان ، وعبادة أسنَّ وأشدَّ وأقدم صحبة من أسامة ، وكان أبو هريرة ، وأبو سعيد ، أكثر حفظاً عن النبي ﷺ فيما علمنا من أسامة .

١١.٥٦ - فإن قال قائل : فهل يخالف حديث أسامة حديثهم ؟ قيل : إن كان يخالفها فالحجة فيها دونه لما وصفنا .

١١.٥٧ - فإن قيل : فأنى ترى هذا أتى ؟ قيل له : الله أعلم . قد يحتمل أن يكون سمع رسول الله ﷺ سئل عن الربا في صنفين مختلفين ذهب بفضة ، وتمر بحنطة ، فقال : إنما الربا في النسيئة ، فحفظه فأدّى قول النبي ﷺ ولم يؤدّ مسألة السائل ، فكان ما أدّى منه عند من سمعه : لا ربا إلا في النسيئة .

(١) في (ص) : « حبيب ابن أبي ثابت ، عن أبي المنهال » .

١١.٥٨ - قال الشافعي في القديم : وكبار أصحاب رسول الله ﷺ يقولون بأن في النقد ربا : عمر ، وعثمان ، وغيرهم .

١١.٥٩ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، عن عبد الله هو ابن مسعود ، قال .

١١.٦٠ - أما لا بأس بالدرهم بالدرهمين ، فقد قال الشافعي : ولسنا ولا إياهم نقول بهذا .

١١.٦١ - قال أحمد : قد روينا عن أبي إسحاق ، عن سعد بن إياس ، عن ابن مسعود ، أنه قدم المدينة ، فسأل أصحاب محمد ﷺ فقالوا : لا تصلح الفضة إلا وزناً بوزن ، فلما قدم قال : لا تحل الفضة بالفضة إلا وزناً بوزن^(١) .

١١.٦٢ - وروينا عن أبي الجوزاء عن ابن عباس أنه قال : قد كنت أفتي بذلك حتى حدثني أبو سعيد^(٢) أن النبي ﷺ نهى عنه ، فأنا أنهاكم عنه^(٣) .



(١) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٥ - ٢٨٢) باب « ما يستدل به على رجوع من قال من الصدر الأول : لا ربا إلا في النسبنة » بقصة أطول .

(٢) في السنن الكبرى : أبو سعيد وابن عمر .

(٣) رواه ابن ماجه في التجارات (٢٢٥٨) باب « من قال لا ربا إلا في النسبنة » (٢ : ٧٥٩) .

والبيهقي في السنن الكبرى (٥ : ٢٨٢) .

١ - الربا فيما معنى الأجناس التي ورد الخبر

بجريان الربا فيها دون غيره (*)

١١.٦٣ - قال الشافعي في القديم : اختلف أصحابنا فيما شبهوا بهذه

الأصناف.

١١.٦٤ - أخبرنا مالك بن أنس ، عن أبي الزناد ، عن سعيد بن المسيب أنه سمعه يقول : لا ربا إلا في ذهبٍ أو ورقٍ أم ما يُكَالُ أو يوزنُ مِمَّا يُوكَلُ أو يُشْرَبُ^(١) .

أخبرناه أبو أحمد المهرجاني ، قال : أخبرنا أبو بكر محمد بن جعفر ، حدثنا محمد بن إبراهيم ، حدثنا ابن بكير ، حدثنا مالك ، فذكره بنحوه .

(*) المسألة : ٧٣١ - مذهب الشافعية كالحنابلة في هذا الموضوع فإنهم قالوا : كل نوعين اجتماعا في اسم خاص ، فهما جنس واحد كأنواع التمر ، وكل شيئين اتفقا في الجنس ثبت فيهما حكم الشرع بتحريم التفاضل ، وإن اختلفت الأنواع لقوله ﷺ : « التمر بالتمر مثلا بمثل » فاعتبر المساواة في جنس التمر ، ثم قال : « فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم » ، فإن كان المشتركان في الاسم الخاص من أصلين مختلفين فهما جنسان ، أى أن كل شيئين أصلهما واحد فهما جنس واحد وإن اختلفت مقاصدهما خلافا للحنفية ، وعلى هذا فالتمور كلها جنس واحد لأن الاسم الخاص يجمعهما ، ودهن الورد والبنفسج والزئبق ودهن الياسين المأخوذ من أصل واحد وهو الزيت جنس واحد ، أما عند الحنفية فإن دهن البنفسج ودهن الورد وإن كان أصلهما واحدا لكن المقصود منهما مختلف فهما جنسان ، فيجوز بيع أحدهما بالآخر مع التفاضل بينهما ، كالزيت مع الزيتون ، والسيرج مع السمسم ، يجوز التفاضل بينهما وزنا باختلاف أجناسهما ، فإن اتحد الجنس لم يجز متفاضلا .

غاية المنتهى (٢ : ٥٥) ، المغني (٤ : ٢) ، الدر المختار (٤ : ١٩٤) .

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٥ : ١٨٦) من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب ، وعبد

الرزاق في مصنفه من طريق مالك رقم (١٤١٣٩) (٨ : ٢٢) .

١١.٦٥ - وأخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي ، حدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك فذكره بإسناده ومعناه .

١١.٦٦ - ثم بسط الشافعي الكلام في ذكر حجة من قال قول ابن المسيب ، ثم قال : وقول ابن المسيب في هذا من أصح الأقاويل ، والله أعلم .

١١.٦٧ - ثم إنه في الحديث الحق به ما أكل وشرب مما لا يوزن ولا يكال فجعل ذلك قياسا على ما يكال ويوزن مما يؤكل ويشرب ورد العلة إلى صفة واحدة لاستقامتها بها .

١١.٦٨ - واحتج أصحابنا في ذلك بما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا إسماعيل بن أحمد ، أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة ، حدثنا حرملة ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرنا عمرو بن الحارث ، أن أبا النضر حدثه أن بشر بن سعيد حدثه عن معمر بن عبد الله قال : كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول : « الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ » .

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر ، وغيره عن ابن وهب (١) .

١١.٦٩ - قال أحمد : ولم يجعل الشافعي شيئا من الموزونات قياسا على الذهب والفضة بخلافهما بأن ما سواهما ليس ثمنا للأشياء كما تكون الدنانير والدراهم أثمانا للأشياء المتلفة ، وإن الدينار والدرهم يسلمان في كل شيء ، ولا يسلم أحدهما في الآخر .

١١.٧٠ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا القداح ، عن محمد بن أبان ، عن حماد ، عن إبراهيم ، أنه قال : لا بأس بالسلف في الفلوس .

١١.٧١ - قال سعيد القداح : لا بأس بالسلف في الفلوس (٢) .

(١) رواه مسلم في المساقاة (١٥٩٢) باب « بيع الطعام مثلا بمثل » (٣ : ١٢١٤) .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٥ : ٢٨٧) باب « لا ربا فيما خرج من المأكول والمشروب » .

١١.٧٢ - قال الشافعي رحمه الله في مبسوط كلامه في رواية أبي سعيد رحمه الله : ولا يحلُّ عندي أن يُسلفَ في شيءٍ يُؤكل أو يُشرب ، كالذهب الذي لا يصلح أن يسلم في الفضة ، والفضة التي لا تصلح أن تُسلم في الذهب . وإذا تبايعا طعاما بطعام ثم تفرقا قبل أن يتقابضا انتقض البيع بينهما ، كما نقول في الذهب والفضة .

١١.٧٣ - ولا يكون الرجل راويا للحديث حتى يقول هذا ، لأن مخرج الكلام فيما حل منه وحرم ، من رسول الله ﷺ واحد .

١١.٧٤ - قال أحمد : وما ذكره من ذلك بين في حديث عمر بن الخطاب ، وعبادة بن الصامت عن النبي ﷺ (١) .

* * *

١١ - إسلافُ العرض في العرض إذا لم يكن

مأكولاً ولا موزوناً وبيع أحدهما بالآخر متفاضلاً (*)

١١.٧٥ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا الثقة ، عن الليث ، عن أبي الزبير :

عن جابر بن عبد الله ، أن النبي ﷺ اشترى عبداً بعبدتين .

(*) المسألة - ٧٢٢ - تتعلق هذه المسألة بربا الفضل ، فإذا بيع مطعوم بجنسه غير مقدر : أي « غير مكيل ولا موزون » ، كبيع حفنة حنطة بحفنتين منها ، أو بطيخة ببطيختين ، أو بيضة ببيضتين ، ونحو ذلك .

قال الشافعية : لا يجوز ذلك لوجوب علة الربا وهي الطعم ؛ لأن الأصل عندهم هو تحريم بيع المطعومين ببعضهما ، أخذاً من حديث : « الطعام بالطعام مثلاً بمثل » والمساواة بين المطعومين في البيع مخلف من الحرمة « كما لم تثبت المساواة كانت الحرمة ثابتة لأنها هي الأصل فلا يجوز بيع الحفنة بالحفنتين ونحوهما » .

وقال الحنفية : يجوز هذا لعدم العلة وهو القدر إذا لا تقدير في الشرع بأقل من نصف صاع بالنسبة للمكيلات ، وأما في الموزون وهو الذهب والفضة ، فلا تقدير بمدون الحبة إذ لا قيمة له .

فإذا جاءت المسألة إلى بيع مقدر بمقدر غير مطعوم : أي بيع مكيل بجنسه غير مطعوم ، أو موزون بجنسه غير مطعوم ولا نقد ، كبيع رطل حديد برطلين منه ، فلا يجوز ذلك عند الحنفية لوجوب علة الربا وهي الوزن مع الجنس في بيع الحديد ، ويجوز ذلك عند الشافعية لعدم وجوب علة الربا وهي الطعم ، واتفق الحنفية مع الشافعية على أنه لو باع قفيز : (مكيال = ٨ ر ٢٧ كغ) أرز بقفيزي أرز لا يجوز ، لوجود الكيل مع الجنس عند الحنفية ولوجود الطعم مع الجنس عند الشافعية .

واتفقوا أيضاً على أنه إذا باع رطل زعفران برطلين منه أو رطل سكر برطلين منه لا يجوز لوجود الوزن والجنس ، عند الحنفية ولوجود الطعم والجنس عند الشافعية .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج ، (٢ : ٢٣) ، المهذب (١ : ٢٧١) ، المبسوط (١٢ : ١١٤) ، فتح القدير (٥ : ٢٧٨) ، بدائع الصنائع (٥ : ١٨٥) ، رد المحتار (٤ : ١٨٨) .

رواه أبو داود ، عن قتيبة بن سعيد ، وغيره عن الليث بهذا اللفظ ، وأخرجه مسلم بطوله (١) .

١١.٧٦ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن ابن طاووس ، عن أبيه ، عن ابن عباس : أنه سُئِلَ عن بعيرٍ ببعيرين ، فقال : قد يكون البعيرُ خيراً من البعيرين (٢) .

١١.٧٧ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن صالح بن كيسان ، عن الحسن بن محمد بن علي ، عن علي ابن أبي طالب أنه باع بعيراً له يدعا عُصْفِيرَ بعشرين بعيراً إلى أجل (٣) .

١١.٧٨ - وبإسناده أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه باع بعيراً له بأربعة أبعرة مضمونة عليه بالربذة (٤) .

(١) في المساقاة (١٦.٢) باب « جواز بيع الحيوان بالحيوان » (٣ : ١٢٢٥) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في البيوع (٣٣٥٨) باب « في ذلك إذا كان يداً بيد » (٣ : ٢٥٠) ، والترمذي في البيوع (١٢٣٩) باب « ما جاء في شراء العبد بالعبد » (٣ : ٥٤) ، وكذلك في السير ، والنسائي في البيوع (٢٩٢ : ٧) باب « بيع الحيوان بالحيوان يداً بيد متفاضلا » ، وأيضاً في البيعة ، وابن ماجه في الجهاد (٢٨٦٩) باب « البيعة » (٢ : ٩٥٧) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٥ : ٢٨٦ - ٢٨٧) ، ومن طريقه الشافعي في مسنده (٢ : ١٥٩) .

(٢) رواه الشافعي في مسنده (٢ : ١٦٠) ، ومن طريقه البيهقي في سننه الكبرى (٥ : ٢٨٧) ، وعبد الرزاق في المصنف رقم (١٤١٤) (٨ : ٢٢) .

(٣) رواه مالك في الموطأ في البيوع (٥٩) باب « ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه » (٢ : ٦٥٢) ، ومن طريقه أخرجه الشافعي في مسنده (٢ / ١٨٤) ، ومن طريق الشافعي البيهقي في سننه الكبرى (٦ : ٢٢) ، ورواه عبد الرزاق في المصنف رقم (١٤١٤٢) (٨ : ٢٢) .

(٤) أخرجه مالك أيضاً في البيوع (٦٠) باب « ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه » (٢ : ٦٥٢) ، ومن طريقه أخرجه الشافعي في مسنده (٢ / ١٨٤) ، ومن طريق الشافعي البيهقي في سننه الكبرى (٥ : ٢٨٨) .

— ١٣ - كتاب البيوع / ١١ - باب إسلاف العرض في العرض إذا لم يكن ماكولا ولا موزونا - ٤٩

١١.٧٩ - وبإسناده أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، أنه قال : لا ربا في الحيوان ، وإنما نُهيى من الحيوان عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلَة (١) .

١١.٨٠ - وبإسناده أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، أنه سُئل عن بعيرٍ ببعيرين إلى أجلٍ فقال : لا بأس (٢) .

١١.٨١ - وبإسناده أخبرنا الشافعي ، أخبرنا ابن علية - إن شاء الله - شك الربيع ، عن سلمة بن علقمة ، عن محمد بن سيرين ، أنه سُئل عن الحديد بالحديد ، فقال : الله أعلم ، أما هم فكانوا يتبائعون الدرع بالأذراع (٣) .

١١.٨٢ - قال أحمد : واحتج الشافعي في كتاب السلم بحديث أبي رافع وأبي هريرة في تضمين البعير بالصفة .

١١.٨٣ - واحتج أصحابنا بحديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن النبي ﷺ أمره أن يُجهز جيشاً وأمره أن يبتاع ظهراً إلى خروج المصدق ، فابتاع عبدُ الله بن عمرو البعيرَ بالبعيرين وبالأبصرة إلى خروج المصدق بأمر رسول الله ﷺ (٤) .

(١) رواه مالك في الموطأ في البيوع (٦٣) باب « ما لا يجوز من بيع الحيوان » (٢ : ٦٥٤) ، والبيهقي في الكبرى (٥ : ٢٨٧) من طريق الشافعي مالك إلا أن فيه : المضامين بيع ما في بطون إناث الإبل والملاقيح بيع ما في ظهور الجمال ، وقال البيهقي : وفي رواية المزني عن الشافعي أنه قال : المضامين ما في ظهور الجمال ، والملاقيح ما في بطون إناث الإبل .

(٢) رواه مالك في البيوع (٦١) باب « ما يجوز من بيع الحيوان بعض ببعض والسلف فيه » (٢ : ٦٥٢) .

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٥ : ٢٨٧) باب « لا ربا فيما خرج من المأكول والمشروب والذهب والفضة » .

(٤) أخرجه الدارقطني ص (٣١٨) من طريق ابن وهب ، أخبرني ابن جريج أن عمرو بن شعيب أخبره ، عن أبيه ، عن جده .. وأخرجه البيهقي (٥ : ٢٨٨) من طريق الدارقطني وشهد له بالصحة ، وأشار إليه الحافظ ابن حجر في الفتح (٤ : ٢٤٧) .

١١.٨٤ - وأخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا حفص بن عمر ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن مسلم بن جبير ، عن أبي سفيان ، عن عمرو ابن حريش ، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً ، فنفتت الإبل ، فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة ، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة (١) .

١١.٨٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال: قال الشافعي : وأما قوله : نهى النبي ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، فهذا غير ثابت عن رسول الله ﷺ .

١١.٨٦ - قال أحمد : هذا الحديث قد أخرجه أبو داود « في كتاب السنن » (٢) من حديث الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ ، وقد أخبرناه محمد بن عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس بن يعقوب ، حدثنا يحيى ابن أبي طالب ، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء ، أخبرنا سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن فذكره (٣) .

وكذلك رواه حماد بن سلمة ، عن قتادة ؛ إلا أن أكثر الحُفَاطِ لا يشبتون سماع الحسن من سمرة في غير حديث العقيقة (٤) .

(١) أخرجه أحمد رقم (٧.٢٥) ، وأبو داود في البيوع (٣٣٥٧) باب « في الرخصة في ذلك » (٣ : ٢٥) ، والحاكم في المستدرک (٢ : ٥٦ - ٥٧) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٥ : ٢٨٧) وقال : اختلفوا على محمد بن إسحاق في إسناده ، وحماد بن سلمة أحسنهم سياقة له ، وله شاهد صحيح . وهو ماسبق تخريجه .

(٢) في البيوع (٣٣٥٦) باب « في الحيوان بالحيوان نسيئة » (٣ : ٢٥) .

(٣) في سننه الكبرى (٥ : ٢٨٨) باب « ما جاء في النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة » .

(٤) قال أبو زرعة : كل شيء قال الحسن : قال رسول الله ﷺ ، وجدت له أصلاً ثابتاً ما خلا أربعة أحاديث .

وقال يحيى بن سعيد القطان : ما قال الحسن في حديثه : قال رسول الله ﷺ إلا وجدنا له أصلاً إلا حديثاً أو حديثين وانظر نصب الرأية (١ : ٨٩ - ٩٠) ، وقواعد في علوم الحديث للتهانوي ص (٣٥٨) ، وعلل الحديث ومعرفة الرجال لعلی بن المدینی من تحقیقنا ص (٦٠ - ٦١) .

— ١٣ - كتاب البيوع / ١١ - باب إسلاف العرض في العرض إذا لم يكن مأكولا ولا موزونا - ٥١

١١.٨٧ - وروي عن معتمر ، عن يحيى ابن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ مرسلا .

١١.٨٨ - كذلك رواه عبد الرزاق وعبد الأعلى ، عن معمر مرسلا .

١١.٨٩ - وكذلك رواه علي بن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثير مرسلا .

١١.٩٠ - وحكىنا عن محمد بن إسماعيل البخاري أنه وهى رواية ابن فضلة ، وكذلك عن محمد بن إسحاق بن خزيمة في معناه .

١١.٩١ - ورواه محمد بن دينار الطاحي ، عن يونس بن عبيد ، عن زياد بن جبير ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، ومحمد بن دينار هذا قد ضعفه يحيى بن معين^(١) .

١١.٩٢ - قال أبو عيسى الترمذي : سألت محمدا - يعني البخاري - عن هذا الحديث ، فقال : إنما نرويه عن زياد بن جبير ، عن النبي ﷺ مرسلا .

١١.٩٣ - قال أحمد : وقد حمّله بعض أهل الفقه ، على ما لو كان كلاهما نسيئة ، جمعا بينه وبين ما ذكرنا من حديث عبد الله بن عمر ، والله أعلم .

١١.٩٤ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : لا بأس بأن يبيع السلعة : إحداهما ناجزة والأخرى دين^(٢) .

١١.٩٥ - وبإسناده قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : أبيع السلعة بالسلعة كلتاها دين ، فكرهه^(٣) .

(١) هو محمد بن دينار الصاحي البصري : صدوق ، سيئ الحفظ ، رُمي بالقدر ، وتغير قبل موته ، من الثامنة - التاريخ الكبير (١ : ١ : ٧٧) ، الضعفاء الكبير (٤ : ٦٣) ، المجروحين (٢ : ٢٧٢) ، ميزان الاعتدال (٣ : ٥٤١) ، تهذيب التهذيب (٩ : ١٥٥) .

(٢) رواه الشافعي في الأم (٣ : ٩٩) باب « في الأجال في السلف والبيوع » .

(٣) رواه الشافعي في الأم (٣ : ٩٩) باب « في الأجال في السلف والبيوع » .

١١.٩٦ - قال الشافعي : وبهذا نقول ، لا يصلح أن يبيع ديننا بدين . وهذا يروى عن النبي ﷺ من وجه (١) .

١١.٩٧ - وقال في خلال كلام له : أهل الحديث يوهنون هذا الحديث .

١١.٩٨ - قال أحمد : وهذا حديث قد رواه موسى بن عبيدة الرندي ، عن نافع ، وعبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الكالئ بالكالئ (٢) ، وموسى بن عبيدة غير قوي ، قال أبو عبيد : هو النسيئة بالنسيئة .

١١.٩٩ - قال أحمد : وقد غلط بعض الحفاظ في هذا الحديث ، فتوهم أنه عن موسى بن عقبة ، وليس لموسى بن عقبة فيه رواية ، إنما هو عن موسى بن عبيدة ، وقد بينته في « كتاب السنن » (٣) .

* * *

(١) قاله في الأم (٣ : ٩٩) .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٥ : ٢٩٠) .

(٣) الكبرى (٥ : ٢٩٠) .

١٢ - اعتبار التماثل بالكيل فيما أصله الكيل من

التمر وغيره من المطعومات في قليل ذلك وكثيره (*)

١١١. - قد مضى حديث همام بن يحيى ، عن عبادة بن الصامت ، عن النبي ﷺ في الربا ، وفيه : « الذهبُ بالذهبِ وزنًا بوزنٍ ، والفضةُ بالفضةِ وزنًا بوزنٍ ، والبرُّ بالبرِّ كيلًا بكيلٍ ، والشعيرُ بالشعيرِ كيلًا بكيلٍ » (١) .

١١١.١ - وأخبرنا أبو إسحاق ، قال : أخبرنا أبو النضر ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا عبد الوهاب الثقفي ، عن داود بن أبي هند ، عن أبي نضرة ، قال :

بينما أنا جالس عند أبي سعيد الخدري ، إذ غَمَزَنِي رجل من خلفي ، فقال : سَلُّهُ عن الفضةِ بالفضةِ بِفَضْلٍ ، (فقلت) : إن هذا يأمرني أن أسألك عن الفضةِ بالفضةِ بِفَضْلٍ ؟ قال أبو سعيد : هو ربا . فقال : سَلُّهُ بِرَأْيِهِ يقول ، أم سمعه من رسول الله ﷺ ؟ فقلت : إن هذا يقول : سله برأيه يقول أم سمعه من رسول الله ﷺ ؟ فقال : سمعت من رسول الله ﷺ أحدثكم ، جاءه صاحبٌ نخلةٍ بصاعٍ تمرٍ طيب ، فقال له : كان هذا أجود من تمرنا ، فقال : إنني أعطيتُ صاعين من تمرنا ، وأخذتُ صاعًا من هذا التمر ، فقال : أُرَيْيْتِ ، فقال : يا رسول : إن سِعَرَ هذا في السوق كذا وكذا ، قال : « فَبِعَهُ بسلعة ، ثم بع

(*) المسألة - ٧٣٣ - إن جيد مال الربا ورديته سواء ، فلا يجوز بيع الجيد بالردىء مما فيه الربا إلا مثلًا بمثل ؛ لأن الجودة ساقطة في الأموال الربوية ، للقاعدة الشرعية : « جيدها ورديتها سواء » والحكمة من ذلك هي ألا يؤدي مبادلة الجيد بالردىء إلى نقض مآشرع الشارع من منع التفاضل ؛ لأن الناس عادة لا يبادلون شيئًا بآخر إذا كانا متساويين من كل الوجوه ، وإنما يبادلون الجنس بجنسه لما بينهما من التفاوت ، فلو أجزئ لهم مبادلة شيء بآخر من جنسه لما فيه من صفة هي أجود ، لم يحرم عليهم ربا الفضل ، وكان تحريم مبادلة الجيد بالردىء دفعًا لشبهة الربا ، وسدًا للذرائع .

(١) مر تخريجه وانظر فهرس الأحاديث الملحق بآخر الكتاب .

سلعتك بأي ثمن شئت » ، قال أبو سعيد : التمرُ أحقُّ أن يكون فيه الربا أم الفضة ؟ .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث داود بن أبي هند (١) .

١١١.٢ - وأخبرنا أبو إسحاق ، قال : أخبرنا أبو النضر ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن مالك ، عن عبد المجيد بن سهيل ، عن سعيد بن المسيب :

عن أبي سعيد الخُدريِّ ، وعن أبي هريرةَ ، أو عن أحدهما ، عن الآخر ، أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر ، فجاءه بتمرٍ جنيب (٢) ، فقال له رسول الله ﷺ : « أَكُلُ تَمْرٍ خَيْبَرَ هَكَذَا ؟ » قال : لا والله يا رسول الله ! إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعِينَ بِالثَّلَاثَةِ ، فقال رسول الله ﷺ : « فَلَا تَفْعَلْ ، بَعْ الْجَمْعَ (٣) بِالدَّرَاهِمِ ، ثُمَّ اشْتَرِ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيْبًا » .

١١١.٣ - هكذا رواه الشافعي بالشك ، وكذلك رواه في القديم بالشك ، وقال : أو عن أبي هريرة .

ورواه البخاري في الصحيح ، عن إسماعيل بن أبي أويس ، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلهم ، عن مالك بإسناده ، عن أبي سعيد الخُدري ، وعن أبي هريرة من غير شك (٤) .

(١) في المساقاة (١٥٩٤) باب « بيع الطعام مثلاً بمثل » (٣ : ١٢١٥) من طبعة عبد الباقي .

(٢) (تمر جنيب) : نوع من التمر من أعلاه .

(٣) (الجمع) = تمر رديء ، وقد فسر في حديث آخر بأنه الخلط من التمر .

(٤) رواه البخاري في المغازي (٤٢٤٤ و ٤٢٤٥) باب « استعمال النبي ﷺ على أهل خيبر »

الفتح (٧ : ٤٩٦) ، وفي البيوع (٢٢.١ ، ٢٢.٢) باب « إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه » .

الفتح (٤ : ٣٩٩) . ومسلم في المساقاة (١٥٩٣) باب « بيع الطعام مثلاً بمثل » (٣ : ١٢١٥)

من طبعة عبد الباقي .

٤١١.٤ - وأخرجاه من حديث سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ ، عن عبد المجيد بن سُهَيْلٍ ، عن ابن المسيَّب ، أن أبا هُرَيْرَةَ ، وأبا سَعِيدٍ حَدَّثَاهُ فَذَكَرَاهُ بِتَحْوِهِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ ؛ إِلَّا أَنَّ فِي حَدِيثِهِ فَقَالَ : « لَا تَفْعَلُوا وَلَكِنْ مِثْلًا بِمِثْلِ ، أَوْ بِيَعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا بِثَمَنِهِ مِنْ هَذَا ، وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ » (١) .

وقوله : وكذلك الميزان يشبه أن يكون من جهة أبي سعيد الخُدْرِيِّ ، وذلك حين سئل عن الفضة بالفضة بفضلٍ ؟ فقال : هو ربا ، ثم روى هذا الحديث ثم قال : وكذلك الميزان ، يعني والله أعلم : وكذلك بالفضة (٢) التي أصلها الوزن كالتمر الذي أصله الكيلُ ، وهو كقوله في حديث أبي نَضْرَةَ حين روى الحديث في التمر بالتمر ، فقال : التمر أحق أن يكون فيه الربا أم الفضة ؟ وكان قد سمع الحديث عن النبي ﷺ في الذهب والفضة إلا أنه في كيفية اعتبار التماثل قاسمًا بالتمر ، أو كان هذا عنده أبين في تحريم التفاضل ، وكيفية الخروج من الربا ، فقاسمها عليه ، فقال : وكذلك الميزان ، يعني الذي يسألونني عنه ، وهكذا قوله : وكل ما يكال أو يوزن .

٥١١.٥ - وفي حديث أبي زهير حيان بن عبيد الله ، عن أبي مجلز ، عن أبي سعيد في مناظرته مع ابن عباس وروايته عن النبي ﷺ بعض ما يجري فيه الربا يُشْبِهُهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَوْلِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - إِنْ صَحَّ ذَلِكَ - وَفِيهِ نَظْرٌ ، لتفرد أبي زهير بذلك ، وطعن بعض الحفاظ فيه (٣) والله أعلم .

٦١١.٦ - قال الشافعي في القديم ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ،

عن عطاء بن يسار ، قال : قال رسول الله ﷺ : « التمر بالتمر ، مثلًا بمثلٍ » فقيل : يا رسول الله إنَّ عامِلَكَ عَلَى خَيْبَرٍ يَأْخُذُ الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ ، فقال

(١) البخاري في الاعتصام (٧٣٥٠ ، ٧٣٥١) باب « إذا اجتهد العامل » الفتح (١٣ : ٣١٧) ،
ومسلم في المساقاة (١٥٩٣) باب « بيع الطعام مثلًا بمثل » (٣ : ١٢١٥) .

(٢) في (ص) : « الفضة » .

(٣) حيان بن عبيد الله أبو زهير ذكره الذهبي في الميزان وقال : اختلط ، ووثقه ابن حبان (٦ :
٢٣) ، وذكره العجلي في الضعفاء الكبير (١ : ٣١٩) .

رسول الله ﷺ : « ادْعُوهُ » ، فدُعِيَ له ، فقال له النبي ﷺ : « أَتَأْخُذُ الصَّاعَ بِالصَّاعَتَيْنِ ؟ » فقال : يا رسول الله لا يَبِيعُونِي الْجَنِيبَ بِالْجَمْعِ صَاعاً بِصَاعٍ ، فقال رسول الله ﷺ : « بَعِ الْجَمْعَ بِالْدَّرَاهِمِ ، ثُمَّ اشْتَرِ بِالْدَّرَاهِمِ الْجَنِيبَ » (١) .
 أخبرناه أبو أحمد المهرجاني ، أخبرنا أبو بكر بن جعفر ، حدثنا محمد بن إبراهيم ، حدثنا ابن بكير ، حدثنا مالك ، فذكره بنحوه .

١١١.٧ - قال الشافعي في القديم : وفي أمر النبي ﷺ عامله على خبير أن يبيع الجمع بالدرهم ثم يشتري بالدرهم جنيباً ما دلّ والله أعلم على أن لا يجوز أن يُباعَ صاع تمر رديء فيجمع (٢) مع صاع تمر فائق ، ثم يشتري بهما صاع تمر وسط .
 ١١١.٨ - ثم بسط الكلام في بيان ذلك إلى أن قال : فلو كان يجوز أن يجمع الرديء مع الجيد الغاية أمره - فيما نرى والله أعلم - أن يضمّ الرديء إلى الجيد ، ثم يشتري به وسطاً ، وكان ذلك موجوداً .

١١١.٩ - قال الشافعي في الجديد في رواية أبي سعيد : ولا يباع ذهب بذهب مع أحد الذهبين شيء غير الذهب .

١١١١. - قال أحمد : واحتج أصحابنا في ذلك بما أخبرنا أبو عبد الله الحسين ابن عمر بن برهان الغزال في آخرين ، قالوا : حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار ، حدثنا الحسن بن عرفة ، حدثنا عبد الله بن المبارك ، عن سعيد بن يزيد ، قال : حدثني خالد ابن أبي عمران ، عن حنش ،

عن فضالة بن عبيد ، قال : أتني رسول الله ﷺ عام خيبر بقلادة فيها خرزٌ معلقة بذهب ابتاعها رجلٌ بسبعةِ دنانيرٍ أو بتسعة ، فقال النبي ﷺ : « لا ، حتى تُمَيِّزَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا » ، قال : إنما أردت الحجارة ، قال : « لا ، حتى تُمَيِّزَ بَيْنَهُمَا » قال : فردّه حتى ميز بينهما .

(١) رواه مالك في الموطأ في البيوع (٢٠) باب « ما يكره من بيع التمر » (٢ : ٦٢٣) . وهو مرسل ، قال ابن عبد البر : وصله داود بن قيس ، عن زيد بن عطاء ، عن أبي سعيد .
 (٢) في (ص) : « متجمع » .

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر ابن أبي شيبة ، وغيره ، عن ابن المبارك^(١) .

١١١١١ - والذي روى الليث بن سعد عن سعيد بن يزيد بإسناده هذا عن فضالة ابن عبيد ، أنه اشترى يَوْمَ خَيْبَرَ قلادة فيها اثني عشرَ ديناراً فيها ذهبٌ وخرزٌ .

١١١١٢ - وفي رواية أخرى : قلادة بإثني عشر ديناراً فيها ذهبٌ وخرزٌ ، قال : ففصلتها ، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال: « لا تَبَاعُ حَتَّى تُفْصَلَ »^(٢) قصة أخرى ؛ لأن في هذه الرواية أنه بِنَفْسِهِ اشْتَرَاهَا .

١١١١٣ - وفي رواية ابن المبارك أن رجلاً ابتاعها^(٣) واختلنا أيضاً في قَدْرِ الدنانير غير أنهما اتفقا في النهي حتى تُفْصَلَ ، وفي ذلك دلالة على أن المنع من البيع لأجل الجمع بينهما في صَفَقَةٍ واحدة .

١١١١٤ - وما روى عامر بن يحيى المعافري ، عن حنش أنه قال :

كنا مع فضالة بن عبيد في غزوة فطارت لي ولأصحابي قلادة ، فأردت أن أشتريها فسألت فضالة ، فقال : انزَعْ ذَهَبَهَا فاجعلهُ في كَفَّةٍ ، واجعل ذهبك

(١) رواه مسلم في المساقاة من كتاب البيوع رقم (٤٠٠٠) بهذا الإسناد من طبعتنا ص (٥ : ٣٠٧) ، باب « بيع القلادة فيها خرز وذهب » ، وفي ص (٣ : ١٢١٤) من طبعة عبد الباقي ، تابع للحديث رقم (٩٠) المتقدم عليه ، وأخرجه أبو داود في البيوع (٣٣٥١ ، ٣٣٥٢ ، ٣٣٥٣) ، باب « في حلية السيف تباع بالدرهم » (٣ : ٢٤٩) ، والترمذي في البيوع (١٢٥٥) ، باب « ما جاء في شراء القلادة » (٣ : ٥٥٦) ، والنسائي في البيوع (٧ : ٢٧٩) ، باب « بيع القلادة فيها الخرز والذهب بالذهب » ، وموضعه في سنن البيهقي (٥ : ٢٩٣) .

(٢) (حتى تفصل) : أي حتى تميز : ذهبها ، وخرزها ، وبهذا اللفظ أخرجه مسلم في البيوع من كتاب المساقاة رقم (٣٩٩٩) من طبعتنا ص (٥ : ٣٠٦) ، باب « بيع القلادة فيها خرز وذهب » ، ويرقم (٩٠) ، ص (٣ : ١٢١٣) من طبعة عبد الباقي .

(٣) في (ح) : « باعها » .

في كَفَّةٍ ، ثم لا تَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
« مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ » (١) .

١١١١٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا عبد الله بن محمد الكعبي ،
حدثنا محمد بن أيوب ، أخبرنا أحمد بن عيسى المصري ، حدثنا ابن وهب ، قال :
أخبرني أبو هانئ الخولاني ، أنه سمع علي بن رباح اللخمي ، يقول :

سَمِعْتُ فَضَالَهَ بْنَ عُبَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : أُنْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِخَيْبَرٍ
بِقِلَادَةٍ فِيهَا خَرَزٌ وَذَهَبٌ وَهَنٌّْ مِنَ الْمَغَانِمِ تَبَاعٌ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالذَّهَبِ
الَّذِي فِي الْقِلَادَةِ فَتَزَعُ ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنْتًا
بوزنٍ » .

١١١١٦ - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب غير أنه قال :
بقِلَادَةٍ فِيهَا خَرَزٌ وَذَهَبٌ ، وَقَالَ : فَتَزَعُ وَحْدَهُ (٢) .

١١١١٧ - وفي كل ذلك دلالة على أنها لا تباع بحال ما لم يُمَيِّزَ الذَّهَبُ مِنْ
غَيْرِهِ إِذَا بَاعَتْ بِالذَّهَبِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

(١) بهذا اللفظ ، أخرجه مسلم في المساقاة من كتاب البيوع رقم (٤٠٠٢) من طبعتنا ص (٥)
(٣٠٧) ، باب « بيع القِلَادَةِ فِيهَا خَرَزٌ وَذَهَبٌ » و برقم (٩٢) ، ص (٣ : ١٢١٤) من طبعة عبد
الباقي ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٥ : ٣٩٣) .

(٢) وذلك في المساقاة (١٥٩١) باب « بيع القِلَادَةِ فِيهَا خَرَزٌ وَذَهَبٌ » (٣ : ١٢١٣) . من
طبعة عبد الباقي ، و برقم (٣٩٩٨) ، ص (٥ : ٣٠٦) من طبعتنا .

١٣ - الذهبُ يُعطى الضَّرَابُ ويزاد (*)

١١١١٨ - أخبرنا الشيخ الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، قال : أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : سألت الشافعي عن الرجل يأتي بذهب إلى دار الضرب ، فيعطيهما الضَّرَابُ بدنانير مَضْرُوبَةٌ ، ويزيده على وزنها ، قال : هو الرِّبَا بعينه المعجل .

١١١١٩ - قلت : وما الحُجَّةُ ؟ قال : أخبرنا مالك ، عن موسى ابن أبي تَمِيمٍ ، عن سعيد بن يسار ،

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « الدينارُ بالدينارِ والدرهمُ بالدرهم لا فَضْلَ بينهما » (١) .

وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن عمر قال : لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثلٍ ، ولا تُشِفُّوا (٢) بعضها

(*) المسألة : ٧٣٤ - وهذه صورة أخرى من ربا الفضل الذي هو بيع ربويٍ بمثله مع زيادة في أحد المثلين ، وتحريم الربا في التقدين : الذهب والفضة أو ما يحل محلها من النقود الورقية الراتجة لا فرق فيه بين المسبوك المصنوع أو التبر غير المصنوع ، لذا فقد أجمع الفقهاء أن الدراهم : تبرها وعينها سواء . وأجاز ابن قيم الجوزية بيع المصوغات الذهبية والفضية المباحة في الاستعمال كالحاتم ، والحلية للنساء بأكثر من وزنها ذهباً أو فضة ، رعاية للصنعة ولحاجة الناس إلى ذلك . أعلام الموقعين (٢ : ١٤) .

(١) رواه مالك في البيوع رقم (٢٩) ، باب « بيع الذهب بالفضة تبراً وعينا » (٢ : ٦٣٢) ، والشافعي في « الرسالة » فقرة (٧٥٩) ، ومسلم في المساقاة من كتاب البيوع رقم (٣٩٩٢) من طبعتنا ص (٥ : ٣) ، باب « الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً » ، ويرقم (٨٥) ، ص (٣ : ١٢١٢) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في البيوع (٧ : ٢٧٨) ، باب « بيع الدينار بالدينار » ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٥ : ٢٧٨) .

(٢) (لا تشفوا) : أي لا تفضلوا .

على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض (١) .

* * *

(١) رواه مالك في البيوع رقم (٣٤) ، باب « بيع الذهب بالفضة تبرأ وعينا » (٢ : ٦٣٤) ، وقد تقدم في موطأ مالك مرفوعاً عن أبي سعيد الخدري رقم (٣٠) ، باب « بيع الذهب بالفضة تبرأ وعينا » (٢ : ٦٣٢ - ٦٣٣) ، وهو أيضاً عند البخاري في البيوع ، باب « بيع الفضة بالفضة » ، وعند مسلم في المساقاة من كتاب البيوع ، في باب « الربا » ونقله الشافعي في « الرسالة » فقرة (٧٥٨) ، وذكر مالك هذا الموقف إشارة لاستمرار العمل به ولذكر الزيادة وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٥ : ٢٨٤) .

١٤ - الرُّطْبُ بِالْتَّمْرِ (*)

١١١٢ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا :
حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا
مالك ، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان ، أن زيدا أبا عياش أخبره :
أنه سأل سعد ابن أبي وقاص عن البَيْضَاءِ بالسُّلْتِ (١) ، فقال له سعد : أيتهما
أفضل ؟ فقال : البيضاء ، فنهى (٢) عن ذلك ، وقال : سمعت رسول الله ﷺ
يُسأل عن شراء التَّمْرِ بالرُّطْبِ ، فقال رسول الله ﷺ : « أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا بَيْسَ ؟ »
قالوا : نعم ، فنهى عن ذلك (٣) .

(*) المسألة : - ٧٣٥ - لم يجوز الجمهور بيع الرطب بالتمر بحال من الأحوال ، إلا أبو حنيفة
فإنه قال : يجوز ذلك لأنه لا يخلو : إما أن يكون من جنسه فيجوز لقوله عليه السلام : « التمر بالتمر
مثلا بمثل » ، أو من غير جنسه ، فيجوز لقوله عليه السلام : « فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف
شئتم » ، ويقول أبي حنيفة قال المزني من أصحاب الشافعي ، وأحمد في رواية ، وهو مذهب مالك
أيضا ، خالف صاحبها أبي حنيفة فقالا بقول الجمهور .

(١) (البيضاء) : الشعير ، و (السُّلْت) : حب بين الخنطة والشعير ، ولا قشر له كقشر الشعير
وهو كالخنطة في ملاسته ، وكالشعير في طبعه ووروده ، لا يكون في الغور والحجاز .
(٢) في السنن : « فنهاه » .

(٣) رواه مالك في كتاب البيوع رقم (٢٢) ، باب « ما يكره من بيع التمر » (٢ : ٦٢٤) ،
والشافعي في « الرسالة » فقرة (٩٠٧) ، وأبو داود في البيوع (٣٣٥٩) ، باب « في التمر
بالتمر » (٣ : ٢٥١) ، والترمذي في البيوع (١٢٢٥) ، باب « ما جاء في النهي عن المحاقلة
والمزانية » (٣ : ٥٢٧) ، والنسائي في البيوع (٧ : ٢٦٨ - ٢٦٩) ، باب « اشتراء التمر
بالرطب » ، وابن ماجه في التجارات (٢٢٦٤) ، باب « بيع الرطب بالتمر » (٢ : ٧٦١) ،
والحاكم في « المستدرک » (٢ : ٣٨ - ٣٩) في البيوع ، باب « النهي عن بيع الرطب بالتمر » ،
وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٥ : ٢٩٤ - ٢٩٥) ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وقد علق
الشيخ أحمد شاكر في « الرسالة » ص (٣٣٣) ، وكتب كلاما مهما على هذا الحديث ، كما أنه
رد على ابن حزم . لما قال عن زيد أبي عياش أنه مجهول ، فرد عليه في الإحسان (٧ : ١٥٣) ، وبين
الخطأين في « معالم السنن » (٣ : ٧٨) أن الإمام مالك لا يروى عن رجل متروك الحديث بوجه ،
وهذا من شأن مالك وعادته معلوم .

١١١٢١ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد في هذا الحديث : رأي سعد نفسه أنه كره البيضاء بالسلت ، فإن كان كرهها نسيئة ، فذلك موافق لحديث رسول الله ﷺ وبه نأخذ ، ولعله إن شاء الله كرهها لذلك ، فإن كان كرهها متفاضلة فإن رسول الله ﷺ قد أجاز البرُّ بالشعير متفاضلا ، وليس في قول أحد مع النبي ﷺ حجة .

١١١٢٢ - قال : وفي حديثه عن رسول الله ﷺ دلائل منها : أنه سأل أهل العلم بالرطب عن نقصانه ، فينبغي للإمام إذا حضره أهل العلم بما يردُّ عليه أن يسألهم عنه ، ومنها : أنه ﷺ نظر في تنقيص (١) الرطب فلما كان ينقص لم يُجزَّ بيعه بالتمر ، وقد حرم أن يكون التمر بالتمر إلا مثلاً بمثل .

١١١٢٣ - وكذلك دلت أن لا يجوز رطبُ برطب ، لأن الصفقة وقعت ، ولا نعرف كيف يكونان في المتعقب ، وسط الكلام في شرح ذلك .

١١١٢٤ - وقرأتُ في كتاب أبي سليمان الخطابي (٢) رحمه الله فيما حكى عن بعضهم أنه قال : البيضاء هو الرطب من السلَّتِ ، والأولُ أعرفُ ، إلا أن هذا القول أليقُ بمعنى الحديث ، وعليه يدل موضع التشبيه من الرطب بالتمر .

١١١٢٥ - وقرأتُ في كتاب الغربيين في « السلَّتِ » قال : هو حبُّ بين الحنطة والشعير (٣) .

١١١٢٦ - وأخبرنا أبو إسحاق ، قال : أخبرنا أبو النضر ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : حدثنا سفيان ، عن إسماعيل بن أمية ، عن عبد الله بن يزيد ، عن أبي عياش الزرقى :

عن سعد أنه سُئِلَ عن رجلين تبايعا بالسلَّتِ والشعير ، فقال سعدُ : تَبَايَعَ رجلان على عهدِ رسولِ الله ﷺ بتمرٍ ورطبٍ ، فقال رسولُ الله ﷺ : « أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبِسَ ؟ » ، قالوا : نعم ، فنهى عنه (٤) .

(١) في (ح) : « متعقب » . (٢) قاله الخطابي في « غريب الحديث » (٢: ٢٢٥) .

(٣) زاد في (ص) : « لا قشر له » . (٤) رواه في السنن الكبرى (٥ : ٢٩٤) .

١١٢٧- وكذلك قاله الحميدي عن سفيان بسلت وشعير .

١١٢٨ - قال أحمد (١) : ورواه يحيى ابن أبي كثير عن عبد الله بن يزيد بإسناده ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن بَيْعِ الرُّطْبِ بالتمر نسيئة .

١١٢٩ - وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ، قال : حدثنا أبو الحسن الدارقطني الحافظ ، قال : خالفه مالك وإسماعيل بن أمية والضحاك بن عثمان وأسامة بن زيد ورواه عن عبد الله بن يزيد ، ولم يقولوا فيه نسيئة ، واجتماع هؤلاء الأربعة على خلاف ما رواه يحيى يدلّ على ضبطهم للحديث ، وفيهم إمام حافظ ، وهو مالك بن أنس (٢) .

١١٣٠ - قال أحمد : ورواه عمران بن أبي أنس ، عن أبي عياش نحو رواية مالك وليس فيه هذه الزيادة .

١١٣١ - وقد رواه بعض من نصّر (٣) قول من قال بخلافه عن يونس بن عبد الأعلى ، عن ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن بكير بن عبد الله ، عن عمران : أن مولى لبني مخزوم حدثه :

أنه سأل سعدا عن الرجل يُسَلِّفُ الرجلِ الرطب بالتمر إلى أجل ؟ فقال سعد : نهانا رسول الله ﷺ عن هذا .

١١٣٢- وهذا يخالف رواية الجماعة في غير موضع . فإن كان محفوظا فهو إذا حديث آخر .

١١٣٣- وقد رواه مخرمة بن بكير ، عن أبيه ، وساقه بتمامه ، وذلك فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس بن يعقوب ، قال : حدثنا الربيع بن سليمان ، قال : حدثنا عبد الله بن وهب ، قال : أخبرنا مخرمة بن بكير ، عن أبيه ، عن عمران ابن أبي أنس ، قال : سمعت أبا عياش يقول :

(١) في السنن الكبرى (٥ : ٢٩٤) .

(٢) قاله في السنن الكبرى (٥ : ٢٩٤) .

(٣) في (ص) : « يظن » .

سألت سعد ابن أبي وقاص عن اشتراء السُّلْتِ بِالتَّمْرِ - أو قال : بِالْبُرِّ - فقال سعد : أبينهما فضل ؟ قالوا : نعم ، قال : لا يصلح ، وقال سعد : سنل رسول الله ﷺ عن اشتراء الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ ، فقال رسول الله ﷺ : أبينهما فضل ؟ قالوا : نعم ، الرُّطْبُ يَنْقُصُ ، فقال رسول الله ﷺ : « فَلَإِ يَصْلَحُ » (١) .

١١١٣٤ - قال أحمد : فالخبر يصرح بأن المنع إنما كان لنقصان الرطب في المتعقب وحصول الفضل بينهما بذلك . وهذا المعنى يمنع من أن يكون النهي لأجل النسبته ؛ فلذلك لم تقبل هذه الزيادة ممن خالف الجماعة بروايتها في هذا الحديث .

١١١٣٥ - وقد روينا في الحديث الثابت عن ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « لَا تَبْتَاعُوا التَّمَرَ حَتَّى يَبْدُو صَلاَحُهُ ، وَلَا تَبْأَيَعُوا التَّمَرَ بِالتَّمْرِ » (٢) .

١١١٣٦ - وفي الحديث الثابت ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ قال : « لَا تَبْأَيَعُوا التَّمَرَ بِالتَّمْرِ » .

١١١٣٧ - وفي رواية إبراهيم بن سعد ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ : « لَا تَبْأَيَعُوا التَّمَرَ بِالتَّمْرِ ؛ تَمَرَ النُّخْلِ بِتَمْرِ النُّخْلِ » (٣) .

١١١٣٨ - هكذا روي مقيداً .

* * *

(١) رواه في السنن الكبرى (٥ : ٢٩٥) .

(٢) رواه مسلم في البيوع (١٥٣٨) باب « النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها » (٣ : ١١٦٨) (ط . عبد الباقي) ، والنسائي في البيوع (٦ : ٢٦٣) باب « بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه » ، وابن ماجه في التجارات (٢٢١٥) باب « النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها » (٢ : ٧٤٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٥ : ٢٩٩) .

(٣) الرواية الأولى أخرجها البخاري في البيوع (٢١٨٣) باب « بيع المزبنة » الفتح (٤ : ٢٨٢) ، ومسلم في البيوع (١٥٣٩) باب « تحريم بيع الرطب بالتمر » (٣ : ١١٦٨) ط . عبد الباقي أما الثانية فرواها البيهقي في السنن الكبرى (٥ : ٢٩٦) .

١٥ - باب بيع اللحم بالحيوان (*)

١١٣٩- أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن سعيد بن المسيب ، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان (١) .

١١١٤- وأخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن القاسم بن أبي بزة ، قال : قدمت المدينة فوجدت جزورا قد جزرت فجزئت أجزاء (٢) ، كل جزء منها بعناق ، فأردت أن أبتاع منها جزءا

(*) المسألة : - ٧٣٦ - قال الجمهور : لا يجوز بيع حيوان يؤكل بلحم من جنسه ، فلا يجوز بيع شاة مذبوحة بشاة حية يقصد منها الأكل . لما روى سعيد بن المسيب (وهو الحديث التالي في أول هذا الباب) ، ولأن اللحم نوع فيه الربا ، بيع بأصله الذي فيه منه ، فلم يجز للجهل بحقيقة المفاضلة . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : يجوز بيع حيوان يؤكل بلحم من جنسه ، لأنه يبيع ما هو موزون بما ليس بموزون ، وهو جائز كيفما كان بشرط التعيين .

وانظر في هذه المسألة : المهذب (١ : ٢٧٢) ، مغني المحتاج (٢ : ٢٩) ، بداية المجتهد (٢ : ١٣٦) ، حاشية الدسوقي (٣ : ٥٤) ، المغني (٤ : ٣٢) ، أعلام الموقعين (٢ : ١٤٥) ، فتح القدير (٥ : ٢٩٠) ، الدر المختار (٤ : ١٩٢) ، بدائع الصنائع (٥ : ١٨٩) ، الفقه على المذاهب الأربعة (٢ : ٢٥٥) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٤ : ٦٩٧) .

(١) أخرجه مالك في البيوع رقم (٦٤) ، باب « بيع الحيوان باللحم » (٢ : ٦٥٥) ، ثم أعاده من طريق أبي الزناد ، عن سعيد بن المسيب رقم (٦٦) ، وقال ابن عبد البر : لا أعلمه يتصل من وجه ثابت ، ورواه أبو داود في المراسيل ، باب « ما جاء في التجارة » ، وقد أكد الشافعي هذا المرسل برسأل آخر عن القاسم بن أبي بزة ، عن رجل من أهل المدينة أن رسول الله ﷺ نهى أن يباع حي بيت ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٥ : ٢٩٦) .

(٢) في السنن : « أربعة أجزاء » .

فقال لي رجل من أهل المدينة : إن رسول الله ﷺ نهى أن يُبَاعَ حَيٌّ بِمَيْتٍ ، قال فسألتُ عن ذلك الرجل ، فأخبرتُ عنه خيراً (١) .

١١١٤١ - ورواه الشافعي في القديم ، عن سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، بمعناه فهذا مرسل قد انضمَّ إلى مرسل ابن المسيب فوكَّده .

١١١٤٢ - وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابن أبي يحيى ، عن صالح مولى التوأمة ، عن ابن عباس ، عن أبي بكر الصديق ، أنه كره بيع اللحم بالحيوان (٢) .

١١١٤٣ - ورواه في القديم عن رجل عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس ، أن جَزُورًا نُحِرَتْ على عهد أبي بكر فجاء رجلٌ بعنَّاقٍ ، فقال : أعطوني جزءاً بهذه العنَّاقِ ، فقال أبو بكر الصديق : لا يصلح هذا .

١١١٤٤ - قال الشافعي في القديم : وأخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد ، وسعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وأبي بكر ابن عبد الرحمن ، أنهم كانوا يُحرِّمون بيع اللحم الموضوع بالحيوان عاجلاً وأجلاً ، يُعظِّمون ذلك ولا يُرخِّصون فيه .

١١١٤٥ - فوكَّد الشافعي حديثه بما روي عن أبي بكر ، ثم عن فقهاء أهل المدينة من التابعين ، ثم قال في القديم ، ولو لم يُروَ في هذا عن النبي ﷺ شيء ، كان قول أبي بكر الصديق فيه مما ليس لنا خلافه ؛ لأننا لا نعلم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ قال بخلافه ، وإرسال سعيد بن المسيب عندنا حسن .

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٥ : ٢٩٧) .

(٢) رواه الشافعي في مسنده (٢ : ١٤٥) ، ومن طريق البيهقي في السنن الكبرى (٥ : ٢٩٧) ، وكذلك رواه عبد الرزاق في مصنفه في البيوع (١٤١٦٥) باب « بيع الحي بالميت » (٨ : ٢٧) .
بتم الحديث بعده .

١١٤٦ - قال أحمد : وروينا عن الحسن ، عن سمرّة بن جندب ، أن النبي ﷺ
نهى أن تُباع الشاة باللحم (١) .

* * *

(١) رواه في الكبرى (٥ : ٢٩٦) وقال : هذا إسناد صحيح ، ومن أثبت سماع الحسن البصري
من سمرّة بن جندب عنده موصولا ، ومن لم يشتهه فهو مرسل جيد يضم إلى مرسل سعيد بن المسيب
والقاسم ابن أبي بزة وقول أبي بكر الصديق .

١٦ - باب « ثمر الحائط يباع أصله » (*)

١١٤٧ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن سالم :

عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَشَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ » .

رواه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره عن سفيان (١) .

١١٤٨ - وأخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن نافع :

(*) المسألة : - ٧٣٧ - اختلف العلماء في حكم بيع النخل بعد التأبير (والتأبير هو أن يشق طلع النخلة ليدر فيه شيء من طلع ذكر النخل) ، هل تدخل فيها الثمرة عند إطلاق بيع النخلة من غير تعرض للثمرة بنفي ولا إثبات ؟ فقال مالك والشافعي والليث والأكثر : إن باع النخلة بعد التأبير فشمرتها للبائع إلا أن يشترطها المشتري ، بأن يقول : اشترت النخلة بشمرتها هذه ، وإن باعها قبل التأبير فشمرتها للمشتري ، فإن شرطها البائع لنفسه جاز عند الشافعية الأكثرين ، وقال مالك : لا يجوز شرطها للبائع .

وقال أبو حنيفة : هي للبائع قبل التأبير وبعده على الإطلاق .

(١) رواه مسلم في كتاب البيوع رقم (٣٨٣١) من طبعتنا ص (٥ : ٢٠٠) ، باب « من باع نخلا عليه ثمر » ، ويرقم (٨٠) ، ص (٣ : ١١٧٣) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في البيوع (٣٤٣٣) ، باب « في العبد يباع وله مال » (٣ : ٢٦٨) ، والنسائي في البيوع (٧ : ٢٩٧) ، باب « العبد يباع ويستثنى المشتري ماله » ، وابن ماجه في التجارات (٢٢١١) ، باب « ما جاء في من باع نخلا مؤبراً أو عبداً له مال » (٢ : ٧٤٥) ، والشافعي في « الأم » (٣ : ٤١) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٥ : ٢٩٧) .

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ فَشْمَرْتَهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ » .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك (١) .

١١١٤٩ - قال الشافعي (٢) في رواية أبي سعيد : وهذا الحديث ثابت عندنا عن رسول الله ﷺ ، وبه نأخذ وفيه دلالة على أن الحائط إذا بيع ولم يؤبر نخله فشمره للمشتري ؛ لأن رسول الله ﷺ إذا حدّ فقال : إذا أُبْرَ فشمره للبائع ، فقد أخبر أن حكمه إذا لم يؤبر غير حكمه إذا أُبْرَ ، ولا يكون ما فيه إلا للبائع أو للمشتري .

١١١٥٠ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، أن عطاء أخبره أن رجلا باع على عهد رسول الله ﷺ حائطاً مشمراً ولم يشترط المبتاع الثمر ولم يستثن البائع الثمر ولم يذكره ، فلما ثبت البيع اختلفا في الثمر ، واحتكما فيه إلى النبي ﷺ فقضى بالثمر للذي لُقِحَ النخل للبائع (٣) .

١١١٥١ - وبإسناده قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، عن ابن طاووس ، عن أبيه ، أنه كان يقول في العبد له المال ، وفي المال المئزر : يباعان ولا يذكران ماله ولا ثمره ، فقال : هو للبائع (٤) .

(١) رواه مالك في البيوع حديث (٩) ، باب « ما جاء في ثمر المال يباع أصله » ص (٢ : ٦١٧) ، والبخاري في البيوع (٤٠ : ٢٢) ، باب « من باع نخلاً قد أبرت » . فتح الباري (٤ : ٤٠١) ، وفي الشروط (٢٧١٦) ، باب « إذا باع نخلاً قد أبرت » . فتح الباري (٤ : ٣١٣) ، ومسلم في البيوع رقم (٢٨٢٦) من طبعتنا ص (٥ : ١٩٨) ، باب « من باع نخلاً عليها ثمر » ، ويرقم (٧٧ - « ١٥٤٣ ») من طبعة عبد الباقي ، ص (٣ : ١١٧٢) ، وأبو داود في البيوع (٣٤٣٤) ، باب « في العبد يباع وله مال » (٣ : ٢٦٨) ، والنسائي في الشروط من سننه الكبرى على ما جاء في « تحفة الأشراف » (٣ : ٢٠٩) ، وابن ماجه في التجارات (٢٢١) ، باب « ما جاء فيمن باع نخلاً مؤبراً أو عبداً له مال » (٢ : ٧٤٥) . (٢) في الأم (٣ : ٤) .

(٣) في (ص) : « يعني البائع » . والحديث رواه الشافعي في الأم (٣ : ٤٢) .

(٤) رواه الشافعي في الأم (٣ : ٤٢) .

١١١٥٢ - وبإسناده عن ابن جريج أنه قال لعطاء : أرأيت لو أن إنسانا باع رقبة حائط مشمر ، لم يذكر الثمر عند البيع ، لا البائع ولا المبتاع ؟ أو عبدا له مال كذلك ، فلما ثبت البيع قال المبتاع : إني أردت الثمر ، قال : لا يُصَدَّقُ ، والبيع جائزٌ (١) .

١١١٥٣ - قال الشافعي : وبهذا كله نأخذُ في الثمرة ، والعبد .

* * *

١٧ - بيع البقول جزّة واحدة (*)

- ١١١٥٤ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، أنه قال في القصب : لا يباع إلا جزّة واحدة (١) ، أو قال : صرمة (٢) .
- ١١١٥٥ - قال الشافعي : وبهذا نقول ، ويأخذ صاحبه في جزّاه عند ابتياعه . قال أحمد : وفي الحديث الثابت عن أنس أن النبي ﷺ نهى عن المخاضرة (٣) .
- ١١١٥٦ - قال أبو عبيد : المخاضرة أن تباع الثمار قبل أن يبدو صلاحها وهي خضر بعد ، قال : ويدخل في المخاضرة أيضا بيع الرطاب والبقول وأشباهها ، ولهذا كره من كره بيع الرطاب أكثر من جزّة واحدة .
- هذا فيما أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ، قال : أخبرنا أبو الحسن الكارزي ، قال : أخبرنا علي بن عبد العزيز ، عن أبي عبيد (٤) .



(*) المسألة - ٧٣٨ - وهو ما يسمى ببيع المخاضرة وهو بيع الثمار قبل أن تطعم ، وبيع الزرع قبل أن يشتد ، وبيع الزرع الأخضر مما يحصد بظنا بعد بطن ، وقد أجازته الحنفية مطلقا وعند مالك يجوز إذا بدأ صلاحه وللمشتري ما يتجدد منه بعد ذلك حتى ينقطع ، ويفتقر الغرر في ذلك للحاجة ، وشبهه بجواز شراء خدمة العبد مع أنها تتجدد وتختلق ، وبشراء المرضعة مع أن لبنها يتجدد ولا يدري كم يشرب منه الطفل ، وعند الشافعية : يصح بعد بدو الصلاح مطلقا ، وقبله يصح بشرط القطع ، ولا يصح بيع الحب في سنبله كالجز واللوبز وما إلى ذلك .

(١) في الأم : إلا جزّة أو قال : صرمة .

(٢) رواه في الأم (٣ : ٦٧) .

(٣) رواه البخاري في البيوع (٢٢٠٧) باب « بيع المخاضرة » الفتح (٤ : ٤٠٤) .

(٤) رواه البيهقي في الكبرى (٥ : ٢٩٩) .

١٨ - باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار (*)

١١١٥٧ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم :

عن أبيه : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه .

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن سفيان (١) .

١١١٥٨ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن نافع :

عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، نهى البائع والمشتري .

(*) المسألة : - ٧٣٩ - قال المالكية والشافعية والحنابلة إن بدأ صلاح الثمر جاز بيعه مطلقا ، أو بشرط القطع أو بشرط الترك على الشجر ، أما قبل بدو الصلاح فإن كان البيع بشرط الترك أو البقاء فلا يصح إجماعا ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، نهى البائع والمبتاع . وقال الحنفية : لا خلاف في عدم جواز بيع الثمار قبل أن تظهر ، ولا في عدم جوازه بعد الظهور قبل بدو الصلاح بشرط الترك ، ولا في جوازه قبل بدو الصلاح بشرط القطع فيما ينتفع به ، ولا في الجواز بعد بدو الصلاح ، والخلاف إنما هو في بيعها قبل بدو الصلاح وقد رجح ابن عابدين في رسالته « نشر العرف » ص (٣٨) : جواز بيع الثمار مطلقا قبل بدو الصلاح أو بعده إذا جرى العرف بترك ذلك ؛ لأن الشرط الفاسد إذا جرى به العرف صار صحيحا ويصح العقد معه استحسانا .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج . (٣ : ٨٦) ، بداية المجتهد (٢ : ١٤٨) ، المغني (٤ : ٨٠) ، غاية المنتهى (٢ : ٦٩) ، فتح القدير (٥ : ١٠٢) ، الفقه على المذاهب الأربعة (٢ : ٢٩٤) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٤ : ٤٨٨ - ٤٩٠) .

(١) رواه مسلم في البيوع (١٥٣٤) باب « النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها » (٣ : ١١٦٧) (ط . عبد الباقي) ، والنسائي في البيوع (٧ : ٢٦٢) باب « بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه » ، والبيهقي في الكبرى (٥ : ٢٩٩) .

أخرجه في الصحيح من حديث مالك (١) .

١١١٥٩ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ (ح) .

١١١٦٠ - وأخبرنا أبو إسحاق ، قال : أخبرنا أبو النضر ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان ، عن عبد الله بن دينار :

أنه سمع ابن عمر يقول : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبْدُو صلاحها .

أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر ، عن عبد الله بن دينار (٢) .

١١١٦١ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : حدثنا ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن عثمان بن عبد الله بن سراقه ،

عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة . قال عثمان : فقلت لعبد الله : متى ذلك ؟ قال : طلوع الثُّرَيَّا (٣) .

١١١٦٢ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن حميد الطويل ،

(١) البخاري في البيوع (٢١٩٤) باب « بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها » الفتح (٤ : ٣٩٤) ، ومسلم في البيوع (١٥٣٤) باب « النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها » (٣ : ١١٦٥) من طبعة عبد الباقي .

(٢) في البيوع (١٥٣٤) باب « النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها » (٣ : ١١٦٦) .

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٥ : ٣٠٠) .

عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهى ، ف قيل يا رسول الله : وما تزهى ؟ قال : « حَتَّى تَحْمَرُ » ، وقال رسول الله ﷺ : « أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَ قِيمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ ؟ » .
أخرجاه في الصحيح من حديث مالك كما أشرنا إليه في « كتاب السنن » ، ورواه جماعة عن مالك كما رواه الشافعي (١) .

١١١٦٣ - ورواه إسماعيل بن جعفر عن حميد ، فلم يسند آخره ، وكذلك سفيان رواه عن حميد فجعله من قول أنس بن مالك ، وأسنده محمد بن عباد عن الدراوردي عن حميد كما أسنده مالك والله أعلم .

١١١٦٤ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا الثقفى ، عن حميد ،

عن أنس أن النبي ﷺ نهى عن بيع ثمر النخل حتى تزهو ، قيل : وما تزهو ؟ قال : « تَحْمَرُ » .

١١١٦٥ - وبهذا الإسناد ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : حدثنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر إن شاء الله ، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ، قال ابن جريج : فقلت أحص جابر النحل أو التمر ؟ قال : بل النخل ، ولا نرى كل ثمرة إلا مثله .

أخرجاه في الصحيح من حديث ابن جريج (٢) .

(١) البخاري في البيوع (٢١٩٨) باب « إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها » الفتح (٤ : ٣٩٨) ، ومسلم في المساقاة (١٥٥٥) باب « وضع الجوانح » (٣ : ١١٩) ، ط. عبد الباقي والنسائي في البيوع (٧ : ٢٦٤) باب « شراء الثمار قبل أن يبدو صلاحها » ، والشافعي في مسنده (٢ : ١٤٨) .

(٢) رواه البخاري في البيوع (٢١٨٩) باب « بيع الثمر على رؤوس النخل » الفتح (٤ : ٣٨٧) ، ومسلم في البيوع (١٥٣٦) باب « النهي عن المحاقلة والمزابنة » (٣ : ١١٧٤) .

١١١٦٦ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن أبي الرجال ، عن عمرة ، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يَنْجُو من العَاهَةِ (١) .

١١١٦٧ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن طاووس ، قال :

سمعت ابن عمر يقول : لا يُبَاعُ الثمرُ حتى يبدو صلاحه (٢) .

١١١٦٨ - وسمعنا (٣) ابن عباس يقول : لا يباع الثمر حتى يُطعم (٤) .

١١١٦٩ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي معبد ، عن ابن عباس : أنه كان يبيع الثمر من غلامه قبل أن يُطعم ، وكان لا يرى بينه وبين غلامه رباً (٥) .

١١١٧ - وبإسنادهم (٦) قال الشافعي ، قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن حميد

ابن قيس ، عن سليمان بن عتيق ،

عن جابر : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السنين .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن عيينة (٧) .

(١) رواه الشافعي في مسنده (٢ : ١٤٩) ، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٥ : ٣٠٥) .

(٢) رواه الشافعي في مسنده (٢ : ١٤٩) ، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٥ : ٣٠٢) . وكذا رواه عبد الرزاق في المصنف (١٤٣١٨) باب « بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها » (٨ : ٦٣) .

(٣) في (ص) : « وسمعت » .

(٤) رواه الشافعي في مسنده (٢ : ١٥٠) ، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٥ : ٣٠٢) .

كذا رواه عبد الرزاق في المصنف (١٤٣١٨) باب « بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها » (٨ : ٦٣) .

(٥) رواه الشافعي في مسنده (٢ : ١٤٩) ، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٥ : ٣٠٢) .

(٦) في (ص) : « وبإسناده » .

(٧) في البيوع (١٥٤٣) باب « كراء الأرض » (٣ : ١١٧٨) . وكذلك رواه أبو داود

والنسائي وابن ماجه ، والشافعي في الأم (٣ : ٤٧) ، والبيهقي في الكبرى (٥ : ٣٠٢) .

١١١٧١ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ مثله (١) .

١١١٧٢ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : وبهذا كله نقول .

١١١٧٣ - قال : وفي سنن رسول الله ﷺ دلائل ؛ منها : أنْ بُدُوَ صلاح الثمر الذي أحلَّ بيعه أن يَحْمَرَ أو يَصْفَرَ ، ودلالة إذ قال : إذا منع الله الثمرة فبِم يأخذ أحدكم مال أخيه ؟ أنه إنما نهى عن بيع الثمرة التي تترك حتى تبلغ غاية إبانتها ، لا أنه نهى عما يقطع منها ، وذلك أن ما يقطع منها لا آفة تأتي عليه تمنعه إنما تمنعه (٢) ما بترك مدة تكون فيها الآفة والبلح وكل ما دون البُسْر يحل بيعه ليقطع مكانه ، لأنه خارج عما نهى عنه رسول الله ﷺ من البيوع ، داخل فيما أحلَّ الله من البيع (٣) .

١١١٧٤ - قال أحمد : وقد حمل بعض من يدعي تسوية الأخبار على مذهبه هذه الأخبار على بيع الثمار قبل أن تكون ، واستدلَّ عليه بما روينا من نهيه عن بيع السنين ، وما ورد في معناه ، وقد عرفنا بتلك الأخبار نهيه عن بيع الثمار قبل أن تكون ، وعرفنا بهذه الأخبار نهيه عن بيعها مطلقا إذا كانت مما لم يبد فيها الصلاح ؛ ألا تراه علق المنع بعلّة توجد بعد أن تكون الثمار بُدَّة ؟ ، فقال : « حتى تزهُو » ، وقال في رواية جابر : حتى تُشَقَّحَ ، قيل : وما تُشَقَّحُ ؟ قال : « تحمارٌ ، أو تصفارٌ ، ويؤكل منها » ، وقال في رواية أخرى عن جابر : « حتى تطيب » ، وفي ذلك دلالة على أن حكم الثمار بعد بدو الصلاح فيها في البيع خلاف حكمها قبل أن يبدو الصلاح فيها ؛ فيجوز بيعها بعد بدو الصلاح فيها مطلقا ، ولا يجوز قبله إلا بشرط القطع ، والله أعلم .

* * *

(١) رواه النسائي في البيوع (٧ : ٢٩٤) باب « بيع السنين » .

(٢) في الأم (٣ : ٤٨) : منع .

(٣) قاله في الأم (٣ : ٤٨) .

١٩ - بدو الصلاح في بعضها (*)

١١١٧٥ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، أن عطاء قال : لا يُبَاعُ حتى يُؤْكَلَ من الرُّطْبِ قَلِيلٌ أو كَثِيرٌ . قال ابن جريج : فقلتُ له : أرأيت إن كان مع الرُّطْبِ بلحٌ كثيرٌ ؟ قال : نعم ، سَمِعْنَا إذا أَكَلَ مِنْهُ (١) .

١١١٧٦ - وبإسناده قال : أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، أنه قال لعطاء : الحائظ يكون فيه النخلة فتزهي ، فيؤكل منها قبل الحائظ ، والحائظ بلح ، قال : أحسبه (٢) إذا أَكَلَ مِنْهُ فليبع .

١١١٧٧ - قال الشافعي : والسنة يُكْتَفَى بها من كل ما ذكر معها غيرها (٣) ، ثم بسط الكلام في بيان ذلك من السنة .

* * *

(*) المسألة : - ٧٤ - إنَّ ظهور الصلاح يعرف بأمرٍ تختلف باختلاف الشر .

(أحدهما) : اللون : وهو علامة لظهور صلاح بعض الثمار كالبلح والعناب ، فمتى تلونا فقد بدا صلاحهما .

(ثانيتها) : الطعم كحلاوة القصب ، وحموضة الرمان .

(ثالثها) : النضج واللين كالبطيخ والتين .

(رابعها) : القوة والاشتداد كالقمح والشعير .

(خامسها) : الطول والامتلاء كالفاصولياء واللوبياء .

(سادسها) : كبر الحجم كالقثاء والقرع .

(سابعها) : انشقاق الغلاف كالقطن والجز .

(ثامنها) : تفتح الأكمام كالورد والياسمين .

(١) رواه الشافعي في الأم (٣ : ٤٨) . (٢) في الأم (٣ : ٤٨) : حسبه .

(٣) رواه الشافعي في الأم (٣ : ٤٨) .

٢ - الحكم في سائر الثمار غير النخل

وفيما تنبته الأرض (*)

١١١٧٨ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، أنه قال لعطاء : فكل ثمرة كذلك لا تباع حتى يؤكل منها ؟ قال : نعم ، قال ابن جريج ، فقلت له : من عنب أو رُمانٍ أو فرسك (١) ؟ قال : نعم . قال ابن جريج : فقلت له : رأيت إذا كان الشيء من ذلك يخلص ويتحول قبل أن يؤكل منه ، أيبْتَعُ قبل أن يؤكل منه ، قال : لا ، ولا شيء حتى يؤكل منه (٢) .

١١١٧٩ - قال الشافعي : فكل ثمرة من أصل فهي مثله لا تخالفه .

١١١٨٠ - وبإسناده قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، أنه قال لعطاء : فما يؤكل منه الحنأ والكرفس والقضب ؟ قال : نعم : لا يباع حتى يبدو صلاحه (٣) .

١١١٨١ - وبإسناده قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، أنه قال لعطاء : القضبُ يباعُ منه ؟ قال : لا ، إلا كل صرمةً عند صلاحها ، فإنه لا يُدرى لعله تصيبه في الصرمة الأخرى عاهةً (٤) .

١١١٨٢ - وبإسناده قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج : أن إنسانا سأل عطاء فقال : الكرفسُ يُجنى في السنة مرتين ؟ فقال : لا إلا عند كل إجتاعةٍ (٥) .

(*) المسألة : - ٧٤ - انظر المسألتين المتقدمتين .

(١) (الفرسك) : ضرب من الخوخ .

(٢) رواه الشافعي في الأم (٣ : ٤٨) .

(٣) رواه الشافعي في الأم (٣ : ٤٨) .

(٤) رواه الشافعي في الأم (٣ : ٤٨) .

١١١٨٣ - وبإسناده قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، أن زيادا أخبره عن ابن طاووس ، عن أبيه : أنه كان يقول في الكرسف : يبيعه فَلَقَةً واحدةً ، ثال : يقول : فَلَقَةً واحدةً إِجْنَاءَةً واحدةً إذا فَتِحَ .

١١١٨٤ - قال ابن جريج : وقال زياد : والذي قلنا عليه إذا فَتِحَ الْجَوْزُ بيع ، ولم يَبَّعَ ما سواه ، قال : تلك إِجْنَاءَةٌ واحدةً إذا فَتِحَ (١) .

١١١٨٥ - قال الشافعي (٢) : وما قال عطاء وطاووس في هذا كما قالوا إن شاء الله ، وهو معنى السُّنَّةِ والله أعلم .

١١١٨٦ - وبإسناده قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، أن عطاء قال : إن كل شيء تنبتة الأرض مما يؤكل من خَرِبَزٍ أَوْ قِثَاءٍ أَوْ بَقْلٍ لا يباع حتى يؤكل منه كههيئة النخل ، قال سعيد : إنما يباع البقل صرمة صرمة (٣) .

١١١٨٧ - قال الشافعي : وإن حلَّ بيع ثمرة من هذا الثمر نخل أو عنب أو قِثَاءٍ أَوْ خَرِبَزٍ أَوْ غَيْرِهِ ، لا يحل أن تباع ثمرتها التي تأتي بعدها بحالٍ .

١١١٨٨ - فإن قال قائلٌ : ما الحججة في ذلك ؟ قلنا : لما نهى رسول الله ﷺ عن بيع السنين ، ونهى عن بيع الغرر ، ونهى عن بيع التمر حتى يبدو صلاحه ، كان بيع ثمرة لم تخلق بعد أولى في جميع هذا .

١١١٨٩ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن عمرو ، عن جابر ، قال : نهى ابن الزبير عن بيع النخل مُعَاوَمَةً .

* * *

(١) رواه الشافعي في الأم (٣ : ٤٨) .

(٢) في الأم (٣ : ٤٨) .

(٣) رواه الشافعي في الأم (٣ : ٤٨) .

٢١ - ما جاء في بيع الخنطة في سنبلها (*)

١١١٩ - أخبرنا محمد بن موسى ، قال : حدثنا أبو العباس الأصم ، قال :

أخبرنا الربيع ، قال : قلنا للشافعي : إن علي بن معبد أخبرنا بإسناد عن النبي ﷺ أنه أجاز بيع القمح في سنبله إذا ابيض ، قال : أما هو فغرر ؛ لأنه يحول دونه ، لا يرى .

١١١٩١ - فإن ثبت الخبر عن النبي ﷺ قلنا به ، وكان هذا خاصاً مستخرجاً من عام ؛ لأن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر وأجاز هذا .

١١١٩٢ - وكذلك أجاز بيع الشقص من الدار ، فجعل فيه الشفعة لصاحب الشفعة وإن كان فيه غرر ، وكان خاصاً مخرجاً من عام^(١) .

(*) المسألة - ٧٤١ - قال الشافعية : لا يصح بيع ما لا يرى حبه كالخنطة والعدس والسمسم في السنبل ، وإن اشتد دون سنبله لا ستاره ، ولا يبيعه مع السنبل ، لأن المقصود منه مستتر بما ليس من صلاحه فلا يصح قياساً على بيع الخنطة في تبناها ، لأنه من باب الغرر ، وأما حديث : « نهى الرسول ﷺ عن بيع السنبل حتى يبيض » أي يشتد ، فهو محمول على الشعير ونحوه جمعا بين الدليلين . والأرز كالشعير ، والذرة بارزة الحبات كالشعير ، وأما المستورة فكالخنطة .

وقال المالكية والحنابلة : يجوز بيع الحب في سنبله ولا يجوز بيع الخنطة في سنبلها دون السنبل ، لأنه بيع مالم تعلم صفته ولا كثرته ، ودليلهم حديث نهى النبي ﷺ عن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة .

وقال الحنفية : يجوز بيع الخنطة في سنبلها والباقلاء في قشره ، وكذا الأرز والسمسم ، لأن النبي ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو ، وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة ، نهى البائع والمشتري ، ولأنه حب منتفع به فيجوز بيعه في سنبله كالشعير .

مغني المحتاج (٢ : ٩) ، المجموع (٩ : ٣٣٨) ، بداية المجتهد (٢ : ١٥١) ، المغني (٤ : ٨٣) ، فتح القدير (٥ : ١٠٦) .

(١) قاله في الأم (٣ : ٦٧) ونقله عنه البيهقي في الكبرى (٥ : ٣٠٢) .

١١١٩٣ - قال الشافعي في كتاب البيوع : المسموع بهذا الإسناد وقد قال غيري: يجوز بيع كل شيء من هذا إذا يبس في سنبله ، ويروي فيه عن ابن سيرين أنه أجازه ، وروى فيه شيئا لا يثبت مثله عن من هو أعلى من ابن سيرين ، ولو ثبت اتبعناه ولكننا لم نعرفه ثبت ، والله أعلم .

١١١٩٤ - وقال في كتاب الصرف (١) : المسموع بهذا الإسناد وإن كان في بيع الزرع قائما ثبت عن النبي ﷺ أنه أجازه في حال دون حال ، فهو جائز في الحال التي أجازه فيها .

١١١٩٥ - وحكى في خلال مناظرة له مع غيره في هذه المسألة أنه قيل له : إنما أجزناه بالأثر . قلنا : وما الأثر ؟ قال : روي عن النبي ﷺ ، قلت : أيشبت ؟ قال : لا ، قلت : وليس فيما لم يثبت حجة ، قال : ولكننا نشبته عن أنس بن مالك ، قلنا وهو عن أنس بن مالك ليس كما تريد ، ولو كان ثابتا ، احتمال أن يكون كبيع الأعيان المغيبة يكون له الخيار إذا رآها .

١١١٩٦ - قال أحمد : أما الرواية فيه عن ابن سيرين فهي في الموطأ عن مالك أنه بلغه أن محمد بن سيرين كان يقول : لا تبيعوا الحب في سنبله حتى يبييض (٢) .

١١١٩٧ - أخبرناه أبو زكريا ، قال أبو الحسن الطرائفي : قال : أخبرنا عثمان الدارمي ، قال : حدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك أنه بلغه ذلك .

١١١٩٨ - وأما الرواية فيه عن أنس بن مالك فروي عن أبي شيبه ، عن أنس ابن مالك وليس بشيء .

١١١٩٩ - وأما الحديث المرفوع فيه فكأنه ذكر له حديث سفيان عن أبان ، عن أنس ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحب حتى يفرك .

(١) في ص : « كتاب البيوع » .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٥ : ٣٠٤) .

١١٢.٠ - وهذا ضعيف ؛ لأنَّ أبان بن عياش لا يحتج به (١) .

١١٢.١ - وقد روى حماد بن سلمة ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحب حتى يفرك . والأشبه أن تكون الرواية فيه : حتى يفرك بخفض الرء ، فقد رواه عفان ، وأبو الوليد ، وحبان بن هلال ، عن حماد ابن سلمة ، عن حميد :

عن أنس ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحب حتى يشتد .

١١٢.٢ - وهذه رواية حسنة (٢) .

١١٢.٣ - وأصح ما روي فيه ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو بكر بن عبد الله ، قال : أخبرنا الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا علي بن حجر ، قال : حدثنا إسماعيل ، عن أيوب ، عن نافع :

عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهر ، وعن السنبل حتى يبيض ؛ نهى البائع والمشتري .

١١٢.٤ - رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر ، وزهير بن حرب (٣) ، وزاد فيه : « حتى يبيض ويأمن العاهة » .

١١٢.٥ - وذكر السنبل فيه مما يتفرد به بن أيوب السختياني من بين أصحاب نافع ، عن نافع ، وأيوب عند أهل العلم بالحديث من الثقات الأثبات .

* * *

(١) هو أبان بن أبي عياش : وهو رجل صالح في نفسه ، ولكن الإجماع على ضعفه من جهة عدم تمييزه وغفلته ، ووهم ، وخطئه . التاريخ الكبير (١ : ١ : ٤٥٤) ، الجرح والتعديل (١ : ١ : ٢٩٥) ، تاريخ ابن معين (٢ : ٥) ، الضعفاء الكبير (١ : ٣٨) ، المجروحين (١ : ٩٦) ، تهذيب التهذيب (١ : ٩٧) .

(٢) رواه أبو داود في البيوع (٣٣٧١) باب « في بيع الشمار قبل أن يبدو صلاحها » (٣ : ٢٥٣) ، والترمذي في البيوع (١٢٢٨) باب « ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها » (٣ : ٥٢٩) ، وابن ماجه في التجارات (٢٢١٧) باب « النهى عن بيع الشمار قبل أن يبدو صلاحها » (٢ : ٧٤٧) ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(٣) في البيوع (١٥٣٥) باب « النهى عن بيع الشمار قبل بدو صلاحها » (٣ : ١١٦٥) .

٢٢ - الشُّنْيَا فِي الْبَيْعِ (*)

١١٢.٦ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن ربيعة ، أن القاسم بن محمد كان يبيعُ تمرَ حائطِهِ وَتَسْتَنْثِي منه (١) .

١١٢.٧ - وبإسناده قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن عبد الله ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو ، أن جده محمد بن عمرو باع حائط له ، يقال له : الأفرأقُ بأربعة آلاف ، واستثنى منه بثمان مئة درهمِ ثَمْرًا أو ثَمْرًا (٢) ، قال الشافعي : أنا أشك .

١١٢.٨ - وبإسناده قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن أبي الرجال ، عن أمه عمرة أنها كانت تبيعُ ثَمَارَهَا وَتَسْتَنْثِي منها (٣) .

(*) المسألة : - ٧٤٢ - وهو البيع وشرط معه ، وقد قال فيه الشافعية يصح العقد والشرط وإن كان فيه مصلحة لأحد العاقدين كالخيار والأجل والرهن والكفالة ، ويبطل البيع إن كان الشرط منافيًا مقتضى العقد ، مثل ألا يبيع المبيع أو لايهبه .

وقال المالكية : يبطل البيع والشرط إن اقتضى الشرط منع المشتري من تصرف عام أخص . وقال الحنفية : يفسد البيع بالشرط الفاسد : وهو الذي لا يقتضيه العقد ولا يلائمه ولا ورد به الشرع ولا يتعارفه الناس ، وإنما فيه منفعة لأحد المتعاقدين ، كأن يشتري شخص قماشا على أن يخطه البائع قميصا ، فيصح العقد ويلغى الشرط الباطل : وهو ما كان فيه ضرر لأحد العاقدين كأن يبيع إنسان شينا بشرط ألا يبيعه المشتري أو لايهبه .

وذهب الحنابلة إلى أنه لا يبطل البيع بشرط واحد فيه منفعة لأحد العاقدين ويبطل بالشرطين ، لقول النبي ﷺ : « لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا بيع ماليس عندك » . رواه أبو داود والترمذي عن عبد الله بن عمرو .

(١) رواه الشافعي في الأم (٣ : ٦٠) باب « الشنبا » .

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٥١٥١) باب « يبيع الثمر ويشترط منه كيلا » (٨ : ٢٦٢) .

والشافعي في الأم (٣ : ٦٠) .

(٣) رواه الشافعي في الأم (٣ : ٦٠) .

١١٢.٩ - وبإسناده قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، أنه قال : قلت لعطاء : قلت لبيعي (١) : أبيعك حائطي إلا خمسين قرُقًا أو كيلا مسمى ما كان ؟ قال : لا . قال ابن جريج : فإن قلت هي من السواد سواد الرطب . قال : لا (٢) .

١١٢١٠ - وبإسناده قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، أنه قال لعطاء : قلت : أبيعك نخلي إلا عشر نخلات ، قال : لا إلا أن تستثني أَيْتَهُنَّ قَبْلَ الْبَيْعِ ، تقول : هذه وهذه = قال ابن جريج : فقلت لعطاء : أبيعك حائطي إلا عشر نخلات أختارهنّ ، قال : ولا حتى تستثني أَيْتَهُنَّ قَبْلَ الْبَيْعِ (٣) .

١١٢١١ - وبإسناده قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، أنه قال لعطاء : أبيع الرجل نخله أو عنبه أو بره أو عبده أو سلعة ما كانت على أني شريك بالربح ، وبما كان من ذلك ؟ قال : لا بأس بذلك (٤) .

١١٢١٢ - وبإسناده عن ابن جريج أنه قال لعطاء : أبيعك ثمر حائطي بمئة دينارٍ فضلا عن نفقة الرقيق ؟ فقال : لا من قَبْلِ أَنْ نَفَقَةَ الرَّقِيقَ مَجْهُولَةً لَيْسَ لَهَا وَقْتُ ، فمن ثمّ فسد البيع (٥) .

١١٢١٣ - قال الشافعي (٦) : وما قال عطاء من هذا كله كما قال إن شاء الله ، وهو في معنى السنة .

١١٢١٤ - قال : ولا يجوز الاستثناء إلا على أن يكون البيع واقعا على شيء والمستثنى خارجا من البيع ، وذلك أن يقول : أبيعك ثمر حائطي إلا كذا وكذا نخلة تعرف بأعيانها ، فتكون خارجة من البيع ، أو أبيعك ثمره إلا نصفه أو إلا ثلثه فيكون ما استثناه خارجا من البيع .

(١) ليست في الأم : « قلت لبيعي » . (٢) رواه الشافعي في الأم (٣ : ٦٠) .

(٣) رواه الشافعي في الأم (٣ : ٦٠) .

(٤) رواه الشافعي في الأم (٣ : ٦٠) .

(٥) رواه الشافعي في الأم (٣ : ٦٠) .

(٦) في الأم (٣ : ٦٠) .

١١٢١٥ - قال أحمد : قد روينا عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن الثنبا إلا أن يُعلم (١) .

١١٢١٦ - أخبرناه أبو بكر بن رجاء الأديب (٢) ، قال : حدثنا أبو بكر بن خالويه ، قال : حدثنا موسى بن هارون ، قال : حدثنا أبو الأحوص محمد بن حبان البغوي ، قال : حدثنا عباد بن العوام ، قال : أخبرنا سفيان بن حسين ، عن يونس ابن عبيد ، عن عطاء ، فذكره .

١١٢١٧ - ورواه أبو الزبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ دون قوله إلا أن يعلم ، ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم .

١١٢١٨ - وتفسير هذا فيما حكينا عن عطاء ، ثم عن الشافعي .

١١٢١٩ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء : أبيعك ثمر حائطي هذا بأربع مائة دينار فضلا عن الصدقة ؟ قال : نعم . إن الصدقة ليست لك إنما هي للمساكين (٣) .

١١٢٢٠ - وبإسناده قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال إن بعث ثمرَكَ ، ولم تذكر الصدقة أنت ولا بيعك ، فالصدقة على المبتاع ، قال : إنما الصدقة على الحائط ، قال هي المبتاع ، قال ابن جريج : فقلت له : إن بعته قبل أن يخرص أو بعد ما يخرص ؟ قال : نعم (٤) .

(١) رواه أبو داود في البيوع (٣٤.٥) باب « في المخابرة » (٣ : ٢٦٢) ، والترمذي في البيوع (١٢٩٠) باب « ما جاء في النهي عن الثنبا » (٣ : ٥٨٥) ، والنسائي في المزارعة (٧ : ٣٧) باب « النهي عن كراء الأرض » .

(٢) هو أبو بكر الأديب : محمد بن محمد بن رجاء ، « سمع منه البيهقي من أصل سماعه ، وروى عنه في السنن الكبرى (١ : ٢٦١) ، (٣ : ٩٣) ، (٥ : ٢٦٢) .

(٣) رواه الشافعي في الأم (٣ : ٦١) باب « صدقة الثمر » .

(٤) رواه الشافعي في الأم (٣ : ٦١) باب « صدقة الثمر » .

١١٢٢١ - وبإسناده عن ابن جريج : أن عبد الله بن عبيد الله ابن أبي مُلَيْكَةَ ، قال في ذلك مثل قول عطاء : إنما هي على المُبْتَاع (١) .

١١٢٢٢ - قال الشافعيُّ : وما قالا من هذا كما قالا : إنما الصَّدَقَةُ في عَيْنِ الشَّيْءِ بعينه ، فحيث ما تحوَّلَ ففيه الصدقةُ ، ثم ذكر أقواله قديما (٢) .

* * *

(١) رواه الشافعي في الأم (٣ : ٦١) باب « صدقة الثمر » .

(٢) في (ص) : « فيها » .

٢٣ - ما جاء في وضع الجائحة (*)

١١٢٤٣ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن حميد بن قيس ، عن سليمان بن عتيق :

(*) المسألة : - ٧٤٣ - الجوانح : إحداها جائحة وهي الشدة والنازلة العظيمة التي تجتاح المال وتستأصل شأفته ، هي المصيبة التي تحل بالرجل في ماله فتجتاحه كله . وقال ابن شميل : أصابتهم جائحة : أي سنة شديدة اجتاحت أموالهم فلم تدع لهم وجاحا ، والوجاح : بقية الشيء من مال أو غيره .

وقد قال الحنفية : إذا هلك المبيع كله بعد القبض بأفة مساوية أو بفعل المشتري أو بفعل المبيع أو بفعل الأجنبي فلا يفسخ البيع ويكون هلاكه على ضمان المشتري لأن المبيع خرج عن ضمان البائع بقبض المشتري ، فتقرر الثمن عليه ، ويرجع بالضمان على الأجنبي حال كون الاعتداء منه ، فإن هلك بفعل البائع فإذا كان المشتري قد قبضه بإذن البائع أو بدون إذنه ، ولكنه قد دفع الثمن ، أو كان الثمن مؤجلا ، فيكون هلاكه من قبل البائع كهلاكه من قبل الأجنبي فعليه ضمانه ، أما إذا كان المشتري قد قبض المبيع بدون إذن البائع ، والثمن حال غير مقبوض « أي غير معطى إلى البائع » فيتوجب فسخ البيع ، ويكون البائع باعتدائه مستردا للمبيع ، وعليه ضمانه .

وقال الشافعية : كل مبيع من ضمان البائع حتى يقبضه المشتري .

وقال المالكية : الضمان ينتقل إلى المشتري بنفس العقد في كل بيع إلا في خمسة مواضع : بيع الغائب على الصفة ، ما بيع على الخيار ، ما بيع من الثمار قبل كمال طبيعتها ، ما فيه حق توصية من كيل أو وزن أو عد ، البيع الفاسد ، فالضمان في هذه الخمسة من البائع حتى يقبضه المشتري .

وقال الحنابلة : إذا كان المبيع مكيلا أو موزونا أو معدودا فتلف قبل قبضه فهو من مال البائع ، وما عداه فلا يحتاج فيه إلى قبض ، وإن تلف فهو من مال المشتري .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (٢ : ٦٥) ، الميسوط (١٣ : ٩) ، حاشية ابن عابدين (٤ : ٤٤) ، القوانين الفقهية ص (٢٤٧) ، المغني (٤ : ١١) ، الأم (٣ : ٥٩) ، المجموع (١١ : ٣٠٨) ، شرح معاني الآثار (٢ : ٢١٦) .

عن جابر بن عبد الله : « أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السنين ، وأمر بوضع الجوائح » (١) .

١١٢٢٤ - قال الشافعي : سمعت سفيان يحدث هذا الحديث كثيرا في طول مجالستي له لا أحصي ما سمعته يحدثه من كثرته لا يذكر فيه : أمر بوضع الجوائح ، لا يزيد على أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنين ، ثم زاد بعد ذلك : وأمر بوضع الجوائح . قال سفيان : وكان حميد يذكر بعد بيع السنين كلاما قبل وضع الجوائح لا أحفظه ، فكنت أكف عن ذكره ؛ لأنني لا أدري كيف كان الكلام = وفي الحديث : أمر بوضع الجوائح .

١١٢٢٥ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ مثله (٢) .

١١٢٢٦ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن ، عن أمه عمرة : أنه سمعها تقول : ابتاع رجل ثمر حائط في زمان رسول الله ﷺ فعالجه وأقام عليه حتى تبين له النقصان ، فسأل رب الحائط أن يضع عنه ، فحلف أن لا يفعل ، فذهبت أم المشتري إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال رسول الله ﷺ : « تَأَلَّى أَنْ لَا يَفْعَلَ خَيْرًا » فسمع بذلك رب المال ، فأتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله هو له (٣) .

١١٢٢٧ - قال الشافعي (٤) في رواية أبي سعيد : قال سفيان في حديثه عن جابر ، عن النبي ﷺ في وضع الجوائح ما حكيت ، فقد يجوز أن يكون الكلام الذي

(١) رواه مسلم في البيوع (١.١) - (...) باب « كراء الأرض » (٣ : ١١٧٨) من طبعة عبد الباقي ، برقم (٣٨٥٥) ص (٥ : ٢١٣) من طبعتنا ، وأبو داود في البيوع (٣٣٧٤) باب « في بيع السنين » (٣ : ٢٥٤) ، النسائي في البيوع (٧ : ٢٦٦) باب « بيع الثمر سنين » ، وابن ماجه في التجارات (٢٢١٨) باب « بيع الثمار سنين والجائحة » (٢ : ٧٤٧) .

(٢) رواه النسائي في البيوع (٧ : ٢٩٤) باب « بيع السنين » .

(٣) رواه مالك في البيوع (١٥) باب « الجائحة في بيع الثمار والزرع » (٢ : ٦٢١) ومن طريقه الشافعي في الأم (٣ : ٥٦ - ٥٧) باب « الجائحة في الثمرة » ، ومن طريق الشافعي : البيهقي في السنن الكبرى (٥ : ٣٠٥) ، وهو حديث مرسل . (٤) في الأم (٣ : ٥٧) .

لم يحفظه سفيان من حديث حميد ، يدل على أنه أمره بوضعها على مثل أمره بالصَّلح ، على النصف ، وعلى مثل أمره بالصدقة تطوعاً حصاً على الخير لا حتماً ، وما أشبه ذلك ، ويجوز غيره ، فلما احتمل الحديث المعنيين معا ولم يكن فيه دلالة على أيهما أولى به (١) ، لم يَجْزُ عندنا والله أعلم أن يحكم على الناس في أموالهم بوضع ما يجب لهم ، بلا خبر عن رسول الله ﷺ يثبت بوضعه .

١١٢٢٨ - قال الشافعي (٢) : وحديث عَمْرَةَ مرسلٌ ، وأهل الحديث ونحن لا نثبت المرسل ، ولو ثبت حديث عَمْرَةَ كانت فيه والله أعلم دلالة على أن لا توضع الجائحة ، لقولها : قال رسول الله ﷺ : « تَأَلَّى أَنْ لَا يَفْعَلَ خَيْرًا » ، فلو كان الحكم عليه أن يَضَعَ الجائحة لكان أشبه أن يقول : ذلك لازم له ، حَلَفَ أو لم يَحْلِفَ .

١١٢٢٩ - قال أحمد : حديث عَمْرَةَ قد أسنده حارثة ابن أبي الرجال ، فرواه عن أبيه ، عن عَمْرَةَ ، عن عائشة ، إلا أن حارثةَ ضَعِيفٌ عند أهل العلم بالحديث (٣) ، وأسنده يحيى بن سعيد ، عن أبي الرجال ، إلا أنه مختصر ليس فيه ذكر الثمر .

(١) في (ح) : « في أيهما أثبت به » ، وما أثبتنا من الأم .

(٢) في الأم (٣ : ٥٧) .

(٣) هو حارثة بن أبي الرجال ، واسمه محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حارثة بن النعمان الأنصاري التُّجَّارِي المدني ، أخو عبد الرحمن بن أبي الرجال ، ومالك بن أبي الرجال ، وكان جده حارثة ابن النعمان من أهل بدر ، وروى عن جدته أم أبيه عمرة بنت عبد الرحمن .

قال الترمذي في جامعه (٢ : ١٢) : « قد تكلم فيه من قبل حفظه » .

وقال الإمام أحمد بن حنبل : ضعيف ليس بشيء ، وذكر ابن عدى : « بلغني أن أحمد نظر في جامع إسحاق بن راهويه فإذا أول حديث قد أخرج في جامعه هذا الحديث (يقصد حديث حارثة عن عمرة عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك » فأنكره جدا وقال : أول حديث في الجامع يكون عن حارثة بن محمد ؟! .

وقال أبو زرعة : وأهي الحديث ضعيف .

وقال أبو نعيم : ليس بثقة .

وقال البخاري : منكر الحديث .

وقال النسائي : متروك الحديث .

١١٢٣ - وأما حديث سليمان بن عتيق ، فقد أخرجه مسلم في الصحيح (١) .
 ١١٢٣١ - وأما حديث أبي الزبير ، عن جابر ، فكما رواه الشافعي عن سفيان ، رواه
 علي بن المديني ، عن سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ أن وضع
 الجوائح (٢) .

١١٢٣٢ - وقد رواه ابن جريج عن أبي الزبير ، عن جابر : أن رسول الله ﷺ
 قال: « إِنْ بَعْتَ مِنْ أُخِيكَ ثَمْرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا ، بِمِ
 تَأْخُذُ مَالَ أُخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ ؟ » .

١١٢٣٣ - وهو مخرج في كتاب مسلم (٣) ، وهذا إن لم يكن واردا في بيع
 الثمار قبل بدو صلاحها ، كما روينا في حديث مالك عن حميد ، عن أنس ، فهو
 صريح في المنع من أخذ ثمنها إن ذهبت بجائحة .

١١٢٣٤ - وقد روي في حديث محمد بن ثور ، عن ابن جريج : إِنْ أَصَابَتْهُ
 جَائِحَةٌ مِنَ السَّمَاءِ ، وَفِيهِ نَظْرٌ وَلَا يَصِحُّ حَمْلُهَا عَلَى مَا يَجْتَنَحُ (٤) النَّاسُ فِي
 الْأَرْضِ الْخَرَجِيَّةِ الَّتِي خَرَجَهَا لِلْمُسْلِمِينَ ، فَيُوضَعُ ذَلِكَ الْخَرَجُ عَنْهُمْ ، فَأَمَّا فِي
 الْأَشْيَاءِ الْمُبَاعَاتِ فَلَا ، وَذَلِكَ أَنَّ حَدِيثَ جَابِرٍ وَرَدَ فِي الْبَيْعِ ، وَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ عَلَى
 أَرْضِ الْمُسْلِمِينَ خَرَجٌ ، وَلَا يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى مَا لَوْ أَصَابَتْهَا جَائِحَةٌ قَبْلَ الْقَبْضِ ؛ لِأَنَّهُ
 خَصَّ بِهَذَا الْحُكْمِ الثَّمَارَ ، وَخَصَّ تَلَفُّهَا بِجَائِحَةٍ مِنَ السَّمَاءِ ، إِنْ كَانَ مُحْفُوظًا فِيمَا
 رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ وَلَمْ يَقْبِضْهُ بِالْقَبْضِ وَعَدِمَ الْقَبْضُ فَهُوَ عَلَى الْعَمُومِ ، إِلَّا أَنَّهُ يُوَافِقُ

= وقال ابن حبان : « كان ممن كثر وهمه وفحش خطؤه ، تركه أحمد ويحيى » .

التاريخ الكبير (٢ : ١ : ٩٤) ، الضعفاء الصغير الترجمة (٩٥) ، ضعفاء النسائي الترجمة
 (١١٣) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (١ : ٢٨٨) ، المجروحين (١ : ٢٦٨) ، علل أحمد (١ :
 ٣٧٨) ، وتاريخ يحيى بن معين (٢ : ٩٥) ، ميزان الاعتدال (١ : ٤٤٥) ، تهذيب التهذيب
 (٢ : ١٦٥ - ١٦٦) .

(١) مر تخريجه .

(٢) مر تخريجه .

(٣) في المساقاة (١٥٥٤) باب « وضع الجوائح » (٣ : ١١٩) .

(٤) في (ص) : ولا يصح حملها إلا على ما لا يحتاج .

حديث مالك ، عن حميد ، عن أنس في بعض ألفاظه ، فتشبه أن تكون في معناه ، ولعل الشافعي لهذا المعنى أو لغيره تكلم على حديث سليمان بن عتيق وعلق القول على ثبوته دون حديث أبي الزبير ، والله أعلم .

١١٢٣٥ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عمرو ابن دينار فيمن باع ثمرا فأصابته جائحة قال : ما أرى إلا أنه إن شاء لم يضع . قال سعيد : يعني البائع .

١١٢٣٦ - قال الشافعي : وروي عن سعد بن أبي وقاص أنه باع حائطا له فأصابته مشتريه جائحة ، فأخذ الثمن منه ، ولا ندري أثبت أم لا (١) .

١١٢٣٧ - قال أحمد : ولم يبلغني إسناده لنظر فيه ، وأصح ما يحتج به لهذا القول ما أخبرنا أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر ابن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا قتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا الليث ، عن بكير ، عن عياض بن عبد الله :

عن أبي سعيد ، أنه قال : أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثرت دينه ، فقال رسول الله ﷺ : « تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ » فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال رسول الله ﷺ : « خذوا ما وجدتم ، وليس لكم إلا ذلك » .

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة (٢) .

١١٢٣٨ - واحتج الشافعي لهذا القول بحديث النهي عن بيع الثمر حتى تنجو من العاهة وقوله : أرأيت إن منع الله الثمرة فبِمَ يأخذ أحدكم مال أخيه ؟ ، قال : ولو

(١) في (ص) : « ولا أدري أثبت أم لا » .

(٢) في المساقاة (١٥٥٦) باب « استحباب الوضع من الدين » (٣ : ١١٩١) ، ورواه أيضا

أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه .

كان مالك الثمرة لا يملك ثمن ما أُجِيعَ من ثمرته ما كان لمنعه أن يبيعَهَا معنى قبل أن يبدو فيها الصلاحُ .

١١٢٣٩ - وسط الكلام في شرحه ، ثم قال : وإن ثبت الحديثُ في وضع الجائحة لم يكن في هذا حُجَّةٌ .

١١٢٤ - وأمضى الحديث على وجهه ، قال : وهذا مما أستخير الله فيه ، ولو صرت إلى القول به وضعت كل قليل وكثير .

* * *

٢٤ - باب المزبنة والمحاقله (*)

١١٢٤١ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، وأبو بكر ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن نافع

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن المزبنة .

١١٢٤٢ - والمزبنة : بيعُ الثمرِ بالتمرِ كَيْلاً ، وبيعُ الكرمِ بالزبيبِ كَيْلاً .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك (١) .

١١٢٤٣ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر ، أن رسول الله ﷺ نهى عن المخابرة ، والمحاقله ، والمزبنة .

(*) المسألة - : ٧٤٤ - من البيوع غير الصحيحة بسبب الفرر : بيع المزبنة : وهو بيع الرطب ، أو العنب على النخل أو الكرمة بتمر مقطوع ، أو زبيب مثل كيله خرصاً أي بتقديره تخميناً . وبيع المحاقله : أي بيع الحنطة في سنبلها بحنطة مثل كيلها خرصاً ؛ لأن النبي ﷺ « نهى عن المزبنة والمحاقله » لما في ذلك من الربا لجهالة مقدار المبيع ، إذ إنه كما هو معلوم يشترط التماثل حقيقة في الأموال الربوية ، لكن للحاجة رخص الشافعية والحنابلة ببيع العرايا ، وهو بيع الرطب على النخل خرصاً بتمر في الأرض كيلاً ، أو بيع العنب على الشجر خرصاً بزبيب في الأرض كيلاً ، فيما دون خمسة أوسق (وكلها تساوي ٦٥٣ كغ) بشرط التقابض في المجلس عند الفقهاء ما عدا المالكية ، لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر ، ورخص في العرايا .

وأما الحنفية فقد أجازوا بيع العرايا للضرورة فقط ، وذكر الشوكاني أن أبا حنيفة منع صور بيع العرايا ، وقصر العرية على الهبة ، وهي أن يهب صاحب البستان لرجل ثمر نخلات معلومة من بستانه ثم يتضرر بدخوله عليه فيخرصها ، ويشتري رطبها منه بقدر خرصه بتمر معجل أي بقدر ماوبه له من الرطب بما يساويه تخميناً من التمر .

(١) رواه البخاري في البيوع (٢١٧١) باب « بيع الزبيب بالزبيب » الفتح (٤ : ٣٧٧) .

ومسلم في البيوع (١٥٤٢) باب « تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا » (٣ : ١١٧١)

ط . عبد الباقي ، وكذلك رواه النسائي في البيوع (٧ : ٢٦٦) ، باب « بيع الكرم بالزبيب » .

١١٢٤٤ - والمحاقله : أن يبيع الرجل الزرع بمائة فرق حنطة ، والمزابنة : أن يبيع الثمر في رؤوس النخل بمائة فرق تمر ، والمخابرة : كراء الأرض بالثلث والربيع .
أخرجه في الصحيح من حديث سفيان مختصراً (١) .

١١٢٤٥ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن داود بن الحصين ، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد ، عن أبي سعيد الخدري ، أو عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة والمحاقله .

١١٢٤٦ - والمزابنة : اشتراء الثمر بالتمر في رؤوس النخل ، والمحاقله : استكراء الأرض بالحنطة .

١١٢٤٧ - هكذا رواه الربيع عن الشافعي بالشك (٢) .

١١٢٤٨ - وقد رواه الحسن بن محمد الزعفراني عن الشافعي ، فقال عن أبي سعيد لم يشك فيه ، وفيه زيادة في جمادى الأولى سنة خمس وأربعين (٣) .

رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف وأخرجه مسلم من حديث ابن وهب عن مالك من غير شك (٤) .

(١) أخرجه البخاري من المساقاة (٢٣٨١) . باب « الرجل يكون له مَمْرٌ أو شرب في حائط أو في نخل » . فتح الباري (٥ : ٤٩) . وفي البيوع رقم (٢١٨٩) . باب « بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة » . فتح الباري (٤ : ٣٨٧) . ومسلم في البيوع رقم (٣٨٣٣) من طبعتنا ص (٥ : ٢٠٣) . باب « النهي عن المحاقلة والمزابنة » . ويرقم (٨١) - (١٥٣٦) من طبعة عبد الباقي ص (٣ : ١١٧٤) . والنسائي في البيوع (٧ : ٢٦٣) . باب « بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه » . و (٧ : ٢٧) . باب « بيع الزرع بالطعام » . وفي المزارعة (٧ : ٣٧) . باب « النهي عن شراء الأرض بالثلث والربيع » .

(٢) رواه الشافعي في الأم (٣ : ٦٢) . باب « في المزابنة » .

(٣) « وفيه زيادة في جمادى الأولى سنة خمس وأربعين » : ليست في (ح) .

(٤) البخاري في البيوع (٢١٨٦) . باب « بيع المزابنة » . الفتح (٤ : ٣٨٤) . ومسلم في

البيوع (١٥٤٥) . باب « كراء الأرض » (٣ : ١١٧٩) . وكذلك رواه ابن ماجه في الأحكام .

وكذلك رواه أحمد بن حنبل ، عن الشافعي ، من غير شك .

١١٢٤٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في جمعه لأحاديث مالك ، أخبرنا أحمد ابن جعفر القطيعي ، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثني أبي ، حدثنا محمد ابن إدريس الشافعي ، حدثنا مالك ، عن داود بن الحصين ، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد أنه أخبره :

أنه سمع أبا سعيد الخدري يذكر أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة والمحاكلة .

١١٢٥٠ - والمزابنة : اشتراء الثمر بالتمر كيلاً في رؤوس النخل ، والمحاكلة : استكراء الأرض بالحنطة .

رواه البخاري ، عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، وأخرجه مسلم من حديث ابن وهب ، عن مالك من غير شك (١) .

١١٢٥١ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب : أن النبي ﷺ نهى عن المزابنة والمحاكلة .

١١٢٥٢ - والمزابنة : اشتراء الثمر بالتمر . والمحاكلة : اشتراء الزرع بالحنطة .

١١٢٥٣ - قال ابن شهاب : فسألت (٢) يعني ابن المسيب عن استكراء الأرض بالذهب والفضة ، فقال : لا بأس بذلك (٣) .

(١) انظر تخريجه بالحاوية السابقة ، أما حديث أحمد بن حنبل عن الشافعي فقد رواه في مسنده (٢ : ٥ ، ٧ ، ١٦ ، ٦٣ ، ٦٤) .

(٢) في (ص) : « فسألته » .

(٣) رواه مالك في الموطأ في البيوع (٢٥) باب « ما جاء في المزابنة والمحاكلة » (٢ : ٦٢٥) ، ومن طريقه الشافعي في مسنده (٢ : ١٥٣) وفي الأم (٣ : ٦٢) ، ورواه عبد الرزاق في مصنفه في البيوع (١٤٤٨٧) باب « اشتراء الثمر بالتمر » (٨ : ١٠٤) ، قال ابن عبد البر : هذا الحديث مرسل في الموطأ عند جميع الرواة وكذا رواه أصحاب ابن شهاب عنه .

١١٢٥٤ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : والمحاكلة في الزرع كالمزابنة في التمر .

١١٢٥٥ - أخبرناه أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج : أنه قال لعطاء : وما المحاكلة ؟ قال : المحاكلة في الحرث كهيئة المزابنة في النخل سواء بيع الزرع بالقمح .

١١٢٥٦ - قال ابن جريج : فقلت لعطاء : أفسرَ لكم جابرٌ في المحاكلة كما أخبرتني ؟ قال : نعم (١) .

١١٢٥٧ - قال الشافعي : وتفسير المحاكلة والمزابنة في الأحاديث يحتمل أن يكون عن النبي ﷺ منصوصاً والله أعلم . ويحتمل أن يكون على رواية من هو دونه والله أعلم (٢) .

١١٢٥٨ - أخبرناه أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، أنه أخيره :

عن جابر بن عبد الله ، أنه سمعه يقول : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لَا يُعْلَمُ مَكِيلَتُهَا بِالْكَيْلِ الْمَسْمُومِ مِنَ التَّمْرِ .
أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن جريج (٣) .

١١٢٥٩ - وأخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، أنه قال لعطاء :

(١) رواه الشافعي في الأم (٣ : ٦٢) باب « في المزابنة » .

(٢) قاله في الأم (٣ : ٦٢) .

(٣) في البيوع (١٥٣ .) باب « تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر » (٣ : ١١٦٢)

ط. عبد الباقي ، وكذلك رواه النسائي في البيوع (٧ : ٢٧ .) باب « بيع الصبرة في الطعام بالصبرة في الطعام » .

سمعت من جابر بن عبد الله خيرا أخبرني أبو الزبير عنه في الصبرة ، فقال : أحسنت ، فقلت (١) : كيف ترى أنت في ذلك ؟ فنهى عنه (٢) .

١١٢٦ - وإسناده قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، عن ابن طاووس ، أخبره عن أبيه أنه كان يكره أن تباع صُبْرَةٌ بِصُبْرَةٍ من طعام لا تُعْلَمُ مَكِيلَتُهُمَا ، أو تُعْلَمُ مَكِيلَةٌ إحداهما ولا تعلم مَكِيلَةُ الأخرى ، أو تعلم مَكِيلَتُهُمَا جميعا هذه بهذه ، وهذه بهذه ، قال : لا ، إلا كيلا بكيلا يدا بيد (٣) .

١١٢٦١ - وإسناده قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج أنه قال لعطاء : ما المزابنة ؟ فقال : التمر في النخل يباع بالتمر ، فقلت إن علمت مَكِيلَةَ التمر أو لم تعلم ؟ قال : نعم ، قال ابن جريج : فقال إنسان لعطاء : أقبالرطب ، قال : سواء التمر والرطب ، ذلك مزابنة (٤) .

١١٢٦٢ - قال الشافعي : وبهذا نقول إلا في العرايا ، قال : وجماع المزابنة أن تنظر كل ما عقدت بيعه مما الفضل في بعضه على بعض يدا بيد ، فلا يجوز فيه شيء يعرف كيله بشيء منه جزافا لا يعرف كيله ، ولا جزاف منه بجزاف (٥) .
وبسط الكلام في شرحه .

* * *

(١) في (ح) : « وقال فقلت ... » ، وفي الأم : « قال : حسبت قال ... » .

(٢) رواه الشافعي في الأم (٣ : ٦٣) .

(٣) رواه الشافعي في الأم (٣ : ٦٣) .

(٤) رواه الشافعي في الأم (٣ : ٦٣) .

(٥) قاله في الأم (٣ : ٦٣) .

٢٥ - باب بيع العرايا (*)

١١٢٦٣ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا :
حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا
سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم :

عن أبيه : أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ، وعن بيع
التمر بالتمر (١) .

١١٢٦٤ - قال عبد الله : وحدثنا زيد بن ثابت أن النبي ﷺ أرخص في بيع
العرايا .

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن سفيان (٢) .

١١٢٦٥ - ورواه عقيل عن ابن شهاب ، عن سالم أنه قال : وأخبرني عبد الله :

عن زيد بن ثابت ، عن رسول الله ﷺ أن أرخص بعد ذلك في بيع العريّة
بالرطب أو التمر ، ولم يرخص في غير ذلك .

(*) المسألة : - ٧٤٥ - لقد تقدم توضيح هذه المسألة ضمن المسألة السابقة بأنه من الراجح
عند المالكية بيع العرايا ، هو عند الشافعية بيع الرطب على النخل خرصا بتمر في الأرض كيلا ،
وأما الحنفية فقد أجازوا بيع العرايا للضرورة فقط ، والعرايا : جمع عرية ، وهي النخلة المعراة والتي
يخرص ما عليها ، وهي في الأصل : عطية ثمر النخل دون الرقبة ، وقال الجوهري : هي النخلة التي
يعريها صاحبها أي يعطيها رجلا محتاجا بأن يجعل له ثمرها عاما ، من عراه : إذا قصده .
(١) تقدم تخريجه .

(٢) رواه في البيوع عن زهير بن حرب وأيضا يحيى بن يحيى ومحمد بن عبد الله بن نمير ،
ثلاثتهم عن سفيان (١٥٣٤) باب « النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها » (٣ : ١١٦٧) ط .
عبد الباقي .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو بكر بن إسحاق ، قال : حدثنا أحمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا ابن (١) بكير ، قال : حدثنا الليث ، قال : حدثني عقيل فذكره .

رواه البخاري في الصحيح عن ابن بكير ، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث (٢) .

١١٢٦٦ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر :

عن زيد بن ثابت ، أن رسول الله ﷺ أَرُخِّصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرَصِهَا .

رواه البخاري في الصحيح عن القعني (٣) .

١١٢٦٧ - ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك ، وزاد يحيى بن يحيى في روايته : « بخرصها من التمر » .

١١٢٦٨ - ورواه يحيى بن سعيد ، عن نافع بإسناده ، قال : رخص رسول الله ﷺ أن يباع العرايا بخرصها تمراً (٤) .

١١٢٦٩ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن إسماعيل الشيباني ، أو غيره ، قال : بعث ما في رؤوس نخلي بمائة وسق ، إن زاد فلهم ، وإن نقص فعليهم ،

(١) من هذه الحاصرة حتى الأخرى بعد صفحات ساقط من (ص) .

(٢) البخاري في البيوع (٢١٨٤) باب « بيع المزانية » الفتح (٤ : ٣٨٣) ، ومسلم في البيوع (١٥٣٩) باب « تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا » (٣ : ١١٦٨) .

(٣) رواه البخاري في البيوع (٢١٨٨) باب « بيع المزانية » الفتح (٤ : ٣٨٤) .

(٤) رواه مسلم في البيوع (١٥٣٩) باب « تحريم بيع الرطب بالتمر » (٣ : ١١٦٩) ط. عبد الباقي .

فسألت ابن عمر فقال : نهى رسولُ الله ﷺ عن هذا إلا أنه أرخصَ في بيع العرايا .

١١٢٧ - ورواه الزعفراني والمزني عن الشافعي ، وقالوا : عن إسماعيل الشيباني ، لم يشكأ .

١١٢٧١ - أخبرناه أبو إسحاق ، قال : أخبرنا أبو النضر ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، فذكره . إلا أنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة بالتمر ، إلا أنه رخص في العرايا (١) .

١١٢٧٢ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن داود بن الحصين ، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد :

عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ أرخصَ في بيع العرايا فيما دون خمسة أوسقٍ أو في خمسة أوسقٍ . شك داودُ ، وقال : في خمسة أوسقٍ أو دون خمسة أوسقٍ .

رواه مسلمٌ في الصحيح عن القعني ، ويحيى بن يحيى عن مالك (٢) .

١١٢٧٣ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وقيل لمحمود بن لبيد ، أو قال محمود بن لبيد لرجلٍ من أصحاب النبي ﷺ - إما زيد بن ثابت وإما غيره - : ما عراياكم هذه ؟ قال : فلانٌ وفلانٌ وسمى رجلاً محتاجين من الأنصارِ شكوا إلى النبي ﷺ أن الرطبَ يأتي ولا نقدٌ بأيديهم يبتاعون به رطباً يأكلونه مع الناس ، وعندهم فضولٌ من قوتهم من التمر فرخصَ لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر الذي في أيديهم يأكلونها رطباً .

(١) رواه الشافعي في مسنده (٢ : ١٥٠) ، وفي الأم (٣ : ٥٣) باب « بيع العرايا » .

(٢) بل رواه البخاري في البيوع (٢١٩٠) باب « بيع الثمر على رؤوس النخل » الفتح (٤ :

٣٨٧) ، أما مسلم فرواه في البيوع (١٥٤١) باب « تحريم بيع الرطب بالتمر » (٣ : ١١٧١)

هكذا حكاه في كتاب البيوع (١) .

١١٢٧٤ - وأخبرنا أبو عبد الله في كتاب اختلاف الأحاديث للشافعي ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : والعرايا التي أُرْخِصَ رسولُ الله ﷺ فيها فيما ذَكَرَ محمودُ بنُ لبيدٍ قال : سألتُ زيدَ بنَ ثابتٍ فقلتُ فَمَا عراياكم هذه التي تُحِلُّونها ؟ فذكر معنى ما حكاه في البيوع .

١١٢٧٥ - قال الشافعي (٢) : وحديث سفيان يدل على مثل هذا الحديث .

١١٢٧٦ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن بُشَيْرِ بنِ يَسَارٍ ، قال :

سمعت سهل بن أبي حثمة يقول : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر بالتمر إلا أنه أُرْخِصَ في العريّة أن تُباعَ بخرصها تمرًا يأكلها أهلها رطبًا .

١١٢٧٧ - أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفيان ، ورواه سليمان ابن بلال عن يحيى ، وقال فيه : إلا أنه رخص في بيع العريّة النخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها تمرًا يأكلونها رطبًا (٣) .

١١٢٧٨ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر ، أن النبي ﷺ نهى عن المزابنة ، والمزابنة : بيعُ الثمرِ بالتمرِ إلا أنه أُرْخِصَ في العرايا .

(١) في الأم (٣ : ٥٤) باب « بيع العرايا » .

(٢) قاله في الأم (٣ : ٥٤) باب « بيع العرايا » .

(٣) رواه البخاري في البيوع (٢١٩١) باب « بيع الثمر على رؤوس النخل » الفتح (٤ : ٣٨٧)

ورواه أيضا في الشرب ، ومسلم في البيوع (١٥٤) . باب « تحريم بيع الرطب بالتمر » (٣ : ١١٧) ط . عبد الباقي .

أخرجاه في الصحيح من حديث سفيان (١) .

١١٢٧٩ - أخبرنا أبو عبد الله ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : فأثبتنا التحريم محرماً عاماً في كل شيء ، من صنف واحدٍ مأكولٍ ، بعضه جزاف وبعضه مكيلٌ للمزبنة وأحللنا العرايا خاصة بإحلاله من الجملة التي حرم ، ولم يبطل أحد الخبرين بالآخر ، ولم يجعله قياساً عليه ، قال : فما وجه هذا ؟ قلت : يُحتمل وجهين ، أولاهما به عندي - والله أعلم - : أن يكون ما نهى عنه جملةً إرادته ما سوى العرايا ، ويحتمل أن يكون رخص فيها بعد دخولها في جملة النهي ، وأيهما كان فعلينا طاعته بإحلال ما أحلّ وتحريم ما حرم .

١١٢٨٠ - وأخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وقوله ﷺ : يأكلها أهلها رطباً خبر أن مَبْتاعِ العرِيَّةِ يبتاعها ليأكلها ، وذلك يدلُّ على أن لا رطب له في موضعها يأكله غيرها ، ولو كان صاحبُ الحائضِ هو المرخِّصُ له أن يبتاع العرِيَّةَ ليأكلها كان له حائطه معها أكثر من العرايا يأكل من حائطه ، وليس عليه ضررٌ إلى ابتياعِ العرِيَّةِ التي هي داخلةٌ في معنى ما وصفتُ من النهي (٢) .

١١٢٨١ - قال الشافعي : ونهى النبي ﷺ أن تُباعِ العرايا إلا في خمسةِ أوسقٍ أو دونها ، دلالةٌ على ما وصفتُ من أنه إنما رخص فيها لمن لا يحلُّ له ، ولو كان كالبيوعِ غيره كان بيعُ خمسةٍ ودونها وأكثر منها سواءً ، ولو كان صاحبُ الحائضِ المرخِّصُ له خاصةً لأذى الداخل عليه الذي أعراه كان أذى الداخل عليه في أكثر من خمسةِ أوسقٍ مثل أو أكثر من أذاه فيما دون خمسةِ أوسقٍ (٣) .

(١) رواه البخاري في البيوع (٢١٨٩) باب « بيع الثمر على رؤوس النخل » الفتح (٤ : ٣٨٧) ، وكذلك رواه في الشرب والمساقاة ، ومسلم في البيوع (١٥٣٦) باب « النهي عن المعاقلة والمزبنة » (٣ : ١١٧٤) وما بعده بدون رقم ط. عبد الباقي ، وكذلك رواه النسائي في البيوع والمزارعة .

(٢) قاله في الأم (٣ : ٥٤) .

(٣) قاله في الأم (٣ : ٥٤) .

١١٢٨٢ - وبسط الكلام في شرحه قال في رواية أبي عبد الله : والعرايا أن يشتري الرجل ثمر النخلة أو أكثر بخرصه من التمر ، يخرص الرطب رطباً ثم يقدر كم ينقص إذا يبس ، ثم يشتري بخرصه تمرأ ، فإن تفرقا قبل أن يتقابضاً فسد البيع .

١١٢٨٣ - قال في رواية أبي سعيد ، والعرايا ثلاثة أصناف ؛ هذا الذي وصفنا أحدها ، وجماع العرايا كل ما أفرد ليأكله خاصة ، ولم يكن في جملة البيع من ثمر الحائظ إذا بيعت جملة من واحد ، ثم ذكر في الصنف الثاني أن يعري الرجل ثمر نخلة أو نخلتين وأكثر يأكلها في معنى المنحة من الغنم ، وذكر في الصنف الثالث أن يعريه النخلة وأكثر من حائظه فتكون هذه مفردة من المبيع منه جملة (١) . وبسط الكلام في شرح ذلك .

* * *

٢٦ - باب بيع الطعام قبل أن يُستوفى (*)

١١٢٨٤ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن نافع :

عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « مَنِ ابْتَعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ » .

(*) المسألة : - ٧٤٦ - قال الشافعي ومحمد بن الحسن وزفر من الحنفية : لا يجوز بيع مالم يستقر ملكه عليه مطلقا قبل قبضه ، عقارا كان أو منقولا ، لعدم النهي عن بيع مالم يقبض ، وقد روى الإمام أحمد عن حكيم بن حزام قال : قلت : « يا رسول الله ، إني أشتري بيوعا ، فما يحل لي منها وما يحرم علي ؟ قال : إذا اشتريت شيئا فلا تبعه حتى تقبضه » ، فاستدلوا أن هذا البيع باطل لعدم القدرة على تسليم المبيع ولأن ملكه عليه غير مستقر ، لأنه ربما هلك ، فانفسخ العقد ، وفيه غرر من غير حاجة ، فلم يجز ، فالعلة في منع البيع عند الشافعية هي الغرر .

وهذه العلة هي نفسها عند الحنفية حيث قالوا : لا يجوز التصرف في المبيع المنقول قبل القبض ، لأن النبي ﷺ نهى عن بيع مالم يقبض ، والنهي يوجب فساد المنهي عنه ، لأنه بيع فيه غرر الانفساخ بهلاك العقود عليه .

أما العقار كالأراضي والدور ، فيجوز بيعه قبل القبض عند أبي حنيفة وأبي يوسف استحسانا ، استدلالا بعموميات البيع من غير تخصيص ، ولا يجوز تخصيص عموم الكتاب بخبر واحد ، ولا غرر في العقار إذ لا يتوهم هلاك العقار ، ولا يخاف تغيره غالبا بعد وقوع البيع وقبل القبض ، أي أن تلف العقار غير محتمل فلا يتقرر الغرر ، يعني أن العلة عند الحنفية في عدم جواز بيع الشيء قبل قبضه هي الغرر ، وقال المالكية : لا يجوز بيع الطعام قبل القبض ربويا كان أو غير ربوي لحديث ابن عباس وابن عمر (التالي في هذا الباب) ، وأما سوى ذلك أو بيع الطعام جزافا فيجوز بيعه قبل قبضه لغلبة تغير الطعام بخلاف ما سواه ، وأخذا بمفهوم الحديث ، والعلة في منع بيع الطعام قبل قبضه عند المالكية : هي أنه قد يتخذ البيع زريعة للتوصل إلى ربا النسبئة ، فهو شبيه ببيع الطعام بالطعام نساء ، فيحرم سدا للذرائع .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك (١) .

١١٢٨٥ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن دينار :

عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال : « مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ » .

أخرجاه في الصحيح من حديث عبد الله بن دينار (٢) .

= وقال الحنابلة : لا يجوز بيع الطعام قبل قبضه إذا كان مكيلا أو موزونا أو معدودا لسهولة قبض المكييل والموزون والمعدود عادة ، وذلك استدلالا لمفهوم حديث الطعام الآتي في هذا الباب ، وتخصيصه الطعام في النهي عن بيعه قبل قبضه يدل على إباحة البيع فيما سواه ، وذلك منعاً للفرر ، فأما ما عدا المكييل والموزون والمعدود فيصح بيعه قبل قبضه .

وانظر في هذه المسألة : المهذب (١ : ٢٦٤) ، مغني المحتاج (٢ : ٦٨) ، فتح القدير (٤ : ١٩٣) ، بدائع الصنائع (٥ : ١٣٩) ، رد المحتار (٤ : ١١٤) ، بداية المجتهد (٢ : ١٤٢) ، المغني (٤ : ١١٣ ، ١١٠) .

(١) رواه مالك في البيوع رقم (٤٠) ، باب « العينة وما يشبهها » (والعينة فسرهما الفقهاء بأن يبيع الرجل متاعه إلى أجل ثم يشتريه في المجلس بشمن حال ليسلم به من الربا) ، ص (٢ : ٦٤) ، والبخاري في البيوع (٢١٣٥) ، باب « بيع الطعام قبل أن يقبض » . فتح الباري (٤ : ٣٤٩) ، ومسلم في البيوع رقم (٣٧٦٣) من طبعتنا ص (٥ : ١٦٢) ، باب « بطلان بيع المبيع قبل القبض » ، ويرقم (٢٩) - (١٥٢٥) ص (٣ : ١١٥٩) من طبعة عبد الباقي ، وأبو دارد في البيوع (٣٤٩٧) ، باب « في بيع الطعام قبل أن يستوفى » (٣ : ٢٨١) ، والترمذي في البيوع (١٢٩١) ، باب « ما جاء في كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه » (٣ : ٥٨٦) ، والنسائي في البيوع (٧ : ٢٨٥) ، باب « بيع الطعام قبل أن يستوفى » ، وابن ماجه في التجارات (٢٢٢٧) ، باب « النهي عن بيع الطعام مالم يقبض » (٢ : ٧٤٩) .

(٢) رواه مالك في البيوع رقم (٤١) ، باب « العينة وما يشبهها » (٢ : ٦٤) ، والبخاري في البيوع (٢١٣٢) ، باب « ما يذكر في بيع الطعام » فتح الباري (٤ : ٣٤٧) ، ومسلم في البيوع رقم (٣٧٦٥) من طبعتنا ص (٥ : ١٦٢-١٦٣) ، باب « بطلان بيع المبيع قبل القبض » ، ويرقم (٣٠) ص (٣ : ١١٦) من طبعة عبد الباقي ، وأبو دارد في البيوع (٣٤٩٦) ، باب « بيع الطعام قبل أن يستوفى » (٣ : ٢٨١) ، والنسائي في البيوع (٧ : ٢٨٥) ، باب « بيع الطعام قبل أن يستوفى » .

١١٢٨٦ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن طاووس ، عن ابن عباس ، قال : أما الذي نهى عنه رسول الله ﷺ (١) فهو الطعام أن يُباع حتى يُستوفى ، وقال ابن عباس بِرَأْيِهِ ، ولا أحسبُ كلَّ شيءٍ إلا مثله .

أخرجه في الصحيح من حديث سفيان (٢) .

١١٢٨٧ - أخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، قال : أخبرنا أبو النضر ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن عبد الوهاب ، عن خالد الحذاء ، عن عطاء ابن أبي رباح ، عن حكيم بن حزام (٣) ، قال حكيم : كُنَّا نشتري الطعام فنهاني رسول الله ﷺ أن أبيعَ طعاماً حتى أقبضَهُ (٤) .

١١٢٨٨ - وأخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سعيد بن سالم القداح عن ابن جريج ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن صفوان بن موهب ، أنه أخبره عن عبد الله بن محمد بن صَيْفِي :

(١) هنا نهاية السقط من النسخة (ص) المشار إليه في الباب السابق .

(٢) رواه البخاري في البيوع (٢١٣٥) باب « بيع الطعام قبل أن يقبض » الفتح (٤ : ٣٤٩) ومسلم في البيوع (١٥٢٥) باب « بطلان بيع المبيع قبل القبض » (٣ : ١١٥٩) ، ورواه أيضا بقية أصحاب الكتب الستة ، وانظر الحاشية قبل السابقة .

(٣) رواه الشافعي في « المسند » (٢ : ١٤٣) من ترتيب المسند ، باب « فيما نُهي عنه من البيوع » ، والإمام أحمد في مسنده (٣ : ٤٠٢ ، ٤٣٤) ، وأبو داود في البيوع . حديث (٣٥٠٣) ، باب « في الرجل يبيع ماليس عنده » ، والترمذي في البيوع . الحديث (١٢٣٣) ، باب « ما جاء في كراهية بيع ماليس عندك » (٣ : ٥٣٤) ، والنسائي في البيوع (٧ : ٢٨٩) ، باب « بيع ماليس عندك » ، وابن ماجه في التجارات رقم (٢١٨٧) ، باب « النهي عن بيع ماليس عندك » (٢ : ٧٣٧) .

(٤) رواه النسائي في البيوع (٧ : ٢٨٦) باب « بيع الطعام قبل أن يستوفى » .

عن حكيم بن حزام أنه قال : قال لي رسول الله : « ألم أنبأ ، أو لم تبلغني ^(١) أو كما شاء الله من ذلك أنك تبيع الطعام ؟ » فقال حكيم : بلى يا رسول الله . فقال رسول الله ﷺ : « لا تبيعن طعاماً حتى تشتريه وتستوفيه » ^(٢) .

١١٢٨٩ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عطاء ذلك أيضاً ، عن عبد الله بن عصمة ، عن حكيم بن حزام : أنه سمعه منه عن النبي ﷺ ^(٣) .

١١٢٩٠ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وبهذا نقول - يعني بقول ابن عباس - فمن ابتاع شيئاً كائناً ما كان فليس له أن يبيعه حتى يقبضه ، وذلك أن من باع ما لم يقبض فقد دخل في المعنى الذي يروي بعض الناس عن النبي ﷺ أنه قال لعتاب بن أسيد حين وجهه إلى أهل مكة : « انهم عن بيع ما لم يقبضوا ، ورنح ما لم يضمنا » .

١١٢٩١ - قال الشافعي : فهذا بيع ما لم يقبض ، ورنح ما لم يضم ، وهذا القياس على حديث النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الطعام حتى يقبض ^(٤) .

١١٢٩٢ - قال أحمد : وهذا الحديث قد رواه يحيى بن صالح الأيلي ، عن إسماعيل بن أمية ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ أنه قال ذلك لعتاب ابن أسيد .

(١) في (ص) : « أما أو ألم يبلغني » .

(٢) رواه النسائي في البيوع (٧ : ٢٨٦) باب « بيع الطعام قبل أن يستوفى » والبيهقي في السنن الكبرى (٥ : ٣١٢) .

(٣) رواه النسائي في البيوع (٧ : ٢٨٦) باب « بيع الطعام قبل أن يستوفى » .

(٤) قاله في الأم (٣ : ٦٩ - ٧٠) .

١١٢٩٣ - أخبرناه علي بن بشران ، قال : أخبرنا أبو الحسن المصري ، قال : حدثنا مقدم بن داود ، قال : حدثنا يحيى بن بكير ، قال : حدثنا يحيى بن صالح ، فذكره (١) .

١١٢٩٤ - ويحيى بن صالح هذا غير قوي (٢) .

١١٢٩٥ - وروي عن محمد بن إسحاق ، عن عطاء ، عن صفوان بن يعلى ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ببعض معناه .

١١٢٩٦ - وفي حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه

عن جده : أن النبي ﷺ أرسل عتَاب بن أُسَيْدٍ إلى أهل مكة : « أن أَبْلِغَهُمْ عني أربعَ خصالٍ ؛ أنه لا يصلحُ شرطان في بيع ، ولا بيع وسلف ، ولا بيع ما لم تملك ، ولا ربح ما لم تَضْمَن » .

١١٢٩٧ - أخبرناه أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين ، قال : حدثنا أبو العباس الأصم ، قال : أخبرنا العباس بن الوليد بن مزيد ، قال : أخبرني أبي ، قال : حدثنا الأوزاعي ، قال : حدثني عمرو بن شعيب ، فذكره (٣) .

١١٢٩٨ - وروينا عن عبد الله بن عصمة ، عن حكيم بن حزام ، قال : قلت : يا رسول الله ! إني أبتاع هذه البيوع فما يحل لي منها ، وما يحرم ؟ قال : « يا ابن أخي لا تبيعن شيئاً حتى تقبضه » .

١١٢٩٩ - وفي رواية : « إذا اشتريتَ بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه » (٤) .

* * *

(١) رواه البيهقي في الكبرى (٣١٣ : ٥) .

(٢) هو يحيى بن صالح الأيلي ، ذكره العقيلي في « الضعفاء الكبير » (٤ : ٤٠٩) ، وقال : أحاديثه مناكير أخشى أن تكون منقلبة ، ونقل الذهبي تضعيفه عن العقيلي في « الميزان » (٤ : ٣٨٦) .

(٣) رواه ابن ماجه في التجارات (٢١٨٨) باب « النهي عن بيع ماليس عندك » (٢ : ٧٣٧) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣١٣ : ٥) .

(٤) رواه النسائي في البيوع في الكبرى على ما جاء في التحفة ، والبيهقي في الكبرى

٢٧ - قبض ما ينقل بالنقل (*)

١١٣.٠ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : من ابتاع طعاماً كيلاً فقبضه أن يكتأله ، ومن ابتاعه جزافاً فقبضه أن ينقله من موضعه إذا كان مثله يُنقل .

١١٣.١ - وقد روى ابن عمر ، عن النبي ﷺ أنهم كانوا يتبايعون الطعام جزافاً ، فبعث النبي ﷺ من يأمرهم بانتقاله من الموضع الذي ابتاعه فيه إلى موضع غيره (١) .

١١٣.٢ - قال الشافعي : وهذا لا يكون إلا لثلا يبيعه قبل أن ينقلوه .

١١٣.٣ - أخبرنا أبو إسحاق ، قال : أخبرنا أبو النضر ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : أخبرنا مالك ، عن نافع :

عن عبد الله بن عمر ، قال : كنا نبتاعُ الطعامَ في زمن رسول الله ﷺ ، فبيعتُ علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكانٍ سواه قبل أن نبيعه .

١١٣.٤ - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث مالك ، وأخرجاه من حديث عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، ومن حديث سالم عن أبيه ، وفيه من الزيادة : « ذكر الجزاف » (٢) .

(*) المسألة - ٧٤٧ - تقدم مثلها في المسألة السابقة . (١) قاله في الأم (٣ : ٧) .

(٢) من حديث مالك رواه مسلم في البيوع (١٥٢٧) باب « بطلان بيع المبيع قبل القبض » (٣ : ١١٦) . وكذلك من حديث مالك أخرجه أبو داود والنسائي في البيوع . أما من حديث سالم عن أبيه فأخرجه البخاري من حديث سالم في البيوع (٢١٣٧) باب « من رأى إذا اشترى طعاماً جزافاً أن لا يبيعه » الفتح (٤ : ٣٥) . ومسلم في البيوع (١٥٢٧) باب « بطلان بيع المبيع قبل القبض » (٣ : ١١٦١) . ومن حديث عبيد الله بن عمر ، عن نافع رواه مسلم في البيوع (١٥٢٦) باب « بطلان بيع المبيع قبل القبض » (٣ : ١١٦١) ط . عبد الباقي .

١١٣.٥ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : وإن قال أكتأله لنفسه وخذه بالكيل الذي حضرت لم يَجْزُ ؛ لأنه باع كيلا فلا يبرأ حتى يكيله من مشتره ، ويكون له زيادته وعليه نقصانه .

١١٣.٦ - وهكذا رواه الحسن عن النبي ﷺ ، أنه نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان ، فيكون له زيادته وعليه نقصانه .

١١٣.٧ - أخبرنا أحمد بن علي الرازي ، قال : أخبرنا زاهر بن أحمد ، قال : حدثنا أبو بكر ابن زياد النيسابوري ، قال : حدثنا أحمد بن منصور ، ومحمد بن إسحاق ، وإبراهيم بن هانئ ، قالوا : حدثنا عبيد الله بن موسى ، قال : حدثنا ابن أبي ليلى ، عن أبي الزبير ،

عن جابر ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان ؛ صاعُ البائع وصاعُ المشتري (١) .

١١٣.٨ - وأنبأني أبو عبد الله إجازة : أن أبا الوليد أخبرهم ، قال : حدثنا محمد بن إسحاق ، قال : حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي ، قال : حدثنا وكيع ، عن الربيع بن صبيح ، عن الحسن ، وعن وكيع ، عن ابن أبي ليلى ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ نحوه (٢) .

١١٣.٩ - وقد روي ذلك في حديث أبي هريرة ، وروي معناه في حديث عثمان ابن عفان .



(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٥ : ٣١٦) .

(٢) تخريجه بالحاشية السابقة .

٢٨ - بيع الأرزاق التي يخرجها السلطان

قبل قبضها (*)

١١٣١ - روي عن زيد بن ثابت ، عن ابن عمر ، أنهما كانا لا يريان بيع الرزق بأساً .

١١٣١١ - قال الشافعي في القديم : وقد روي عن ابن جريج ، عن موسى بن عقبة : أن رسول الله ﷺ أخرج طعاماً تمرأ أو غيره للناس ، فباع الناس الصكاك قبل قبضها .

١١٣١٢ - قال الشافعي : أخبرنا مالك ، عن نافع : أن حكيم بن حزام ابتاع طعاماً أمر به عمر بن الخطاب للناس ، فباع حكيم الطعام قبل أن يقبضه ، فقال عمر : لا تبع طعاماً ابتعته قبل أن تقبضه .

١١٣١٣ - أخبرناه أبو زكريا ، قال : أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ، قال : حدثنا عثمان الدارمي ، قال : حدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك ، فذكره ، غير أنه قال : حتى تستوفيه (١) .

١١٣١٤ - قال الشافعي : فلم يئنَّ عمر حكيماً عن أن يبتاع الطعام بالمدينة من الذين أمر لهم بالجار وهو بعينه إلا أنهم إنما باعوه بصفة ولم يقبضوه إذ كانوا ملكوه بلا بيع .

* * *

(*) المسألة - ٧٤٨ - انظر المسألة قبل السابقة .

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٥ : ٣١٢) باب « النهي عن بيع الطعام قبل أن يستوفى » .

وهو في مصنف عبد الرزاق (٨ : ٢٩) .

٢٩ - أخذ العوض عن الثمن الموصوف في الذمة (*)

١١٣١٥ - أجازه الشافعي في رواية الربيع ، وعلق القول فيه في رواية حرملة ، وأباه في رواية المزني .

١١٣١٦ - قال المزني : جوازه أولى به ، والسنة تدل على ذلك ، وذكر حديث ابن عمر ، وهو فيما :

١١٣١٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر ابن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا موسى بن إسماعيل ، ومحمد بن محبوب - المعنى واحد - قالوا : حدثنا حماد ، عن سماك بن حرب ، عن سعيد بن جبير ،

عن ابن عمر ، قال : كنتُ أبيعُ الإبلَ بالبقيع ، فأبيعُ بالدنانيرِ وأخذُ الدراهمَ ، وأبيعُ بالدراهمِ وأخذُ الدنانيرَ ، أخذُ هذه من هذه ، وأعطي هذه من هذه ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وهو في بيت حفصة ، فقلت : يا رسول الله رُوَيْدَكَ أَسْأَلُكَ إِنِّي أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ ، فَأَبِيعُ بِالْدَنَانِيرِ وَأَخْذُ الدَّرَاهِمَ وَأَبِيعُ

(*) المسألة - ٧٤٩ - اقتضاء الذهب من الفضة ، والفضة من الذهب عن أثمان السلعة هو في الحقيقة بيع مالم يقبض فدل جوازه على أن النهي عن بيع مالم يقبض إنما ورد في الأشياء التي يبتغي بيعها ، وبالتصرف فيها كالريح ، كما روي أنه نهى عن ربح مالم يُضْمَن ، واقتضاء الذهب من الفضة خارج عن هذا المعنى لأنه إنما يراد به التقابض ، والتقابض من حيث لا يشق ولا يتعذر دون التصارف والترايح ، وبين لك صحة هذه المعنى قوله : لا بأس أن تأخذها بسعر يومها أي لا تطلب فيها الربح مالم تضمن ، واشترط ألا يتفرقا وبينهما شيء لأن اقتضاء الدراهم من الدنانير صرف ، وعقد الصرف لا يصح إلا بالتقابض .

وقد اختلف الناس في اقتضاء الدراهم من الدنانير ، فذهب أكثر أهل العلم إلى جوازه ومنع من ذلك أبو سلمة بن عبد الرحمن ، وابن شبرمة ، وكان ابن أبي ليلى يكره ذلك إلا بسعر يومه ، ولم يعتبر غيره السعر ، ولم يتأولوا : أكان ذلك بأعلى أو بأرخص من سعر اليوم ، والصواب نص عليه الحديث ، ولا يجوز غير ذلك .

بالدراهم وآخذُ الدنانيرَ ، آخذُ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه ، قال رسول الله ﷺ : « لا بأس أن تأخذَ بسعرِ يومِها ما لم تفتَرِ قَافًا وبينكما شيءٌ » (١) .

١١٣١٨ - قال أحمد : وهكذا رواه إسرائيل في إحدى الروايتين عنه عن سماك .

١١٣١٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي ، قال : حدثنا أبو عثمان سعيد بن مسعود ، قال : حدثنا عبيد الله ابن موسى ، قال : حدثنا إسرائيل عن سماك ، عن سعيد بن جبير ،

عن ابن عمر ، قال : كنتُ أبيعُ الإبلَ ببقيعِ الغرقدِ فكنتُ أبيعُ الإبلَ بالدنانيرِ فأخذُ الدراهمَ وأبيعُ بالدراهمِ فأخذُ الدنانيرَ ، فأتيتُ النبي ﷺ فسألتُه وهو يريد أن يدخل حجرتَه ، فأخذتُ بثوبِهِ ، فقال رسول الله ﷺ : « إذا كان أحدهما بالآخر فلا تفتَرِ قَافًا » ، أو قال : « لا يفارقك وبينك وبينه بيعٌ » (٢) .

١١٣٢٠ - ورواه عمار بن رُزَيْق ، عن سماك : كنتُ أبيعُ الإبلَ بالبقيعِ فيجتمعُ عندي من الدراهمِ ، فأبيعُها من الرجلِ بالدنانيرِ ويُعطينيها الغد .

١١٣٢١ - وبقریب من معناه ، روي عن إسرائيل في إحدى الروايتين عنه ، وعن أبي الأحوص ، عن سماك ، والحديث ينفرد برفعه سماك بن حرب .

١١٣٢٢ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، قال : حدثني عمر بن جعفر البصري ببغداد ، قال : حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن بن خراش ، قال : حدثنا أبي ، قال : سمعت علي بن عبد الله يقول : سمعت أبا داود الطيالسي ، يقول : كنا عند شعبة فجاءه خالد بن طليق وأبو الربيع السمان ، وكان خالد الذي سأله ، فقال : يا أبا بسطام حدثنا بحديث سماك بن حرب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر في اقتضاء الورق من الذهب والذهب من الورق .

(١) رواه أبو داود في البيوع (٣٣٥٤ ، ٣٣٥٥) باب « في اقتضاء الذهب من الورق » (٣) : (٢٥) ، والترمذي في البيوع (١٢٤٢) باب « ماجاء في الصرف » (٣ : ٥٤٤) ، والنسائي في البيوع (٧ : ٢٨٢) باب « أخذ الورق من الذهب والذهب من الورق » ، وابن ماجه في التجارات (٢٢٦٢) باب « اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب » (٢ : ٧٦٠) .

(٢) تخريجه بالحاوية السابقة .

- ١١٣٢٣ - فقال شعبة عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، ولم يرفعه .
- ١١٣٢٤ - وحدثنا قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابن عمر ، ولم يرفعه .
- ١١٣٢٥ - وحدثنا داود بن أبي هند ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر ، ولم يرفعه .
- ١١٣٢٦ - وحدثنا يحيى بن أبي إسحاق ، عن سالم ، عن ابن عمر ، ولم يرفعه ، ورفعه لنا سماك بن حرب ، وأنا أفرقه .

* * *

٣ - باب بيع المصراة (*)

١١٣٢٧ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ،

عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « لا تُصروا الإبل والغنم ، وإن ابتاع بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ، إن رضىها أمسكها ، وإن سخطها ردّها وصاعاً من تمرٍ » .

(*) المسألة - ٧٥ - تندرج مسألة المصراة تحت مبحث الرد بالعيب ، وهي مأخوذة من التصرية ومعناها : جمع اللبن وحسبه في ضرع الحيوان بفعل البائع ليكبر الضرع ، فيغتر المشتري بذلك ويشترىها ظناً منه أن عظم الضرع لسبب كثرة اللبن كثرة طبيعية ، ويسمى هذا خيار التفرير الفعلي ، وهو منهي عنه شرعاً لحديث أبي هريرة التالي في أول هذا الباب .

وفي حكم المصراة من حيث الرد وعدمه اختلاف طفيف بين المذاهب الأربعة :

فقال الشافعية : إذا اشترى المصراة فحلبها فإن له ردّها مع رد صاع من تمر معها ، وإن علم أنها مصراة قبل أن يتلف لبنها فإن له ردّها بدون أن يكون ملزماً برد شيء معها .

وقال الحنفية : إذا اشترى المصراة فليس له ردّها بذلك العيب مطلقاً ، وإنما له المطالبة بالتعويض عمّا نقص من قيمتها بذلك العيب ، ودليلهم أن القياس الثابت في الكتاب والسنة والإجماع قد دل على أن ضمان العدوان يكون بالمثل أو القيمة ، وفي مسألة المصراة قد تعدى البائع بالتصرية تفريراً بالمشتري فعليه أن يضمن قيمة النقص الحاصل بالعيب ، أمّا المشتري فلم يتعد بالحلب ، وعلى فرض أنه تعدى فإنه يلزم بقيمة اللبن أو مثله ، والتمر ليس واحداً منهما .

وقال المالكية : إذا اشترى المصراة فحلبها فإن له ردّها بشرط أن يرد معها صاعاً من غالب قوت بلده ، وإذا لم يحلبها ثم علم بأنها مصراة فله ردّها بدون أن يلزم بالصاع ، أما إذا حلبها لاختبارها مرة أخرى فإنه لا يدل على الرضا ، وإذا حلبها مرة ثالثة فإنها تدل على الرضا إلا إذا ادعى أنه حلبها الثالثة ليختبرها ، وإذا اشترى من بائع واحد شيئاً متعدداً في عقد واحد فوجدها مصراة كلها فإن له ردّها ، وعليه أن يدفع على كل واحد حلبها صاعاً على الأرجح .

الحنابلة قالوا : إذا اشترى المصراة فإن له ردّها بذلك العيب وعليه أن يرد معها صاعاً من تمر عملاً بالحديث المذكور ، ويسمون هذا خيار التدليس .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك (١) .

١١٣٢٨ - وأخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تُصَرُّوا الإِبِلَ والغنمَ ، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخيرِ النظرينِ بعد أن يحلبَها ، إن رَضِيَها أُمسَكَها ، وإن سَخِطَها رَدَّها وصاعاً من تمرٍ » (٢) .

١١٣٢٩ - ورواه المزني عن الشافعي ، وفيه من الزيادة : « لا تُصَرُّوا الإِبِلَ والغنمَ للبيع » .

١١٣٣٠ - أخبرنا أبو إسحاق ، قال : أخبرنا أبو النضر ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان فذكره .

١١٣٣١ - قال : وحدثنا مالك ، فذكره ، وقال في مثنه فمن ابتاعها بعد ذلك (٣) .

١١٣٣٢ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان (ح) .

١١٣٣٣ - وأخبرنا أبو عبد الله ، قال : حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا إبراهيم بن أبي طالب ، قال : حدثنا ابن أبي عمر ، قال : حدثنا سفيان ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ،

(١) رواه البخاري في البيوع (٢١٥٠) باب « النهي للبتاع أن لا يحقل الإبل .. » الفتح (٤ : ٣٦١) ، ومسلم في البيوع (١٥١٥) باب « تحريم بيع الرجل على بيع أخيه » (٣ : ١١٥٥) وأبو داود في البيوع (٣٤٤٣) باب « من اشترى مصراً فكرها » (٣ : ٢٧٠) ، والنسائي في البيوع (٧ : ٢٥٦) باب « بيع الحاضر للبادي » .

(٢) رواه النسائي في البيوع (٧ : ٢٥٣) باب « النهي عن المصراة » .

(٣) تقدم تخريجه بالهامشية رقم (١) .

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ اشْتَرَى مُصْرَاةً فَهُوَ بِخَيْرِ
النَّظَرَيْنِ ؛ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ لَا سَمْرَاءَ » .

رواه مسلم في الصحيح ، عن ابن أبي عمر (١) .

١١٣٣٤ - ورواه عن محمد بن عمرو بن جبلة ، عن أبي عامر العقدي ، عن قرّة ،

عن محمد ،

عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُصْرَاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ
ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ لَا سَمْرَاءَ » (٢) .

١١٣٣٥ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني ، قال : أخبرنا علي بن عمر

المحافظ ، قال : حدثنا أبو بكر النيسابوري ، قال : حدثنا محمد بن يحيى ، قال :

حدثنا أبو عامر ، قال : حدثنا قرّة ، فذكره (٣) .

١١٣٣٦ - قال البخاري : وقال بعضهم عن ابن سيرين صاعا من طعام ، والتمر

أكثر .

١١٣٣٧ - قال أحمد : المراد بالطعام المذكور فيه : التمر ، فقد رواه : أيوب ،

وهشام ، وحبيب ، عن محمد بن سيرين ،

عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُصْرَاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ

ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، إِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ لَا سَمْرَاءَ » .

١١٣٣٨ - أخبرناه أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ،

قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال : حدثنا حماد ،

عن جماعتهم (٤) .

(١) في البيوع (١٥٢٤) باب « حكم بيع المصراة » (٣ : ١١٥٩) ط . عبد الباقي .

(٢) رواه مسلم في البيوع (١٥٢٤) باب « حكم بيع المصراة » (٣ : ١١٥٨) ط . عبد الباقي .

(٣) تخريجه بالحديث السابق .

(٤) رواه من حديث حماد عن هشام وأيوب وحبيب ، أبو داود في البيوع (٣٤٤٤) باب « من

اشترى مصراة فكرها » (٣ : ٢٧) .

١١٣٣٩ - وقال ابن عيينة ، عن أيوب : صاعا من تمر لا سمراء .

١١٣٤٠ - وروي عن جَمِيعِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ إلا أنه قال : « رَدُّ مَعَهَا مِثْلُ ، أَوْ قَالَ مِثْلِي لَبِنَهَا قَمَحًا » (١) .

١١٣٤١ - وهذه الرواية غير قوية .

١١٣٤٢ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن هشيم ، عن سليمان التيمي ، عن أبي عثمان ، عن ابن مسعود ، قال : مَنْ ابْتَعَ مُصْرَاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ، إِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ طَعَامٍ (٢) .

١١٣٤٣ - قال الشافعي : وهكذا نقول ، وبهذا مضت السنّة ، وهم يزعمون أنه إذا أَجْلَهَا فليس له رَدُّهَا ، لأنه قد أخذ منها شيئًا .

١١٣٤٤ - قال أحمد : حديث ابن مسعود موقوفًا عليه في المصراة حديثٌ صحيحٌ ، وهو مخرُجٌ في البخاري ، وقد رفعه أبو خالد الأحمر ، عن سليمان ، ورفع غير محفوظ ، وروي عنه صاعا من تمر .

١١٣٤٥ - أخبرنا أبو عبد الله ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي في مبسوط كلامه : لَبِنُ التُّصْرِيَةِ مَبِيعٌ مَعَ الشَّاةِ ، وَكَانَ فِي مَلِكِ الْبَائِعِ فَإِذَا حَلَبَهُ ثُمَّ أَرَادَ رَدَّهَا بِعَيْبِ التُّصْرِيَةِ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ كَثُرَ اللَّبْنُ أَوْ قَلَّ ، لِأَنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ وَقَّتَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ أَنْ جُمِعَ فِيهِ بَيْنَ الْإِبْلِ وَالغَنَمِ ، وَالْعِلْمُ يَحِيطُ أَنْ أَلْبَانَهَا مُخْتَلِفَةٌ ، وَاللَّبْنُ بَعْدَهُ حَادِثٌ فِي مَلِكِ الْمُشْتَرِي لَمْ تَقَعْ عَلَيْهِ صَفْقَةٌ بِالْبَيْعِ كَمَا حَدِثَ الْخِرَاجُ فِي مَلِكِهِ ، وَفِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ قَضَى أَنْ الْخِرَاجُ بِالضَّمَانِ .

(١) رواه أبو داود في البيوع (٣٤٤٦) باب « من اشترى مصراة فكرهها » (٣ : ٢٧١) ، وابن ماجه في التجارات (٢٢٤٠) باب « ما يرجى من البركة في البكور » (٢ : ٧٥٢) .

(٢) رواه البخاري في البيوع (٢١٤٩) باب « النهى للبائع أن لا يحقل » الفتح (٤ : ٣٦١) ، ومسلم في البيوع (١٥١٨) باب « تحريم تلقي الجلب » (٣ : ١١٥٦) ، وكذلك رواه الترمذي وابن ماجه .

١١٣٤٦ - قال أحمد : زعم بعض من ترك الحديث أن ذلك حين كانت العقوبات في الذنوب يؤخذ بها الأموال ، ثم نسخت العقوبات { (١) في الأموال بالمعاصي ، فصار هذا أيضا منسوخا ، وهذا منه توهم ، وسعر اللبن في القديم والحديث أرخص من سعر التمر ، والتصرية وجدت من البائع لا من المشتري فلو كان ذلك على وجه العقوبة لأشبه أن يجعله على المشتري بلا شيء أو بما ينقص عن قيمة اللبن بكل حال لا بما قد يكون قيمته مثل قيمة اللبن أو أكثر بكثير ، لأنه إنما يلزمه رد ما كان موجودا حال البيع ، دون ما حدث بعده ، وهلا جعله شبيها بقضاء النبي ﷺ في الجنين بغرة عبد أو أمة حين لم يوقف على حده ، فقضى فيه بأمر ينتهي إليه ، كذلك لبن التصرية اختلط بالحادث بعده ، لا يوقف حده ، فقضى فيه بأمر ينتهي إليه } { (٢) ، ثم من أخبره بأن قضاء النبي ﷺ في المصراة كان قبل نسخ العقوبات في الأموال حتى يجعله منسوخا معها ، وأبو هريرة من أواخر من صحب النبي ﷺ ، وحمل خبر التصرية عنه في آخر عمره .

١١٣٤٧ - وعبد الله بن مسعود أفتى به بعد رسول الله ﷺ ، ولا مخالف له في ذلك من الصحابة ، فلو صار إلى قول عبد الله ومعه ما ذكرنا من السنة الثابتة التي لا معارض لها كان أولى به من دعوى النسخ في أخبار النبي ﷺ بالتوهم ، وأعجب من هذا أن من يدعي تسوية الأخبار على مذهبه يحكي ما ذكرنا عن بعض أصحابه ، ثم يدعي خبر المصراة بأن المشتري ملك لبنا ديننا بصاع تمر دين ، فقد حل ذلك محل بيع الدين بالدين ، ثم نهى رسول الله ﷺ من بعد عن بيع الدين بالدين .

١١٣٤٨ - وروي حديث موسى بن عبيدة الريزي عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ { (٣) فصار ذلك منسوخا به ، وهذا من الضرب الذي يغني حكايته عن جوابه ؛ أي بيع جرى بينهما على اللبن بالتمر حتى يكون ذلك بيع دين بدين ، ومن أتلف على غيره شيئا فالتلف غير حاضر ، والذي يلزمه من الضمان غير حاضر ، فيجعل ديننا بدين حتى لا يوجب

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من (ح) .

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من (ح) .

(٣) تقدم تخريجه ، انظر فهرس الأحاديث الملحق بآخر الكتاب .

الضمان ويعدل عن إيجاب الضمان إلى حكم آخر ، وقد يكون ما حلب من اللبن حاضراً عنده في آنيته ، أفيحل ذلك محل الدين بالدين ، أو يكون خارجاً من حديث موسى بن عبيدة لو كان يصرح بنسخ حديث المُصرِّاة لم يكن فيه حُجَّةٌ عند أهل العلم بالحديث فكيف وليس في حديثه مما توهمه قائل هذا شيء ، والله المستعان .

* * *

٣١ - باب الخراج بالضمان والرد بالعيوب

وغير ذلك (*)

١١٣٤٩ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن أبي ذئب ، عن مَخْلَد بن حُفَّاف ، عن عُرْوَةَ بن الزبير ،

(*) المسألة - ٧٥١ - تتعلق هذه المسألة بخيار العيب الذي هو خيار ثابت بالشرط دلالة ، والأصل في مشروعيته هذا الخيار أحاديث منها : أن النبي ﷺ قال : « المسلم أخو المسلم ، لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا ، وفيه عيب إلا بينه له » .

أما حكم البيع لشيء معيب : هو ثبوت الملك للمشتري في المبيع للحال لأن ركن البيع مطلق عن الشرط ، ومن هنا يثبت فيه دلالة شرط سلامة المبيع عن العيوب فإذا لم تتوافر السلامة تأثر العقد في لزومه لا في أصل حكمه .

ومقتضى خيار البيع يترتب عليه أن يكون المشتري مخيرا بين أمرين : إما أن يمضى العقد ، وفي هذه الحالة يلتزم بأداء الثمن كاملا ، أو يفسخ العقد ، فيسترد الثمن إن كان قد دفعه ، ويعنى من أدائه إن لم يكن قد أداه ، وعليه أن يرد العين المعيبة إذا كان قد استلمها .

وقال الشافعية والحنابلة : إذا تعيب المبيع في يد البائع أو تلف بعضه بأمر سماوي فيكون المشتري مخيرا بين قبوله ناقصا بجميع الثمن ولا شيء له ، وبين فسخ العقد والرجوع بالثمن .

فإن حصلت زيادة في المبيع بعد القبض (أي عند المشتري) ، فإن كانت هذه الزيادة متولدة من الأصل كسمن الدابة فلا تمنع الرد عند الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية ، ويبقى حكم العيب معها على موجب الأصل ، فإن رضي المشتري أن يردّها مع الأصل ردها ، وإن أبى وأراد أن يأخذ نقصان العيب ، وأبى البائع إلا الرد ودفع جميع الثمن فقال أبو حنيفة وأبو يوسف : ليس للبائع أن يأبى ، وللمشتري أخذ نقصان العيب منه ، لأن الزيادة المتصلة بعد القبض تمنع الفسخ عندهما إذا لم يوجد الرضا من صاحب الزيادة .

وإن كانت زيادة منفصلة كإن كانت متولدة من الأصل كالولد والشمر واللبن فإنها تمنع الرد عند الحنفية ؛ لأنها لو رد الأصل دونها تبقى للمشتري بلا مقابل وهو ممنوع شرعا لأنه ربا .

وقال الشافعية والحنابلة : لا تمنع هذه الزيادة الرد ، وهي للمشتري بعد القبض لأنها حدثت في ملك المشتري فلا تمنع الرد كالزيادة غير المتولدة ، ولما روي « أن رجلا ابتاع من آخر غلاما ، فأقام عنده ما شاء الله ، ثم وجد به عيبا ، فخاصمه إلى النبي ﷺ ، فردّه عليه فقال : يا رسول الله قد استغل غلامي ، فقال : الخراج بالضمان » ، ومعناه أن فوائد المبيع للمشتري في مقابلة أنه لو تلف كان من ضمانه ، وقيس الثمن على المبيع .

عن عائشة : « أن رسول الله ﷺ قَضَى أَنْ الْخِرَاجَ بِالضَّمَانِ » (١) .

١١٣٥ - وبهذا الإسناد ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مسلم بن

خالد ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة : أن رسول الله ﷺ قال : « الْخِرَاجُ بِالضَّمَانِ » (٢) .

١١٣٥١ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله ، وَأَحْسَبُ بِلَا أَشْك - إن شاء الله أن مسلماً قَسَرَ الحديث ، فَذَكَرَ أَنَّ رجلاً ابتاع عبداً واستغله ، ثم ظهر منه على عيب فقاضى له رسول الله ﷺ بالعيب ، فقال المقضي عليه : قد استغله ، فقال رسول الله ﷺ : « الْخِرَاجُ بِالضَّمَانِ » (٣) .

١١٣٥٢ - قال أحمد : كذلك رواه مسلم بن خالد كما حسبه الشافعي رحمه الله .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو بكر بن إسحاق ، قال : أخبرنا إسماعيل بن قتيبة ، قال : حدثنا يحيى بن يحيى ، قال : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ،

= وحق الرد لا مانع فيه إن حدث عيب جديد عند المشتري بعد قبضه ، كأن انكسرت يد الدابة المبيعة عند المشتري ، وظهر فيها مرض قديم ، كان عند البائع ، لأن المبيع خرج عن ملك البائع معيباً بعيب واحد ، فلو رد يرد بعيبين فيتضرر البائع ، وشرط الرد هنا أن يرد على الوجه الذي أخذ وإنما يكون للمشتري أن يرجع على بائعه بالنقصان ولو زال العيب الحاد كما لو شفت يد الدابة المريضة عاد الموجب الأصلي وهو حق الرد أما إن أسلف المشتري المبيع ، كما لو كان المبيع دابة فقتلها ، أو ثوباً فمزقه ، ثم علم بوجود العيب القديم فيه فيستقر الثمن المسمى نهائياً دون رجوع بنقصان ، أما إذا حصل في المبيع عيب عند المشتري ، ثم اطلع على عيب كان عند البائع فله أن يرجع بالنقصان على البائع ولا يرد المبيع إلا أن يرى البائع أخذ المبيع بعينه فله أخذه ، وتعتبر قيمة النقصان يوم البيع .

مغني المحتاج (٢ : ٦١) ، المغني (٤ : ١١٤) ، حاشية الدسوقي (٣ : ١٢٧) ، بدائع الصنائع (٥ : ٢٨٤) ، رد المحتار (٤ : ٨٢ ، ١٠١) ، المهذب (١ : ٢٧٤) ، غاية المنتهى (٢ : ٤١) .

(١) رواه الشافعي في مسنده (٢ : ١٤٤) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٥ : ٣٢١) والحاكم

في « المستدرک » (٢ : ١٥) من طرق ، عن عائشة ، وصححه ، ووافقه الذهبي .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥ : ٣٢١) .

عن عائشة : أن رجلاً اشترى من رجلٍ غلاماً في زمان النبي ﷺ ، فكان عنده ما شاء الله ، ثم رده من عيبٍ وجده به ، فقال الرجلُ حين رده عليه الغلام: يا رسول الله إنه كان يستغلّ غلامي منذ كان عنده ، فقال النبي ﷺ : « الخراج بالضمان » .

وقد أخرجه أبو داود في « كتاب السنن » من وجه آخر عن مسلم بن خالد (١) .

١١٣٥٣ - وقد وثق يحيى بن معين مسلماً ، وذلك فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس بن يعقوب ، قال : سمعتُ العباس بن محمد يقول: سألت يحيى بن معين عن مسلم بن خالد الزنجي ؟ فقال : ثقة .

١١٣٥٤ - وكذلك قاله في رواية الدارمي عنه .

١١٣٥٥ - وقد تابعه عمر بن علي المقدمي ؛ فرواه عن هشام ، عن أبيه ،

عن عائشة ، أن النبي ﷺ قال : « الخراج بالضمان » .

١١٣٥٦ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة ، قال : أخبرنا أبو العباس إسماعيل بن عبد الله بن محمد بن ميكال ، قال : أخبرنا عبد الله بن أحمد بن موسى بن عبدان الجواليقي ، قال : حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف ، قال : حدثنا عمر بن علي ، فذكره (٢) .

١١٣٥٧ - رواه أبو عيسى الترمذي ، عن أبي سلمة يحيى بن خلف البصري (٣) ، وذكره لمحمد بن إسماعيل البخاري فكأنه أعجبه .

١١٣٥٨ - وفيما روى أبو داود عن قتيبة ، قال : هو في كتابي بخطي عن جرير - يعني ابن عبد الحميد عن هشام بن عروة .

(١) رواه أبو داود في البيوع (٣٥١) باب « فيمن اشترى عبداً فاستعمله » (٣ : ٢٨٤)
والترمذي في البيوع تعليقا (١٢٨٦) باب « ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله » (٣ : ٥٨٢) ،
وابن ماجه في التجارات (٢٢٤٣) باب « الخراج بالضمان » (٢ : ٧٥٤) .

(٢) سنن الدارقطني (٣ : ٨٣) = الطبعة المصرية .

(٣) رواه الترمذي في البيوع (١٢٨٦) باب « ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله » (٣ : ٥٨٢) .

١١٣٥٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرني من لا أتهم من أهل المدينة ، عن ابن أبي ذئب ، عن مخلد بن خُفاف ، قال : ابتعتُ غلاماً فاستغلتته ثم ظهرتُ منه على عَيْبٍ فخاصمته فيه إلى عمر بن عبد العزيز ، فقضى له برده ، وقضى عليّ بردَ غلته ، فأتيت عروة بن الزبير فأخبرته ، فقال : أروحُ إليه العشيّة فأخبره أن عائشة أخبرتني أن رسول الله ﷺ قضى في مثل هذا أن الخراج بالضمان ؛ فعجلتُ إلى عمر فأخبرته ما أخبرني عروة عن عائشة ، عن النبي ﷺ ، فقال عمر بن عبد العزيز : فما أسر عليّ من قضاء قضيتُهُ والله يعلم أنني لم أرد فيه إلا الحق ، فبلغني فيه سنة رسول الله ﷺ فأردت قضاء عمر وأنفذت سنة رسول الله ﷺ ، فراح إليه عروة فقضى لي أن آخذ الخراج من الذي قضى به عليّ له (١) .

١١٣٦٠ - قال أحمد : وبمعناه رواه أبو داود الطيالسي ، عن ابن أبي ذئب ، وحديث الشافعي أتم .

١١٣٦١ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله : فاستدللنا إذا كانت الغلّة لم تقع عليها الصفقة فيكون لها حصّة من الثمن وكانت في ملك المشتري في الوقت الذي لو مات فيه العبد مات من مال المشتري ، إنه إنما جعلها له لأنها حادثة في ملكه وضمانه ، فقلنا كذلك في ثمر النخل ولبن الماشية وصوفها وأولادها وولد الجارية وكل ما حدث في ملك المشتري وضمانه ، وكذلك وطء الأمة الثيب وخدمتها ، فاحتج من خالفه في وطء الأمة وما في معناه بحديث عليّ ، قال : وروينا هذا عن عليّ .

١١٣٦٢ - قال الشافعي : أثبت عن عليّ ؟ قال بعض من حضره من أهل الحديث : لا .

١١٣٦٣ - قال : وروينا عن عمر بردّها وذكر عُشراً . أو نحو ذلك .

١١٣٦٤ - قلت : وثبت عن عمر ؟ قال بعض من حضره : لا ، قلت : وكيف يكون محتج بما لم يثبت ، وأنت تخالف عمر لو كان قاله ؟ .

١١٣٦٥ - قال أحمد : الرواية فيه عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي بن حسين ، عن علي في رجل اشترى جارية فوطنها فوجد بها عيباً ، قال : لزمته ويردّ البائع ما بين الصّحة والداء ، وإن لم يكن ووطنها ردّها (١) .

١١٣٦٦ - وهذا منقطع بين علي بن الحسين وبين جدّه علي رضي الله عنه ، وروي موصولاً بذكر أبيه فيه ، وليس بمحفوظ ، رواه الثوري ، ويحيى القطان ، وحفص بن غياث ، عن جعفر مرسلأ ، وروي عن جُوَيْرٍ عن الضّحّاك ، عن علي ، وهو منقطع ، وجوهر لا يُحتجُّ به .

١١٣٦٧ - وأمّا الرواية فيه عن عمر ، فإنما رواه جابر الجعفي ، عن عامر ، عن عمر ، قال : إن كانت ثيباً ردّها معها نصف العُشْرِ ، وإن كانت بكرأ ردّها العُشْر ، وهذا مرسل ؛ عامر لم يدرك عمر (٢) .

١١٣٦٨ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن أبي سلمة : أن عبد الرحمن بن عوف اشترى من عاصم بن عدي جارية فأخبر أن لها زوجاً فردّها (٣) .

* * *

(١) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٥ : ٣٢٢) .

(٢) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٥ : ٣٢٢) .

(٣) رواه الشافعي في مسنده (٢ : ١٧) ، ومن طريقه البيهقي في سننه الكبرى (٥ : ٣٢٣) .

٣٢ - الشرط في مال العبد إذا بيع (*)

١١٣٦٩ - أخبرنا أبو عبد الله في آخرين ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم عن أبيه : أن رسول الله ﷺ قال : « من باع عبداً له مالاً ، فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع » .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث سفيان (١) .

١١٣٧ - وأخرجاه من حديث الليث بن سعد عن الزهري = وفي الحديث : من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع . فرواهما جميعاً سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ (٢) .

(*) المسألة - ٧٥٢ - قال الشافعي في الجديد وأبو حنيفة : لا يملك العبد شيئاً أصلاً وتأولاً الحديث على أن المراد أن يكون في يد العبد شيء من مال السيد فأضيف ذلك المال إلى العبد بالاختصاص والانتفاع لا للملك ، كما يقال : سرج الفرس ، وإلا فإذا باع السيد العبد فذلك المال للبائع ، لأنه ملكه إلا أن يشترطه المبتاع ، فيصح لأنه يكون قد باع شيئاً : العبد والمال الذي في يده بشمن واحد ، وذلك جائز .

قال الشافعي : فإن كان المال دراهم لم يجز بيع العبد وتلك الدراهم بدراهم ، وكذا إن كان دنائير لم يجز بيعها بذهب ، وإن كان حنطة لم يجز بيعها بحنطة .

وفي هذا الحديث دلالة لمالك حيث قال : يجوز أن يشترط المشتري وإن كان دراهم والشمن دراهم وكذلك في جميع الصور لإطلاق الحديث . قال : وكأنه لا حصة للمال من الشمن .

(١) في البيوع (١٥٤٣) باب « من باع نخلا عليها ثمر » (٣ : ١١٧٣) ط . عبد الباقي ، وكذلك رواه غير مسلم من حديث سفيان كأبي داود والنسائي وابن ماجه كما سيأتي في الحاشية التالية .
(٢) البخاري في المساقاة (٢٣٧٩) باب « الرجل يكون له عمر أو شرب في حائط أو في نخل » الفتح (٥ : ٤٩) ، ومسلم في البيوع (١٥٤٣) باب « من باع نخلا عليها ثمر » (٣ : ١١٧٣) ط . عبد الباقي ، وكذلك رواه الترمذي في البيوع (١٢٤٤) ، باب « ما جاء في ابتياع النخل بعد التأبير » (٣ : ٥٤٦) وابن ماجه في البيوع (٢٢١١) ، باب « ما جاء فيمن باع نخلا مؤبراً أو عبداً ذا مال » (٢ : ٧٤٥) ، ورواه الشافعي والبخاري وعلق عليه : « في هذا الحديث بيان أن العبد لا يملك له بحال وإن السيد لو ملكه لا يملك ؛ لأنه مملوك ، فلا يجوز أن يكون مالكا كالبهائم » شرح السنة (٨ : ١٠٤) .

١١٣٧١ - وخالفه نافع ، فروى قصة النخل عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، وقصة العبد عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه ، فكان مسلم بن الحجاج وأبو عبد الرحمن النسائي في جماعة من الحفاظ ، يقولون : القول ما قال نافع ، وإن كان سالم أحفظ منه ، وكان البخاري يراهما جميعاً صحيحين .

١١٣٧٢ - وقد روي عن جماعة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قصة العبد أيضاً : منهم يحيى بن سعيد ، وعبد ربه بن سعيد ، وسليمان بن موسى (١) .

١١٣٧٣ - ورواه عبيد الله بن أبي جعفر ، عن بكير بن الأشج ، عن نافع ،

عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ : « من أعتق عبداً وله مالٌ فماله له إلا أن يشترط السيدُ ماله ، فيكون له » (٢) .

١١٣٧٤ - وهذا بخلاف رواية الجماعة .

١١٣٧٥ - وروي عن ابن مسعود أنه قال لمملوك له ما مالك يا عمير ؟ فإني أريدُ أن أعتقك ، وإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « من أعتق عبداً فماله للذي أعتق » (٣) .

١١٣٧٦ - وروي عنه أنه أعتقه ثم قال : أما إن مالك لي ثم تركه (٤) .

١١٣٧٧ - وهذا أصح والله أعلم .

* * *

(١) رواه النسائي في العتق وفي الشروط في الكبرى على ما جاء في التحفة .

(٢) رواه أبو داود في العتق (٣٩٦٢) باب « فيمن أعتق عبداً وله مال » (٤ : ٢٨) ، والنسائي في العتق في الكبرى على ما جاء في التحفة ، وابن ماجه في العتق (٢٥٢٩) باب « منع أعتق عبداً وله مال » (٢ : ٨٤٥) .

(٣) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٥ : ٣٢٦) وقال عقبه : وروينا عن القاسم بن عبد الرحمن أن ابن مسعود قال ذلك لعمير وهو وإن كان مرسلًا ففيه قوة لرواية عبد الأعلى .

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٥ : ٣٢٦) وقال : رواه الثوري عن أي خالد ، عن عمران بن عمير ، عن أبيه أن ابن مسعود أعتق أباه ...

٣٣ - عهدة الرقيق (*)

١١٣٧٨ - روى الشافعي في حكاية بعض أصحابنا ، عن مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، قال : سألت ابن شهاب ، عن عهدة السنة وعهدة الثلاث ، فقال : ما علمت فيها أمرا سافا .

١١٣٧٩ - وفي مختصر البويطي والربيع عن الشافعي ، قال : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن ابن طاووس : أنه كان لا يرى العهدة شيئا لا ثلاثا ، ولا أقل ولا أكثر .

١١٣٨ - قال : وأخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : لم يكن في ما مضى عهدة في الأرض لا من هيام ولا من جُذام ، ولا شيء ، فقلت له : ما ثلاثة أيام ؟ قال : لا شيء إذا ابتاعه صحيحا ، لا أرى إلا ذلك ، الله يُحدِّثُ من أمره ما يشاء إلا أن يأتي ببينة على شيء كان قبل أن يبتاعه ، وكذلك نرى الأمر الآن (١) .

وأنا أظنه فيما أنبأني أبو عبد الله إجازة ، عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي .

(*) المسألة - ٧٥٣ - معنى عهدة الرقيق أن يشتري العبد أو الجارية ولا يشترط البائع البراءة من العيب ، فما أصاب المشتري من عيب في الأيام الثلاثة لم يرد إلا ببينة .
وعهدة السنة من الجنون والجذام والبرص ، فإذا مضت السنة فقد برئ البائع من العهدة كلها ، ولا عهدة إلا في الرقيق خاصة ، وهذا قول أهل المدينة : ابن المسيب ، والزهرى = أعني عهدة السنة في كل داء عضال .

وكان الشافعي لا يعتبر الثلاث ، وينظر إلى العيب ، فإن كان مما يحدث مثله في مثل المدة التي اشتراه فيها إلى وقت الخصومة فالقول قول البائع مع يمينه ، وإن كان لا يمكن حدوثه في تلك المدة رده على البائع . وضعف الإمام أحمد بن حنبل عهدة الثلاث في الرقيق ، وقال : لا يثبت في العهدة حديث . (١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٥ : ٣٢٤) .

- ١١٣٨١ - قال أحمد : وقد روي عن الحسن ، عن عقبة بن عامر : أن رسول الله ﷺ قال : « عَهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلَاثُ لَيَالٍ » ، وقيل : أَرْبَعُ لَيَالٍ (١) .
- ١١٣٨٢ - وكان عليّ بن المديني وغيره من أهل العلم بالحديث لا يشبتون سماع الحسن ، عن عقبة فهو إذا منقطع .
- ١١٣٨٣ - وقيل : عنه ، عن سَمُرَةَ ، وليس بمحفوظ ، والله أعلم (٢) .
- ١١٣٨٤ - قال الشافعي : والخبرُ في أن رسولَ الله ﷺ جعلَ لِحَبَّانِ بنِ منقذِ عهدة ثلاثٍ : خاص .

* * *

(١) رواه أبو داود في البيوع (٣٥.٦) باب « في عهدة الرقيق » (٣ : ٢٨٤) ، وابن ماجه في التجارات (٢٢٤٥) باب « عهدة الرقيق » (٢ : ٧٥٤) .

(٢) رواه ابن ماجه في التجارات (٢٢٤٤) باب « عهدة الرقيق » (٢ : ٧٥٤) ، قال البوصيري في الزوائد : « في إسناد حديث سمرة : رجال إسنادهم ثقات ، إلا أن سعيد بن أبي عروبة اختلط بأخرة ، وعبد بن سليمان روى عنه قبل ، وسماع الحسن من سمرة فيه مقال » .

٣٤ - التذليسُ والخديعةُ في البيعِ حرامٌ (*)

١١٣٨٥ - أخبرنا أبو إسحاق ، قال : أخبرنا أبو النضر ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ،

عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ مرَّ برجلٍ يبيعُ طعامًا فأعجبَهُ ، فأدخل يدهُ فيه ، فإذا هو طعامٌ مَبْلُولٌ ، فقال : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّنَا » .

أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن العلاء بن عبد الرحمن (١) .

١١٣٨٦ - وبإسناده قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن عبد الله بن دينار ،

(*) المسألة - ٧٥٤ - التذليس هو الصورة المشهودة في الفقه لإخفاء عيب في أحد العوضين ، كأن يكتم البائع عيبا في المبيع ، كتصدع في جدران الدار وطلائها بالدهان أو الجص ، وكسر في محرك السيارة ، ومرض في الدابة المبيعة ، واختلاف صفة في نوع من المبيع ، أو يكتم المشتري عيبا في النقود ككون الورقة النقدية باطلة التعامل ، وما إلى ذلك .

وحكم هذا النوع : أنه حرام شرعا باتفاق الفقهاء ، لقول النبي ﷺ : « المسلم أخو المسلم ، لا يَحِلُّ لمسلم باع من أخيه يبيع فيه عيب إلا بينه له » ، وقوله عليه السلام : « من غشنا فليس منا » .
ويثبت فيه للمدلس عليه ما يعرف بخيار العيب : وهو إعطاؤه حق الخيار : إن شاء فسخ العقد ، وإن شاء أمضاه .

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان ، حديث رقم (٢٢٧) من طبعتنا ، باب « قول النبي ﷺ : « من غشنا فليس منا » ورواه أبو داود في البيوع (٣٤٥٢) باب « في النهي عن الغش » (٣ : ٢٧٢) ، وابن ماجه في التجارات (٢٢٢٤) باب « النهي عن الغش » (٢ : ٧٤٩) .

عن ابن عُمَرَ : أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يَخْدَعُ فِي الْبَيْعِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا بَايَعْتَ ، فَقُلْ : لَا خِلَابَةَ » . قَالَ : وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا ابْتِئَاعَ يَقُولُ : لَا خِلَابَةَ .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ .

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ (١) .

* * *

(١) تقدم تخريج طرق هذا الحديث ببيع الخيار ، وانظر فهرس الأحاديث الملحق بآخر الكتاب .

٣٥ - باب بيع البراءة (*)

١١٣٨٧ - قال الشافعي رحمه الله : إذا باع الرجل العبد أو شيئاً من الحيوان بالبراءة من العيوب ، فالذي نذهبُ إليه - والله أعلم - قضاء عثمان بن عفان أنه برئ من كلِّ عيبٍ لم يعلمه ، ولم يبرأ من عيبٍ علمه ولم يُسمِّه .

١١٣٨٨ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني ، قال : أخبرنا محمد بن جعفر المزكي ، قال : حدثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ، قال : حدثنا يحيى بن بكير ، قال : حدثنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سالم بن عبد الله ، أن عبد الله بن عمر باع غلاماً له بثمان مائة درهم ، وباعه بالبراءة ، فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر : بالغلام داءً لم يُسمِّه ، فاخصمنا إلى عثمان بن عفان ، فقال الرجل : باعني عبداً وبه داء لم يُسمِّه لي ، فقال عبد الله بن عمر : بعته بالبراءة : فقضى عثمان بن عفان على عبد الله باليمين أن يحلف له لَقَدْ باعه الغلام وما به داء يعلمه ، فأبى عبد الله أن يحلف له ، وارتهج العبد ، فباعه عبد الله بن عمر بعد ذلك بألف وخمسة مائة درهم (١) .

١١٣٨٩ - قال أحمد : ورؤي عن زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر : أنهما كانا يرَيَانِ البراءة من كل عيبٍ جائزة . وإسناده ضعيفٌ إنما رواه شريك عن عاصم بن عبيد الله ، عن عبد الله بن عامر عنهما ، وقد أنكره ابن المبارك ، ويحيى بن معين على شريك (٢) .

(*) المسألة - ٧٥٥ - تقدمت هذه المسألة في باب « الخراج بالضمان والرد بالعيوب وغير ذلك » ، فانظرها هناك .

(١) رواه مالك في الموطأ في البيوع (٤) باب « العيب في الرقيق » (٢ : ٦١٣) . ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٥ : ٣٢٨) .

(٢) رواهما البيهقي في سننه الكبرى (٥ : ٣٢٨) وقال : ليس يثبت تفرد به شريك .

١١٣٩ - وكان شريح لا يبئ من الداء حتى يريه إياه ، وكذا روي عن عطاء ابن أبي رباح (١) .

١١٣٩١ - وقال إبراهيم هو بريء مما سمى (٢) .

* * *

(١) حديثهما رواهما البيهقي في سننه الكبرى (٥ : ٣٢٩) .

(٢) إبراهيم هو النخعي ، ورواه البيهقي في سننه الكبرى (٥ : ٣٢٩) .

٣٦ - باب المراهجة (*)

١١٣٩٢ - أجاز الشافعي بيع المراهجة .

١١٣٩٣ - وروينا فيه ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو بكر بن المؤمل ، قال : حدثنا الفضل بن عبد الله ، قال : حدثنا أحمد بن حنبل ، قال : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا مسعر ، عن أبي بحر ، عن شيخ لهم ، قال : رأيتُ على علي رضي الله عنه إزاراً غليظاً ، فقال : اشتريته بخمسة دراهم ، فمن أريحني فيه درهماً بعته (١) .

١١٣٩٤ - وروينا في معناه عن عثمان بن عفان رضي الله عنه (٢) .

* * *

(*) المسألة - ٧٥٦ - هو البيع المنصوص عليه في الآية القرآنية الكريمة : ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ .

(١) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٥ : ٣٣) باب « المراهجة » .

(٢) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٥ : ٢٢٩) باب « المراهجة » ونصه : أن عثمان بن عفان

كان يشتري العبر فيقول : من يريحني عقلها ، من يضع في يدي ديناراً ؟ .

٣٧ - باب الرجل يبيعُ الشيء إلى أجلٍ ثم

يشتره بأقل (*)

١١٣٩٥ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو سعيد ، قالا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : ومن باع سلعةً من السلع إلى أجلٍ وقبضها المشتري فلا بأس أن يبيعها من الذي اشتراها منه بأقل من الثمن وأكثر أو دينٍ ونقد؛ لأنها ببيعة غير البيعة الأولى .

(*) المسألة - ٧٥٧ - إذا اتخذ البيع وسيلة لتحقيق غرض غير مباح شرعا ، فهل ينعقد العتد لوجود أركانه من الإيجاب والقبول ، أو يعتبر غير صحيح لسببه غير المشروع ؟ .
وذلك مثل أن يبيع الشخص مالا إلى آخر بضمن مؤجل . ثم يشتره منه بضمن عاجل ، كأن يبيع مائة قنطار من القطن بألف درهم لا تقبض إلا بعد سنة ، ثم يشترها البائع من المشتري بشماتائة درهم يدفعها إليه فوراً ، فقد حصل هنا عقداً ببيع : كلاهما ظاهره الصحة لاشتماله على أركان العقد وشروطه ، وقد سمي هذا عند المالكية « بيوع الأجل » ، وعند بعض العلماء : « بيوع العينة » وهي في الحقيقة نوع من بيوع الأجل التي يقصد منها التحيل على الربا ، والوصول إلى ما هو ممنوع شرعا .
قال الشافعية : يصح هذا العقد لتوافر ركنه وهو الإيجاب والقبول ، ويترك أمر النية لله وحده يعاقب صاحبها عليها .

وقال الحنفية : هو عقد فاسد إن خلا من توسط شخص ثالث بين المالك المقرض والمشتري المقرض وقال أبو يوسف : هذا البيع صحيح بلا كراهة .
وقال محمد : إنه صحيح مع الكراهة .

وقال المالكية والحنابلة : إن هذا العقد يقع باطلا سدا للذرائع متى قام الدليل على وجود قصد آثم ، وقد قال رسول الله ﷺ : « إذا ضن الناس الدينار والدرهم ، وتبايعوا بالعينة ، واتبعوا أذناب البقر ، وتركوا الجهاد في سبيل الله ، أنزل الله بهم بلاء ، فلا يرفعهم حتى يرجعوا دينهم » .

وانظر في هذه المسألة : فتح القدير (٥ : ٢٠٧) ، رد المحتار (٤ : ٢٥٥ ، ٢٩١) ، القوانين الفقهية ص (٢٧١) بداية المجتهد (٢ : ١٤) ، الشرح الصغير (٣ : ١٣) ، المغني (٤ : ١٧٥) ، الموافقات للشاطبي (٢ : ٣٦١) ، الفروق للقرافي (٣ : ٢٦٦) ، الوسيط في أصول الفقه للدكتور الزحيلي ص (٤٩٣) ، غاية المنتهى (٢ : ٢) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٤ : ٤٦٦) .

١١٣٩٦ - وقال بعض الناس : لا يشتريها البائع بأقل من الثمن ، وزعم أن القياس أن ذلك جائز ، ولكنه زعم تبّع الأثر ، ومحمودٌ منه أن يتبّع الأثر الصحيح ، فلما سُئِلَ عن الأثر إذا هو : أبو إسحاق ، عن امرأته عالية بنت أيفع أنها دخلت على امرأة أبي السُّقَرِ على عائشة ، فذكرت لعائشة بيعاً باعته من زيد بن أرقم بكذا أو كذا إلى العطاء ثم اشترته منه بأقل من ذلك نقداً ، فقالت عائشة : بئس ما شريت وبئس ما اشتريت .. أخبرني زيد بن أرقم أن الله عز وجل أبطل جهادة مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوبَ (١) .

١١٣٩٧ - قال الشافعي : ف قيل له : أيثبتُ هذا الحديث عن عائشة ؟ فقال أبو إسحاق : رواه عن امرأته . قيل : فتعرفُ امرأته بشيء يثبتُ به حديثها ؟ فما علمته قال شيئاً ، فقلتُ له : تردّ حديثُ بُسرة بنت صفوان مهاجرة معروفة بالفضل بأن تقول : حديث امرأة ، وتحتج بحديث امرأة ليست عندك منها معرفة أكثر من أن زوجها روى عنها .

١١٣٩٨ - زاد أبو سعيد في روايته : قال الشافعي : قد تكون عائشة لو كان هذا ثابتاً عنها عابت عليه بيعاً إلى العطاء ؛ لأنه أجلٌ غير معلوم .

١١٣٩٩ - قال : ولو اختلف بعض أصحاب النبي ﷺ في شيء كان أصلُ ما نذهبُ إليه أنا نأخذُ بقول الذي معه القياسُ ، والذي معه القياس قول زيد بن أرقم .

١١٤٠ - وجملة هذا أنا لا نثبتُ مثله على عائشة ، وزيد بن أرقم لا يبيع إلا ما يراه حلالاً ولا يبتاعُ إلا مثله ، ولو أن رجلاً باع شيئاً أو ابتاعه نراه نحن محرماً وهو يراه حلالاً ، لم يزعم أن الله عز وجل يحبطُ به من عمله شيئاً (٢) .

(١) هذا الحديث رواه الدارقطني عن يونس بن إسحاق ، عن أمه العالية ، عن أم محبة ، عن عائشة ، وروي عن الشافعي أنه لا يصح ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ، قال في « التنقيح » : إسناده جيد ، وإن كان الشافعي لا يثبت مثله عن عائشة ، وكذلك الدارقطني قال في العالية : هي مجهولة لا يحتج بها . انظر جامع الأصول (١ : ٤٧٨) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٥ : ٣٣١) .

(٢) قاله في الأم (٣ : ٧٨) باب « بيع الأجال » .

١١٤.١ - قال أحمد : وهذا الأثر قد رواه أيضا يونس بن أبي إسحاق ، عن أمه العالية بنت أَيْفَع أنها دخلت مع أم مُحَبَّة على عائشة ، والعاليةُ هذه لم يروها عنها غيرُ زوجها وابنتها (١) .

١١٤.٢ - وروينا عن ابن عمر ، وشريح أنهما لم يريا بذلك بأسًا (٢) .

١١٤.٣ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم ، قال : سمعت عبد الله بن عباس ورجل يسأله عن رجلٍ سلف في سباب فآراد أن يبيعهَا قبل أن يقبضَهَا ، فقال ابنُ عباس : لك الورقُ ، وكره ذلك .

١١٤.٤ - قال الربيع : سبائك .

١١٤.٥ - قال مالكُ : ذلك فيما نرى ، لأنه أراد أن يبيعهَا من صاحبها للذي اشتراها منه بأكثر من الثمن الذي ابتاعها به ، ولو باعها من غير الذي اشتراها منه لم يكن يبيعه بأسًا .

١١٤.٦ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : وليس هذا قول ابن عباس ، ولا تأويل حديثه .

١١٤.٧ - ثم روى حديث ابن عباس في النهي عن بيع الطعام حتى يُقبض (٣) ، وقول ابن عباس برأيه ، ولا أحسبُ كل شيء إلا مثله ، ثم قال : يقول ابن عباس نأخذُ ؛ لأنه إذا باع شيئًا واشتراه قبل أن يقبضَهُ ، فقد باعَ مضمونًا له على غيره

(١) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٥ : ٣٣١) .

(٢) روى حديثهما البيهقي في السنن الكبرى (٥ : ٣٣١) .

(٣) وهو أما الذي نهى عنه رسول الله ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يقبض . وقال معقبًا : ولا أحسب كل شيء إلا مثله . وقد تقدم تخريجه وانظر فهرس الأحاديث الملحق بآخر الكتاب .

بأصل البيع ، وأكلَ ربحَ ما لم يضمنْ ، وخالفتموه فأجزتم بيعَ ما لم يقبض سوى
الطعام من غير صاحبه الذي ابتيع منه ، ولا أعلم بين صاحبه الذي ابتيع منه وبين
غيره فرقاً ، وبسط الكلام فيه .

٨. ١١٤ - قال أحمد : هو عن مالك .

٩. ١١٤ - سبائب : والسبائب : المقانعُ .

* * *

٣٨ - باب اختلاف المتبايعين (*)

١١٤١ - أخبرنا أبو إسحاق ، قال : أخبرنا أبو النضر ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان بن عيينة ، عن محمد ابن عجلان ، عن عون بن عبد الله ،

عن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا اختلف البيعان فالقول ما قال البائع والمبتاع بالخيار » (١) .

(*) المسألة - ٧٥٨ - اختلف أهل العلم في هذه المسألة فقال مالك والشافعي : يقال للبائع : احلف بالله ما بعث سلعتك إلا بما قلت ، فإن حلف البائع ، قيل للمشتري إما أن تأخذ السلعة بما قال البائع ، وإما أن تحلف : ما اشتريتها إلا بما قلت ، فإن حلف برئ منها وردت السلعة على البائع ، سواء - عند الشافعي - كانت السلعة قائمة أو تالفة فإنهما يتحالفان ويترادان . وكذلك قال محمد بن الحسن .

ومعنى يترادان : أي قيمة السلعة عند الاستملاك .

وقال النخعي ، والثوري ، والأوزاعي ، وأبو حنيفة ، وأبو يوسف : القول قول المشتري مع يمينه بعد الاستملاك ، وقول مالك قريب من قولهم بعد الاستملاك في أشهر الروايتين عنه ، واحتج لهم بأنه قد روى في بعض الأخبار : إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة فالقول ما يقول البائع ويترادان . قالوا : فدل اشتراطه قيام السلعة على أن الحكم عند استهلاكها بخلاف ذلك .

(١) رواه أبو داود في البيوع رقم (٣٥١١ ، ٣٥١٢) ، باب « إذا اختلف البيعان والمبيع قائم » ، والترمذي في كتاب البيوع رقم (١٢٧٠) ، باب « ما جاء إذا اختلف البيعان » (٣ : ٥٦١) وفي طبعة أخرى (٣ : ٥٧٠) ، وقال : هذا حديث مرسل ، عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود .

وأخرجه النسائي في البيوع (٧ : ٣٠٢ - ٣٠٣) ، باب « اختلاف المتبايعين في الثمن » من طريق محمد بن إدريس ، عن عمرو بن حفص بن غيات ، عن أبيه ، عن أبي عميس ، عن عبد الرحمن ابن محمد بن الأشعث ، عن أبيه ، عن جده ، عن عبد الله بن مسعود .

وأخرجه ابن ماجه في التجارات (٢١٨٦) ، باب « البيعان يختلفان » (٢ : ٧٣٧) ، والإمام أحمد في مسنده (١ : ٤٦٦) ، واستدركه الحاكم (٢ : ٤٥) ، وقال : « صحيح الإسناد » ، وأقره الذهبي ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٥ : ٣٣٣) ، وفي السنن الصغير له (٢ : ٢٦٥) .

١١٤١١ - قال الشافعي في القديم في رواية الزعفراني : هذا حديث منقطع ، لا أعلم أحداً يصله عن ابن مسعود ، وقد جاء من غير وجه .

١١٤١٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في « كتاب المستدرک » قال : حدثنا أبو العباس الأموي ، قال : أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سعيد بن سالم القداح ، قال : أخبرنا ابن جريج ، أن إسماعيل بن أمية أخبره عن عبد الملك بن عبيد ، قال : حضرت أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود وأتاه رجلان تبايعاً سلعةً ، فقال أحدهما : أخذتُ بكذا وكذا ، وقال الآخرُ : بعثُ بكذا وكذا ، فقال أبو عبيدة : أتيتُ عبد الله بن مسعود في مثل هذا ، قال : حضرتُ رسول الله ﷺ في مثل هذا ، فأمرَ البائعَ أن يُسْتَحْلَفَ ثم يُخَيَّرَ المبتاعَ إن شاء أخذَ وإن شاء تركَ (١) .

١١٤١٣ - وأخبرنا أبو عبد الله ، قال : حدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه ، قال : أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا محمد بن إدريس الشافعي ، فذكر هذا الحديث .

١١٤١٤ - قال عبد الله : قال أحمد : أُخْبِرْتُ عن هشام بن يوسف ، عن ابن جريج ، عن إسماعيل بن أمية ، عن عبد الملك بن عبيد ، قال أحمد بن حنبل : وقال حجاج الأعور بن عبد الملك بن عبيدة .

١١٤١٥ - قال أحمد البيهقي : هذا هو الصواب .

١١٤١٦ - وقد رواه يحيى بن سليم ، عن إسماعيل بن أمية ، عن عبد الملك بن عمير ، كما قال سعيد بن سالم : ورواية هشام بن يوسف وحجاج ، عن ابن جريج أصح ، والله أعلم .

١١٤١٧ - وهو أيضاً مرسل : أبو عبيدة لم يسمع من أبيه شيئاً .

(١) رواه النسائي في البيوع (٧ : ٣٠٣) باب « اختلاف المتبايعين في الثمن » .

١١٤١٨ - ورواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن ابن مسعود ، عن النبي ﷺ : « إذا اختلف البيعان والبيع قائم بعينه وليس بينهما بينة ، فالقول ما قال البائع أو يتراد أن البيع » (١) .

١١٤١٩ - ورواه أبو عميس ومعن بن عبد الرحمن ، وعبد الرحمن السعودي ، وأبان بن تغلب ، كلهم عن القاسم ، عن عبد الله منقطعاً ، وليس فيه : « والمبيع قائم بعينه » ، وابن أبي ليلى كان كثير الوهم في الإسناد والمتن ، وأهل العلم بالحديث لا يقبلون منه ما يتفرد به : لكثرة أوهامه ، وبالله التوفيق .

١١٤٢ - وأصح إسناد روي في هذا الباب رواية أبي العميس عن عبد الرحمن ابن قيس بن محمد بن الأشعث بن قيس ، عن أبيه ، عن جده ، قال : اشترى الأشعث رقيقاً من رقيق الخمس من عبد الله بعشرين ألفاً ، فذكر اختلافهما في الثمن ، فقال الأشعث : أنت بيني وبينك (٢) ، قال عبد الله : فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة ، فهو ما يقوله رب السلعة أو يتتاركا » (٣) .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا محمد بن صالح بن هانى ، قال : حدثنا السري بن خزيمة ، قال : حدثنا عمر بن حفص بن غياث ، قال : حدثنا أبي عن أبي العميس ، فذكره .

* * *

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٥ : ٣٣٣) .

(٢) في السنن الكبرى : « بين وبين نفسك » .

(٣) رواه البيهقي في الكبرى (٥ : ٣٣٢) .

٣٩ - باب الشرط الذي يفسد البيع (*)

١١٤٢١ - أخبرنا أبو زكريا ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ،

عن عائشة في قصة بَريرةَ ، قال : ثم قام رسول الله ﷺ في الناس فَحَمِدَ اللهَ وأثنى عليه ثم قال : « أَمَا بَعْدُ فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ ، وَإِنْ كَانَ مِثْلَ شَرْطٍ ؛ قِضَاءُ اللهِ أَحَقُّ ، وَشَرْطُهُ أَوْثَقُ ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أُعْتِقَ » .
مُخْرَجٌ فِي الصَّحِيحِينَ (١) .

١١٤٢٢ - قال الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين : « وَإِذَا بَاعَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ الْعَبْدَ عَلَى أَنْ لَا يَبِيعَهُ أَوْ عَلَى أَنْ يَبِيعَهُ مِنْ فُلَانٍ ، أَوْ عَلَى أَنْ لَا يَسْتَحْدِمَهُ ، فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ ، وَلَا يَجُوزُ الشَّرْطُ فِي هَذَا إِلَّا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ وَهُوَ الْعَتَقُ ؛ اتِّبَاعًا لِلسُّنَّةِ ، وَلِفِرَاقِ الْعَتَقِ لِمَا سِوَاهُ » .

(*) المسألة - ٧٥٩ - يعرف البيع المعلق على شرط : بأنه ما علق وجوده على وجود أمر آخر . يمكن الحصول بإحدى أدوات التعليق نحو " إن ، وإذا ، ومتى ، ونحو ذلك . ومثاله : أن يقول شخص لآخر : بعتك داري هذه بكذا إن باع لي فلان داره ، أو إن جاء والدي من السفر مثلا .

أما حكم البيع المعلق على شرط : فقد اتفق الفقهاء على عدم صحة البيع ، ويسمى ذلك : فاسدا في اصطلاح الحنفية ، وباطلا في اصطلاح الجمهور .
وانظر في هذه المسألة : المجموع (٩ : ٣٧٤) ، المهذب (١ : ٢٦٦) ، رد المحتار (٤ : ٢٤٤) ، الفروق (١ : ٢٢٩) ، المغني (٥ : ٥٩٩) .

(١) رواه مالك في الموطأ في العتق والولاء (١٧) باب « مصير الولاء لمن اعتق » (٢ : ٧٨) - (٧٨١) ، والبخاري في البيوع (٢١٦٨) باب « إذا اشترط شروطا في البيع » (٤ : ٣٧٦) ، وكذلك رواه في العتق والهبة والشروط والطلاق والأيمان والنذور ورواه مسلم في العتق (٤ : ١٥٠) باب « إنما الولاء لمن أعتق » (٢ : ١١٤١) .

١١٤٢٣ - وكأنه أراد ما أخبرنا أبو بكر ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال :
أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر :
عن عائشة ، أنها أرادت أن تشتري جارية فتعتقها ، فقال أهلها :
نبيعكها على أن ولاها لنا ؛ فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال رسول الله
ﷺ : « لا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ ، إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .
أخرجه في الصحيح من حديث مالك (١) .

١١٤٢٤ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ،
قال : أخبرنا الشافعي ، ولا يجوز أن يبيع الرجل الشاة ويستثنى شيئاً جلدًا
ولاغيره في سفر ولا حضر ، ولو كان الحديث يثبت عن النبي ﷺ في السفر أجزأه
في السفر والحضر ، فإن تبايعا على هذا فالبيع باطل .

١١٤٢٥ - وقال في مختصر البويطي والربيع في الإجازات : وكل شرط في
بيع على أن لا يقبض اليوم فلا يجوز إلا أن يصح حديث جابر عن النبي ﷺ في
الشرط في البيع .

١١٤٢٦ - وأخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ،
قال : قال الشافعي فيما بلغه ، عن ابن مهدي ، عن سفيان الثوري ، عن نُسَيْرِ بْنِ
ذُعْلُوقٍ ، عن عمرو بن راشد الأشجعي ، أن رجلاً باع نجبيةً ، أو قال : أنجبية - أنا
أشك - واشترط ثنياتها فرغب منها فاختصما إلى عمر ، فقال : اذها بها إلى
علي ، فقال علي : اذها بها إلى السوق ، فإذا بلغت أقصى ثمنها فأعطوه حساب
ثنياتها من ثمنها .

١١٤٢٧ - قال الشافعي : وليسوا يقولون بهذا وهم يشبثونه عن علي ، وهذا
أورده على طريق الإلزام فيما خالفوا علياً ، وثنياتها : قوائمها ورأسها .

(١) زواه البخاري في البيوع (٢١٦٩) باب « إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل » الفتح (٤ :
٣٧٦) ، وأيضاً في المكاتب ، وفي الفرائض ، ومسلم في العتق (١٥ . ٤) باب « إفا الولاء لمن
أعتق » (٢ : ١١٤١) .

أخبرنا أبو سعيد ، أخبرنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن ابن مهدي ، عن سفيان الثوري ، عن نُسَيْرِ بْنِ دُعْلُوقٍ ، عن عمرو بن راشد الأشجعي ، فذكره .

١١٤٢٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا إبراهيم بن عبد الله ، قال : أخبرنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا زكريا بن أبي زائدة (ح) .

١١٤٢٩ - قال وأخبرني أبو الوليد ، قال : حدثنا الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا زكريا ، عن عامر ، قال :

حدثني جابر ، أنه كان يسير على جمل له قد أعيا ، فأراد أن يسببه ، قال: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فدعا لي وضره فسار سيرا لم يسر مثله ، فقال : «بِعْنِيهِ بِأَوْقِيَةِ» ، قلتُ : لا ، ثم قال : «بِعْنِيهِ» ، فبعته بأوقية ، واستثنيت عليه حملاته إلى أهلي ، فلما بلغت لبيته بالجمل فنقد لي ثمنه ، ثم رجعت فأرسل في إثري ، فقال : «أُتْرَانِي مَا كَسْتُكَ لِأَخَذَ جَمَلِكَ ، خُذْ جَمَلِكَ وَدِرَاهِمَكَ فَهُوَ لَكَ» .

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم ، عن زكريا ، ورواه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير (١) .

١١٤٣ - وهذا الحديث قد اختلف في ألفاظه ، فمنها ما يدل على الشرط ، ومنها ما يدل على أن ذلك كان من النبي ﷺ تفضلاً ومعروفاً بعد البيع .

١١٤٣١ - فمن ذلك رواية شعبة ، عن مغيرة ، عن عامر الشعبي ،

(١) رواه البخاري في الاستقراض (٢٣٨٥) باب « من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه » . الفتح (٥ : ٥٣) وكذلك رواه في الجهاد وفي الشروط ، ومسلم في المساقاة (٧١٥) باب « بيع البعير واستثناء ركوبه » (٣ : ١٢٢١) .

عن جابر ، قال : بعثُ النبي ﷺ جملاً وأفقرني ظهره إلى المدينة ، وقال أبو الزبير ، عن جابرٍ : أفقرناك ظهره إلى المدينة .

١١٤٣٢ - وقد ذكرناها في « كتاب السنن » (١) .

١١٤٣٣ - والإفقارُ : إنما هو إعاةُ الظهرِ للركوبِ .

١١٤٣٤ - وقوله في آخر الحديث : « أتراني ماكستك لأخذ جملك » يدلُّ على أنه لم يكن من عزمه أن يكون ذلك عقداً لازماً ، والله أعلم .

* * *

(١) الكبرى (٥ : ٣٣٧) باب « من باع حيواناً أو غيره واستثنى منافعه مدة » .

٤ - باب النهي عن بيع الغرر و ثمن

عَسْبُ الْفَحْلِ (*)

١١٤٣٥ - كتب إلي أبو نعيم عبد الملك بن الحسن : أن أبا عوانة أخبرهم ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك (ح) .

١١٤٣٦ - وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني ، قال : أخبرنا أبو بكر بن جعفر المزكي ، قال : حدثنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا ابن بكير ، قال : حدثنا مالك ، عن أبي حازم بن دينار ، عن سعيد بن المسيب ، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر . هذا مرسل (١) .

١١٤٣٧ - وقد رويناه موصولا من حديث الأعرج ، عن أبي هريرة .

١١٤٣٨ - أخبرناه أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا إسماعيل ، عن علي بن الحكم ، عن نافع ،

عن ابن عمر ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن عَسْبِ الْفَحْلِ .

١١٤٣٩ - رواه الشافعي في سنن حرمله ، عن إسماعيل بن عُلَيْة ، ورواه البخاري عن مسدد (٢) .

١١٤٤٠ - أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الماليني ، قال : أخبرنا أبو أحمد بن عدي الحافظ ، قال : حدثنا موسى بن الحسن الكوفي بمصر ، قال : حدثنا

(*) المسألة - ٧٦ - لا يجوز عند جمهور الفقهاء استئجار الفحل للضراب ؛ لأن المقصد منه النسل ، بإنزال الماء ، وقد ثبت أنه ﷺ « نهى عن عسب الفحل » كما سيأتي في أحاديث هذا الباب ، أي كرائته ، وقد حذفت كلمة « الكراء » من باب المجاز المرسل .

(١) رواه الشافعي في الأم (٨٧:٧) ، ومن طريقه رواه البيهقي في السنن الكبرى (٣٣٨:٥) .

(٢) رواه البخاري في الإجازة (٢٢٨٤) باب « عسب الفحل » الفتح (٤ : ٤٦١) .

عبد الغني بن عبد العزيز الفقيه ، قال : حدثنا محمد بن إدريس الشافعي ، قال :
حدثني سعيد بن سالم القداح ، عن شبيب بن عبد الله هو البجلي من أهل البصرة ،
عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ نهى عن ثَمَنِ عَسْبِ الفحلِ (١) .

١١٤٤١ - وأخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، قال : أخبرنا أبو النضر ، قال : أخبرنا
أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، ذكره بمثله .

١١٤٤٢ - قال : وأخبرنا سعيد بن سالم القداح ، عن ابن جريج ، عن أبي
الزبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ بمثل معناه .

١١٤٤٣ - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث روح بن عبادة ، عن ابن جريج ،
وقال في متنه : « عن بيع ضراب الجمل » (٢) .

١١٤٤٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس ، محمد بن
يعقوب ، قال : حدثنا الحسن بن علي بن عفان ، قال : حدثنا عبيد الله بن موسى ،
عن سفيان ، عن أبي كليب ، عن عبد الرحمن بن أبي نُعم ،

عن أبي سعيد ، قال : نُهيَ عن عَسْبِ الفحلِ ، وعن قفيز الطحان (٣) .

١١٤٤٥ - قال أحمد : واحتج الشافعي بنهي النبي ﷺ عن بيع الغرر في فساد
بيع الآبقِ والضالّةِ وكل ما عقد على أن يكون مرةً بيعاً ومرةً لا يَبِيع .

١١٤٤٦ - قال : وما يدخل في معنى هذا الحديث : أن يبيع عبد رجلٍ أو داره
أو غير ذلك من متاعه ولم يوكله ببيعه .

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٥ : ٣٣٩) ، ولكن من حديث هشام بن عروة عن محمد بن
إبراهيم التيمي ، عن أنس ..

(٢) في كتاب المساقاة (١٥٦٥) باب « تحريم فضل بيع الماء الذي يكون بالفلاة .. »
(٣ : ١١٩٧) .

(٣) رواه النسائي في كتاب الحدود في الكبرى على ما ذكره المزني في تحفة الأشراف .

١١٤٤٧ - وفي مختصر البويطي ، والربيع بن سليمان ، وإن صحَّ حديث عروة البارقي ، فكل من باعَ أو أعتقَ ثم رَضِيَ ؛ فالبيعُ والعتقُ جائزان .

١١٤٤٨ - أخبرنا أبو محمد بن يوسف ، قال : أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ، قال : حدثنا سعدان بن نصر ، قال : حدثنا سفيان ، عن شبيب بن غرقدة ، سمع قومه يحدثون عن عروة البارقي : أن النبي ﷺ أعطاه دينارا ليشتري له شاة للأضحية ، فاشتري به شاتين ، فباع إحداهما بدينار ، وأتى النبي ﷺ بشاة ودينارٍ، فدعا النبي ﷺ بالبركة في بيعه ، وكان لو اشترى الترابَ رَيَّحَ فيه .

١١٤٤٩ - وهذا حديث منقطع إنما سمع شبيب قومه يحدثون به عن عروة (١) ، وقد تكلم الشافعي عليه في موضع آخر يأتي إن شاء الله .

١١٤٥٠ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سعيد بن

(١) قلت : بل روى موصولا من طرق أخرى ، بل رواه البخاري في المناقب (٣٦٤٢) الفتح (٦ : ٦٣٢) ، وأبو داود في البيوع (٣٣٨٤) باب « في المضارب يخالف » (٣ : ٢٥٦) ، وابن ماجه في (٢٤٠٢) باب « الأمين يتجر فيه فبيع » (٢ : ٨٠٣) ولم يذكر بين شبيب وعروة البارقي أحدا .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٦ : ٦٣٤) : وتوقف الشافعي فيه فتارة قال : لا يصح لأن هذا الحديث غير ثابت ، وهذه رواية المزني عنه ، وتارة قال : إن صح الحديث قلت به ، وهذه رواية البويطي وقد أجاب من لم يأخذ بها بأنها واقعة عين ، فيحتمل أن يكون عروة كان وكبلا في البيع والشراء معا وهذا بحث قوي يقف به الاستدلال بهذا الحديث على تصرف الفضولي والله أعلم . وأما قول الخطابي والبيهقي وغيرهما : إنه غير متصل لأن الحي لم يسم أحد منهم فهو على طريقة بعض أهل الحديث يسمون ما في إسناده مبهم مرسلا أو منقطعا ، والتحقيق إذا وقع التصريح بالسماع أنه متصل في إسناده مبهم ، إذ لا فرق فيما يتعلق بالاتصال والانقطاع بين رواية المجهول والمعروف ، فالمبهم نظير المجهول في ذلك ، ومع ذلك فلا يقال في إسناده صرح كل من فيه بالسماع من شيخه منقطع وإن كانوا أو بعضهم غير معروف .

سالم ، عن موسى بن عبيدة ، عن سليمان بن يسار ، عن ابن عباس ، أنه كان يكره بيع الصوف على ظهور الغنم ، واللبن في ضروع الغنم إلا بكيل (١) .

١١٤٥١ - قال أحمد : وقد رواه أبو إسحاق ، عن عكرمة ، عن ابن عباس كذلك موقوفاً .

١١٤٥٢ - ورواه عمر بن فروخ ، عن حبيب بن الزبير ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مرفوعاً ، وروي عنه مرسلًا ، والصحيح موقوف .

١١٤٥٣ - وفيما حكى الشافعي عن بعض العراقيين ، أنه قال : بلغنا عن عبد الله بن مسعود أنه قال : لا تشتري السمك في الماء ، فإنه غرر .

١١٤٥٤ - قال : وكذلك بلغنا عن عمر بن الخطاب ، وإبراهيم النخعي .

١١٤٥٥ - قال أحمد : قد روينا عن هشيم ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن المسيب ابن رافع ، عن ابن مسعود ، قال : لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر (٢) .

١١٤٥٦ - ورواه محمد بن السماك ، عن يزيد مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ ؛ أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان ، قال : أخبرنا أحمد بن عبيد الصُّقَّار ، قال : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا محمد بن السماك ، فذكره مرفوعاً .

١١٤٥٧ - قال عبد الله : قال أبي ، وحدثنا هشيم ، ولم يرفعه .

١١٤٥٨ - قال البيهقي : وكذلك رواه الثوري عن يزيد غير مرفوع .

* * *

(١) رواه الشافعي في مسنده (٢ : ١٤٧) ، وعبد الرزاق في مصنفه (١٤٣٧٤) باب « بيع الغرر والمجهول » ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٥ : ٣٤) من طريق سليمان بن يسار عن ابن عباس ، ورواه أيضا من طريق آخر عن عمر بن فروخ - وليس بالقوي - عن حبيب بن الزبير ، عن عكرمة ، عن ابن عباس . وقد أرسله عن عمر وكيع .

(٢) رواه البيهقي في الكبرى (٥ : ٣٤) ، وكذلك روى المرفوع بعده ، ثم قال : والصحيح ما رواه هشيم عن يزيد موقوفا على عبد الله .

٤١ - باب بيع حَبَلِ الحَبَلَةِ والمِلامِسة (*)

١١٤٥٩ - أخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، قال : أخبرنا أبو النضر ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ،

عن ابن عمر : « أن النبي ﷺ نهى عن بيع حَبَلِ الحَبَلَةِ ، وكان بيعاً يتبايعُهُ أهلُ الجاهلية ؛ كان الرجلُ يبتاعُ الجزورَ إلى أن تُنتَجَ الناقةُ ، ثم تُنتَجُ التي في بطنها » .

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث مالك .

وأخرجه مسلم من حديث الليث عن نافع (١) .

١١٤٦ - قال الشافعي في القديم : وفي هذا ما دلُّ على أنه لا يحلُّ البيعُ

إلى أجلٍ ؛ إلا أن يكون الأجل معلوماً ، وهذا أجل مجهول ، وبسط الكلام فيه .

١١٤٦١ - وأخبرنا أبو إسحاق ، قال : أخبرنا أبو النضر ، قال : أخبرنا أبو

جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان ، عن أيوب

السختياني ، عن سعيد بن جبير ،

(*) المسألة - ٧٦١ - إنَّ بيعَ حبلِ الحبلَةِ : كأن يقول إذا نتجت هذه الناقة ، ثم نتجت التي في بطنها فقد بعتهك ولدها ، أو بأن يشتري شيئاً بثمر مؤجل بنتاج ناقة معينة ، ثم نتاج ما في بطنها ، وهو من جملة البيوع الفاسدة .

أما بيع الملامسة : فهو كأن يلمس ثوباً مطوياً أو في ظلمة ، ثم يشتري على ألا خيار له إذا رآه اكتفاء بلمسه عن رؤيته وهو من جملة البيوع الباطلة أيضاً .

(١) البخاري من حديث مالك في البيوع (٢١٤٣) باب « بيع الغرر » الفتح (٤ : ٣٥٦) .

ومسلم من حديث الليث عن نافع (١٥١٤) باب « تحريم بيع حبل الحبلَةِ » (٣ : ١١٥٣) .

عن ابن عمر : « أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع جبل الحبلّة » (١) .
وبإسناده قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا إسماعيل بن عليّة ، قال : أخبرنا
أيوب بن أبي تيممة السخثياني ، عن سعيد بن جبير ، ونافع مولى عبد الله بن عمر
عن عبد الله : « أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع جبل الحبلّة » (٢) .

* * *

(١) رواه النسائي في البيوع (٧ : ٢٩٣) باب « بيع جبل الحبلّة » ، وابن ماجه في التجارات
(٢١٩٧) باب « النهي عن شراء ما في بطون الأنعام وضروعها وضربة الغانص » (٢ : ٧٤) .
(٢) رواه الترمذي في البيوع (١٢٢٩) باب « ما جاء في بيع جبل الحبلّة » (٣ : ٥٣١) .
وقال : حسن صحيح ، وقد روى شعبة هذا الحديث عن أيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ،
وروى عبد الوهاب الثقفي وغيره عن أيوب ، عن سعيد بن جبير ونافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ،
وهذا أصح .
ورواه النسائي عن نافع فقط في البيوع في الكبرى على ما ذكره المزي في التحفة .

٤٢ - الملامسة والمنابذة (*)

١١٤٦٢ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي (١) ، قال : أخبرنا مالك ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، وعن أبي الزناد ، عن الأعرج ،

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة .

رواه البخاري في الصحيح ، عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عنهما (٢) .

ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، عن محمد بن يحيى (٣) .

١١٤٦٣ - أخبرنا أبو إسحاق ، قال : أخبرنا أبو النضر ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد ،

عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتَيْن وعن لبستَيْن ، فأما البيعتان فاللامسة ، والمنابذة وأما اللبستان : فاشتغال الصماء ، والاحتباء في ثوب واحد ، ليس على فرجه منه شيء .

(*) المسألة - ٧٦٢ - تقدمت الملامسة في المسألة السابقة ، أما بيع المنابذة ، فهو بأن يند كل منهما ثوبه على أن أحدهما بالآخر ، ولا خيار إذا عرفا الطول والعرض ، أو بأن يندّه إليه بثمن معلوم ، وهو من جملة البيوع الفاسدة الباطلة أيضا .

(١) من هنا وحتى الإشارة المستعرضة أثناء باب « لا يبيع بعضكم على بيع بعض » ، وقبل الباب « لا يبيع حاضرا بباد » ، وستأتي إليه الإشارة أيضا حينئذ ، فقد سقط من النسخة (ص) ، وأثبتته من (ح) .

(٢) في البيوع (٢١٤٦) باب « بيع المنابذة » الفتح (٤ : ٣٥٩) ، وهو في موطأ مالك ، حديث (٧٦) ، باب « الملامسة والمنابذة » (٢ : ٦٦٦) .

(٣) في البيوع (١٥١١) باب « إبطال بيع الملامسة والمنابذة » (٣ : ١١٥١) .

رواه البخاري في الصحيح عن علي ، عن سفيان (١) .

١١٤٦٤ - وأخرجه البخاري من حديث يونس بن يزيد وغيره ، عن الزهري ، عن عامر بن سعد ، عن أبي سعيد الخدري ، أنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن لبستين وبيعتين ؛ عن الملامسة والمنايذة في البيع .

١١٤٦٥ - واللامسة : لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ، لا يُقْلَبُهُ إلا بذلك .

١١٤٦٦ - والمنايذة : أن يَنْبِذَ الرجل إلى الرجل ثوبه ، وينبذ الآخر ثوبه ؛ ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراضٍ .

١١٤٦٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو بكر بن إسحاق ، قال : أخبرنا أحمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا يحيى بن بكير ، قال : حدثنا الليث بن سعد ، قال : حدثني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، أنه قال : أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص ، أن أبا سعيد الخدري قال : نهى رسول الله ﷺ ، فذكره .

١١٤٦٨ - قال : واللبستين : اشتمال الصماء ، والصماء : أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه ، فيبدو أحد شِقَيْهِ ليس عليه ثوبٌ ، واللبسةُ الأخرى : احتباؤه بثوبه وهو جالسٌ ليس على فرجه منه شيءٌ .

رواه البخاري في الصحيح عن ابن بكير (٢) .

وأخرجه مسلم من حديث ابن وهب ، عن يونس (٣) .

* * *

(١) في الاستئذان ، باب « الجلوس كيفما تيسر » ، ورواه أبو داود في البيوع - باب « بيع الغرر » ، والنسائي فيه ، باب « تفسير ذلك » ، وفي الزينة ، باب « النهي عن اشتمال الصماء » ، وابن ماجه في التجارات باب « ما جاء في النهي عن المنايذة واللامسة » .

(٢) في اللباس (٥٨٢ .) باب « اشتمال الصماء » الفتح (١ . : ٢٧٨) .

(٣) في البيوع (١٥١٢) باب « إبطال بيع الملامسة والمنايذة » (٣ : ١١٥٢) .

٤٣ - بيع العريان (*)

١١٤٦٩ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، قال : أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ، قال : حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي ، قال : حدثنا القعنبني ، قال : قرأت على مالك بن أنس أنه بلغه عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ،

(*) المسألة - ٧٦٣ - العريان : ويقال : عَرَبُونَ ، وعَرَبُونَ . قال ابن الأثير : سمي بذلك لأن فيه إعرابا لعقد البيع أي اصطلاحا وإزالة فساد لثلاثا يملكه غيره باشتراطه .

وفي العريون ست لغات أفصحها : فتح العين والراء ، وضم العين وإسكان الراء . وعَرَبَان بالضم والإسكان : أعجمي معرب ، وأصله في اللفظة التسليف والتقديم ، وهو أن يشتري الرجل شيئا فيدفع إلى البائع من ثمن المبيع درهما أو غيره ، على أنه إن نفذ البيع بينهما احتسب المدفوع من الثمن ، وإن لم ينفذ يجعل هبة من المشتري للبائع ، فهو بيع يثبت فيه الخيار للمشتري : إن أمضى البيع كان العريون جزءا من الثمن ، وإن رد البيع فقد العريون ، ومدة الخيار غير محددة بزمان ، وأما البائع فإن البيع لازم له .

قال الجمهور : إنه بيع ممنوع غير صحيح ، فاسد عند الحنفية ، باطل عند غيرهم ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن بيع العريان ، ولأنه من باب الفرر والمخاطرة وأكل المال بغير عوض ، ولأن فيه شرطين فاسدين : (أحدهما) : شرط الهبة ، و (الثاني) : شرط الرد على تقدير ألا يرضى ، ولأنه شرط للبائع شيئا بغير عوض ، فلم يصح ، ولأنه بمنزلة الخيار المجهول . فإن اشترط أن يكون له رد المبيع من غير ذكر مدة فلم يصح ، كما لو قال : ولي الخيار متى شئت رددت السلعة ومعها درهم .

وقال الإمام أحمد بن حنبل : لا بأس به ، ودليله ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه من حديث زيد بن أسلم أنه : « سئل رسول الله ﷺ عن العريان في البيع فأحله » . (حديث مرسل في إسناده إبراهيم ابن أبي يحيى الأسلمي ، وقد ضعفه كثيرون ، وروى عنه الشافعي) . نيل الأوطار (٥ : ١٥٣) .

وانظر في هذه المسألة : معني المحتاج (٢ : ٣٩) ، بداية المجتهد (٢ : ١٦١) الشرح الكبير للدردير (٣ : ٦٣) ، شرح المجموع (٩ : ٣٦٨) ، المغني (٤ : ٢٣٢) ، غاية المنتهى (٢ : ٢٦) .

وقد ورد في كتاب « الفقه الإسلامي وأدلته » (٤ : ٤٥) ما يلي : وقد أصبحت طريقة البيع بالعريون في عصرنا الحاضر أساسا للارتباط في التعامل التجاري الذي يتضمن التعهد بتعويض ضرر الغير عن التعطل والانتظار وفي تقديري أنه يصح ويحل بيع العريون وأخذه عملا بالعرف ؛ لأن الأحاديث الواردة في شأنه عند الفريقين لم تصح .

عن جده ، أنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع العريان (١) .

١١٤٧ - قال مالك : وذلك فيما نرى والله أعلم أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة أو يتكاري الدابة ، ثم يقول للذي اشترى منه أو تكارى منه : أعطيك ديناراً أو درهماً أو أقل من ذلك أو أكثر ، على أني إن أخذت السلعة أو ركبت ما تكاريت منك ، فالذي أعطيتك هو من ثمن السلعة أو من كراء الدابة ، وإن تركت السلعة أو الكراء ، فما أعطيتك فهو لك ، باطل بغير شيء (٢) .

١١٤٧١ - قال مالك : فهذا لا ينبغي ولا يصلح ، وهو الذي نهى عنه فيما نرى والله أعلم .

١١٤٧٢ - قال أحمد (٣) : بلغني أن مالك بن أنس أخذ هذا الحديث عن عبد الله بن عامر الأسلمي ، عن عمرو بن شعيب ، وقيل : عن ابن لهيعة ، عن عمرو ، وقيل : عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب ، عن عمرو ، وفي جميع ذلك ضعف .

* * *

(١) رواه مالك عن الثقة عنده في البيوع (١) باب « ما جاء في بيع العريان » (٢ : ٦٠٩)
ورواه أبو داود في البيوع (٣٥٠ : ٢) باب « في العريان » (٣ : ٢٨٣) ، وابن ماجه في التجارات (٢١٩٢) باب « بيع العريان » (٢ : ٧٣٨) ، ورواه حبيب - كاتب مالك - عن عبد الله بن عامر الأسلمي ، عن عمرو بن شعيب .. وهو عند ابن ماجه .

(٢) قاله في الموطأ (٢ : ٦٠٩ - ٦١٠) .

(٣) في السنن الكبرى (٥ : ٣٤٢ - ٣٤٣) .

٤٤ - باب بيعتين في بيعة (*)

١١٤٧٣ - كتب إلي أبو نعيم عبد الملك بن الحسن أن أبا عوَّانة أخبرهم ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد العزيز الدراوردي ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة ،

عن أبي هريرة : « أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة » (١) .

(*) المسألة - ٧٦٤ - يعرف هذا النوع من البيع بأن يقول : بعتك بألفين نسيئة ، وبألف نقدا ، فأيهما شئت أخذت به .

وله تأويل آخر بأن يقول : بعتك منزلي على أن تبيعني فرسك .

وحكمة منع صورة الصفقة الأولى هو اشتمالها على غرر بسبب الجهل بمقدار الثمن ، فإن المشتري لا يدري وقت تمام العقد بهل الثمن عشرة مثلا أو خمسة عشر ؟ .

ومن الحكمة في تحريم العقد الثاني منع استغلال حاجات الآخرين ، وذلك في حالة كون المشتري مضطرا إلى شراء شيء ، فيكون اشتراط البائع عليه في شراء شيء منه من قبيل استغلال مما يؤدي إلى فوات حقيقة الرضا في هذا العقد ، ثم إن فيه غررا أيضا لا يدري البائع هل يتم البيع الثاني أم لا ؟ .

قال الشافعية والحنابلة : إن هذا العقد باطل ، لأنه من بيوع الغرر بسبب الجهالة ، لأنه لم يجزم البائع ببيع واحد فأشبهه ما لو قال : بعتك هذا أو هذا ، ولأن الثمن مجهول فلم يصح البيع بالرقم المجهول .

وقال الحنفية : البيع فاسد لأن الثمن مجهول لما فيه تعليق وإبهام دون أن يستقر الثمن على شيء ، ولو رفع الإبهام وقبل على إحدى الصورتين ، صح العقد .

وقال مالك : يصح هذا البيع ، ويكون من باب الخيار ، فيذهب العقد على إحدى الحالتين ، وهو محمول على أنه جرى بينهما بعدئذ ما يجرى في العقد فكان المشتري قال : أنا أخذه بالنسيئة بكذا ، فقال : خذه ، أو قد رضيت ، ونحوهما ، فيكون عقداً كافياً .

المهذب (١ : ٢٦٧) ، مغني المحتاج (٢ : ٣١) ، المغني (٤ : ٢٢٤) ، بدائع الصنائع (٥ : ١٥٨) ، رد المحتار (٤ : ٣) ، بداية المجتهد (٢ : ١٥٣) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٤ : ٤٧٢) .

(١) رواه الترمذي في البويج (١٢٣١) باب « ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة » (٣) :

٥٣٣ وقال : حسن صحيح ، والنسائي في البويج (٧ : ٢٩٥ - ٢٩٦) باب « بيعتين في بيعة » ، =

- ١١٤٧٤ - وأخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : نهى رسول الله ﷺ عن بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ .
- ١١٤٧٥ - قال الشافعي : وهي أن أبيعك على أن تبيعني ، ومنه أن أقول : سلعتي هذه لك بعشرة نقداً أو بخمسة عشر إلى أجل .
- ١١٤٧٦ - وسط الكلام في شرحه وجعلها من بيوع الغرر .

* * *

٤٥ - باب النجش (*)

١١٤٧٧ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ،

عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ نهى عن النجش .

أخرجاه في الصحيح من حديث مالك (١) .

١١٤٧٨ - وأخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : حدثنا سفيان ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ،

(*) المسألة - ٧٦٥ - بيع النجش في الشرع : هو الزيادة في السلعة ، ويقع ذلك بمواطأة البائع بأن يحضر أحد فيعطي بها الشيء ، وهو لا يريد شراءها ليقبض به السوم فيعطون بها أكثر مما كانوا يعطون لو لم يسمعوا سومه .

قال الشافعية والحنفية : البيع صحيح مع الإثم ، فهو مكروه تحريماً عند الحنفية ، حرام عند الشافعية ، لكن لا يكره النجش عند الحنفية إلا إذا زاد المبيع عن قيمته الحققة ، فإن لم يكن بلغ القيمة فزاد لا يريد الشراء فجاز ، ولا بأس لأنه عون على العدالة .

وقال المالكية والحنابلة : البيع صحيح ، يشترط به الخيار للمشتري إذا غبن فيه غبناً غير معتاد .

(١) رواه مالك في البيوع . حديث (٩٧) ، باب « ما ينهي عنه من المساومة والمبايعة » (٢ : ٦٨٤) ، والبخاري في البيوع (٢١٤٢) ، باب « النجش » . فتح الباري (٤ : ٣٥٥) ، وفي « ترك الحيل » (٦٩٦٣) ، باب « ما يكره من التناجش » . فتح الباري (١٢ : ٣٣٦) ، ومسلم في البيوع . رقم (٣٧٤٥) من طبعتنا ص (٥ : ١٤٩) ، باب « تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش .. » ويرقم (١٣) - (١٥١٦) من طبعة عبد الباقي ص (٣ : ١١٥٦) ، وأخرجه النسائي في البيوع (٧ : ٢٥٨) ، باب « النجش » ، وابن ماجه في التجارات (٢١٧٣) ، باب « ماجاء في النهي عن النجش » (٢ : ٧٣٤) .

- عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تناجشوا » (١) .
- ١١٤٧٩ - وبهذا الإسناد ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان عن أيوب ، عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله (٢) .
- ١١٤٨٠ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله : والتَّجَشُّهُ أَنْ يُحْضِرَ الرَّجُلَ السَّلْعَةَ تَبَاعَ فَيُعْطَى بِهَا الشَّيْءَ ، وَهُوَ لَا يَرِيدُ الشَّرَى لِيَقْتَدِيَ بِهِ السَّوَامَ فَيَعْطُونَ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانُوا يَعْطُونَ لَوْ لَمْ يَسْمَعُوا سَوْمَهُ .
- ١١٤٨١ - قال الشافعي : فمن نجش فهو عاصٍ بالنجش إن كان عالماً بنهي رسول الله ﷺ عنه .
- ١١٤٨٢ - ثم ساق الكلام إلى أن قال : البيع جائز لا يفسده معصية رجل نجش عليه .
- ١١٤٨٣ - قال : وقد بيع فيمن تزيد على عهد رسول الله ﷺ فجاز البيع .
- ١١٤٨٤ - وقد يجوز أن يكون زاد من لا يريد الشرى .
- ١١٤٨٥ - قال أحمد : قد روينا عن أبي بكر الحنفي ، عن أنس بن مالك ، أن النبي ﷺ نادى على جلسٍ وقَدَحٍ فيمن يزيد فأعطاه رجل درهما ، وأعطاه آخر درهمين فباعه (٣) .

* * *

(١) رواه البخاري في البيوع (٢١٤٠) باب « لا يبيع على بيع أخيه » الفتح (٤ : ٣٥٣)
ومسلم في البيوع (١٥٢٠) باب « تحريم بيع الحاضر للبادي » (٣ : ١١٥٧) ، وأبو داود في
البيوع (٣٤٣٨) باب « في النهي عن النجش » (٣ : ٢٦٩) ، والترمذي في البيوع (١٢٢٢)
باب « ما جاء لا يبيع حاضر لبادي » (٣ : ٥٢٥) ، والنسائي في البيوع (٦ : ٧١) باب « النهي
أن يخطب الرجل على خطبة أخيه » ، وابن ماجه في التجارات (٢١٧٤) باب « ما جاء في النهي
عن النجش » (٢ : ٧٣٤) .

(٢) رواه الشافعي في مسنده (٢ : ١٤٦) ، ومن طريقه رواه البيهقي في الكبرى (٥ : ٣٤٤) .

(٣) رواه في السنن الكبرى (٥ : ٣٤٤) .

٤٦ - لا يبيع بعضكم على بيع بعض (*)

١١٤٨٦ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ،

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « لا يبيع بعضكم على بيع بعض » .

أخرجه في الصحيح من حديث مالك (١) .

١١٤٨٧ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ،

(*) المسألة - ٧٦٦ - صورة هذا البيع : أن يكون قد وقع البيع بالخيار ، فيأتي في مدة الخيار رجل ، فيقول للمشتري : افسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه ، أو أحسن منه . والشراء على الشراء : هو أن يقول للبائع في مدة الخيار : افسخ البيع ، وأنا أشتريه منك بأكثر من هذا الثمن ، والسوم على السوم : أن يكون قد اتفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع ، ولم يعقدا ، فيقول آخر للبائع : أنا أشتريه منك بأكثر ، بعد أن كانا قد اتفقا على الثمن .

وقد أجمع العلماء على تحريم هذه الصور كلها ، وأن فاعلها عاص ، للأحاديث التالية في هذا الباب ، وأما حكم البيع المذكور فمختلف فيه : فذهب الشافعية والحنفية إلى صحته مع الإثم ، وذهبت الحنابلة والمالكية إلى فسادهما ، ولكن في رأي المالكية : بعد الركون والتقارب .

(١) رواه مالك في البيوع (٩٥) ، باب « ما ينهي عنه في المساومة والمبايعة » (٢ : ٦٨٣) ، ورواه البخاري في البيوع (٢١٦٥) ، باب « النهي عن تلقي الركيان » الفتح (٤ : ٣٧٣) ، ومسلم في البيوع (١١٤١٢) ، باب « تحريم بيع الرجل على بيع أخيه » (٣ : ١١٥٤) من طبعة عبد الباقي وأبو داود في البيوع (٣٤٣٦) ، باب « في التلقي » (٣ : ٢٦٩) ، والنسائي في البيوع (٧ : ٢٥٨) ، باب « بيع الرجل على بيع أخيه » ، وابن ماجه في التجارات (٢١٧١) ، باب « لا يبيع الرجل على بيع أخيه » (٢ : ٧٣٣) .

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا يبيع الرجل على بيع أخيه »^(١).

١١٤٨٨ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، وسفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ،

عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « ولا يبيع بعضكم على بيع بعض » .

أخرجاه في الصحيح من حديث مالك ، وأخرجا حديث ابن المسيب ، في باب النجش^(٢) .

١١٤٨٩ - قال الشافعي^(٣) في رواية أبي عبد الله : فهذا نأخذ ؛ فننهي الرجل إذا اشترى من رجل سلعة فلم يتفرقا عن مقامهما الذي تبايعا فيه أن يبيع المشتري سلعة تشبهها ؛ لأنه لعله يردّ التي اشترى أولا ؛ لأن رسول الله ﷺ جعل للمتبايعين الخيار ما لم يتفرقا ، فيكون البائع الآخر قد أفسد على البائع الأول بيعه ، ثم لعل البائع الآخر يختار نقض البيع ؛ فيفسد على البائع والمبتاع بيعه .

١١٤٩٠ - قال : ولو كان البيع إذا عقدها لزمهما ما ضرّ البائع أن يبيعه رجل سلعة كسلعته ، وبسط الكلام في شرحه .

١١٤٩١ - قال الشافعي : فإذا باع على بيع أخيه في هذه الحال فقد عصى الله إذا كان عالما بالحديث فيه ، والبيع لازم^(٤) لا يفسد بدلالة الحديث نفسه ؛ رأيت لو كان البيع يفسد ، هل كان ذلك يفسد على البائع الأول ؛ بل كان ينفعه .

١١٤٩٢ - قال الشافعي : وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يسوم أحدكم على سوم أخيه » ، فإن كان ثابتا ولست أحفظه ثابتا فهو مثل : لا يخطب أحدكم

(١) هو جزء من حديث تقدم تخريجه أول الباب السابق « باب النجش » .

(٢) تقدم تخريجه بالباب السابق .

(٣) قاله في الأم (٣ : ٩١ - ٩٢) .

(٤) إلى هنا نهاية الحزم المشار إليه في الحاشية الأولى من باب « الملامسة والمنازعة » .

على خطبة أخيه ولا يسوم على سَوْمِهِ إِذَا رَضِيَ الْبَائِعَ وَأَذِنَ بِأَنْ يَبَاعَ قَبْلَ الْبَيْعِ ،
حتى لو يبيع لزمه .

١١٤٩٣ - قال : ورسول الله ﷺ باع فيمن يزيد ، وبيع من يزيد : سَوْمَ رَجُلٍ
على سوم أخيه ، ولكن البائع لم يرض السوم الأوَّلَ حتى طلب الزيادة .

١١٤٩٤ - قال أحمد : قد ثبت هذا الحديث من حديث أبي حازم ، وأبي صالح ،
وغيرهما ، عن أبي هريرة ، وخالفهم سعيد بن المسيب ، وعبد الرحمن الأعرج ،
وأبو سعيد مولى عامر بن كريز ، وغيرهم عن أبي هريرة ، فروي على اللفظ الأوَّلِ ،
ولم يجمع بين اللفظين في حديث واحد كما أعلم إلا عمرو الناقد ، فإنه رواه عن
سفيان ابن عُيَيْنَةَ ، عن الزهري ، عن سعيد ،

عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال : « لا تناجشوا ، ولا يبيع أحدكم على
بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبته ، ولا يسوم الرجل على سوم أخيه ، ولا
يبيع حاضر لبادٍ ، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفي ما في صُحُفَتِهَا ،
ولتنكح ، فإن رزقها على الله » .

أخبرناه محمد بن عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو عمرو ابن أبي جعفر ،
قال : أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا عمرو بن محمد الناقد ، قال : حدثنا سفيان ،
فذكره .

رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد (٢) .

١١٤٩٥ - واختلف فيه على محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، وعلى العلاء
ابن عبد الرحمن بن يعقوب ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : فقليل بلفظ البيع ، وقيل
بلفظ السوم ، ويشبه أن يكون كلاهما محفوظا كما رواه عمرو الناقد ، أو يكون
الحديث في الأصل في البيع ، ومن رواه بلفظ السَوْمِ أتى به على المعنى الذي وقع
له ، فقد رواه ابن عمر عن النبي ﷺ في البَيْعِ عَلَى بَيْعٍ بَعْضُ ، ورواه عقبه بن عامر
في الابتياح على بيع أخيه حتى يَدَرَ .

* * *

٤٧ - باب لا يبيع حاضر لبادٍ (*)

١١٤٩٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في المستخرج على كتاب مسلم ، ولم أجد في المبسوط ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد ،

عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، أنه نهى أن يبيع حاضر لبادٍ (١) .

١١٤٩٧ - وأخبرنا أبو إسحاق ، قال : أخبرنا أبو النضر ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ،

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يبيع حاضر لباد » .

أخرجه في الصحيح من حديث سفيان .

(*) المسألة - ٧٦٧ - صورة هذا البيع بأن يشتري من هو بالحواضر من الواردين على المكان ولا يعرفون الأسعار ، وهذا هو المقصود الحقيقي من نهى الشرع ، وهو بيع حرام لا يجوز للنهي عنه ، وعلته النهي نبه عليها ﷺ بقوله : « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » . رواه الجماعة سوى البخاري عن جابر . نيل الأوطار (٥ : ١٦٤) .

قال الشافعية والحناابلة : إن الممتنع إنما هو أن يجيء البئد بسلعة من يريد بيعها بسعر الوقت في الحال ، فيأتيه الحاضر ، فيقول : ضعه عندي لأبيعه لك على التدرج بأعلى من هذا السعر .

وقال الحنفية : إنه يختص المنع من ذلك بزمن الغلاء وبما يحتاج إليه أهل المصر .

وجعلت المالكية البداوة قيذا ، فعن مالك : لا يلتحق بالبدوي في ذلك إلا من كان يشبهه ، فأما أهل القرى الذين يعرفون أثمان السلع والأسواق فليسوا داخلين في ذلك ، وحكم هذا البيع فاسد ويجوز نسخه عند المالكية كالنجش ، وصحيح عند الحنفية ، وفيه الخيار عند الشافعية والحناابلة .

(١) تقدم تخريجه في أول « باب النجش » .

١١٤٩٨ - وأخبرنا أبو إسحاق ، قال : أخبرنا أبو النضر ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان ، قال أبو جعفر : أراه عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله (١) .

١١٤٩٩ - وبإسناده قال : حدثنا المزني ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا يبيع حاضر لباد » .

أخرجه في الصحيح من حديث مالك (٢) .

١١٥٠٠ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا يبيع حاضر لباد » .

١١٥٠١ - قال أحمد : الحديث بهذا الإسناد مما يُعَدُّ في أفراد الربيع ، عن الشافعي ، عن مالك .

١١٥٠٢ - وقد أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه ، من أصل كتابه ، قال : أخبرنا محمد بن غالب ، قال : حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن نافع ،

عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يبيع حاضر لباد » (٣) .

١١٥٠٣ - ولمالك بن أنس أسانيد لم يودعها الموطأ ، رواها عنه كبار أصحابه ، فيشبه أن يكون هذا منها ، والله أعلم .

١١٥٠٤ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن أبي الزبير ،

(١) تقدم تخريجه بالباب السابق .

(٢) تقدم تخريجه بالباب السابق .

(٣) رواه الشافعي في مسنده (٢ : ١٤٦) ، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٥ : ٣٤٦) .

عن جابر ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا يبيع حاضر لباد ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث سفيان ، وزهير بن معاوية ، عن أبي الزبير (١) .

١١٥.٥ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله : أهل البادية يقدمون جاهلين بالأسواق ، وحاجة الناس إلى ما قدموا به ومستثقلي (٢) المقام ، فيكون أدنى من أن يرتخص المشترون سلعتهم ، وإذا تولى أهل القرية لهم البيع ذهب هذا المعنى ، ويسط الكلام في شرحه .

١١٥.٦ - ثم قال : فأبي حاضر باع لباد فهو عاص إذا علم الحديث ، والبيع لازم غير مفسوخ بدلالة الحديث نفسه ؛ لأن البيع لو كان مفسوخا لم يكن في بيع الحاضر للبادي معنى يخاف يمنع منه أن يرزق بعض الناس من بعض (٣) .

* * *

(١) رواه مسلم في البيوع رقم (٣٧٥٣ ، ٣٧٥٤) من طبعتنا ص (٥ : ١٥٦) ، باب « تحريم بيع الحاضر للبادي » ، ويرقم (٢) - (١٥٢٢) من طبعة عبد الباقي ص (٣ : ١١٥٧) ، ورواه أبو داود في الإجارة (٣٤٤٢) ، باب « في النهي أن يبيع حاضر لباد » (٣ : ٢٦٩) ، والترمذي في البيوع (١٢٢٣) ، باب « ما جاء لا يبيع حاضر لباد » (٣ : ٥٢٦) ، وابن ماجه في التجارات (٢١٧٦) ، باب « النهي أن يبيع حاضر لباد » (٢ : ٧٣٤) .

(٢) في (ح) و (ص) : « مستقلين » ، وما أثبت من الأم .

(٣) قاله في الأم (٣ : ٩٢) .

٤٨ - تلقي السلع (*)

١١٥.٧ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك .
وأخبرنا أبو إسحاق ، قال : أخبرنا أبو النضر ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ » .
١١٥.٨ - وفي رواية الربيع : « لا تَلْقُوا السُّلْعَ » ، والصحيح في حديث أبي هريرة رواية المزني .

أخرجه في الصحيح من حديث مالك (١) .

١١٥.٩ - وأخبرنا أبو إسحاق ، قال : أخبرنا أبو النضر ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ » (٣) .

(*) المسألة - ٧٦٨ - تلقي الركبان : أي الذين يجلبون الأرزاق إلى البلد للبيع سواء أكانوا ركباناً أو مشاة ، جماعة أو واحداً ، والنهي هنا عن تلقي الركبان هو أن يستقبل الحضري البدوي قبل وصوله إلى البلد ، فيخيره بكساد ما معه كذبا ، ليشتري منه سلعته بالوكس ، وأقل من ثمن المثل . هذا البيع قد اختلف العلماء في النهي عنه .

(١) رواه مالك في كتاب البيوع رقم (٩٦) ، باب « ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة » (٢ : ٦٨٣ - ٦٨٤) ، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في كتاب البيوع (٢١٥) ، باب « النهي للبايع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة » . فتح الباري (٤ : ٣٦١) ، ومسلم في البيوع . برقم (٣٧٤٢) من طبعتنا ص (٥ : ١٤٨) ، باب « تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه ... » و برقم (١١) ، ص (٣ : ١١٥٥) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الإجارة (٣٤٤٣) ، باب « من اشترى مصراة فكرهها » (٣ : ٢٧) ، والنسائي في البيوع (٧ : ٢٥٦) ، باب « بيع الحاضر للبادي » .

(٣) رواه النسائي في البيوع (٧ : ٢٥٣) باب « النهي عن المصراة » ، وتقدم عند مالك في

الحاشية السابقة .

١١٥١ - أخبرنا أبو عبد الله ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : قد سمعت في غير هذا الحديث : فمن تَلَقَّاهَا فصاحب السلعة بالخيار بعد أن يقدم السوق .

١١٥١١ - قال الشافعي : وبهذا نأخذ إن كان ثابتاً (١) .

١١٥١٢ - قال أحمد : هذا ثابت ، وهو فيما أخبرنا أبو نصر بن قتادة ، قال : أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الله الرازي ، قال : حدثنا إبراهيم بن زهير الحلواني ، قال : حدثنا مكِّي بن إبراهيم ، قال : حدثنا هشام بن حسان ، عن محمد ابن سيرين ،

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تَلَقُّوا الجَلْبَ ، فمن تَلَقَّاهُ ، فاشترى منه شيئاً ، فصاحبه بالخيار إذا أتى السوق » .

أخرجه مسلم من حديث ابن جريج ، عن هشام (٢) ، وبمعناه رواه أيوب عن ابن سيرين .

* * *

(١) قاله في الأم (٣ : ٩٢) .

(٢) رواه في البيوع (١٦ - (١٥١٩) . باب « تحريم تلقي الجلب » (٣ : ١١٥٧) . ط . عيد

الباقي ، والنسائي في البيوع (٧ : ٢٥٧) باب « التلقي » .

٤٩ - باب النهي عن بيع وسلف وعن سلف

جرٌ منفعة (*)

١١٥١٣ - حدثنا أبو محمد بن يوسف ، قال : أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ، قال : أخبرنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ، قال : حدثنا أسباط بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن عجلان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ،

عن جده ، قال : « نَهَى رسول الله ﷺ عن سَلْفٍ وَبَيْعٍ ، وعن بَيْعٍ ما ليس عندك ، وعن رَيْحٍ ما لم يُضْمَنَ » (١) .

١١٥١٤ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : بيع وسلف الذي نُهيَ عنه ؛ أن يعقد العقدة على بيع وسلف ؛ وذلك أن أقول : أبيعك هذا بكذا على أن تسلفني كذا ، وحكم السلف أنه حال ؛ فيكون البيع وقع بضمن معلوم ومجهول ، والبيع لا يجوز أن يكون إلا بضمن معلوم .

١١٥١٥ - قال : ومن أسلف رجلا طعاما فشرط عليه خيرا منه ، أو أزيد منه ، أو أنقص فلا خير فيه ، وإن لم يذكر من هذا شيئا فأعطاه خيرا منه متطوعا ، أو شرا فتطوع هذا بقبوله ، فلا بأس بذلك .

(*) المسألة - ٧٦٩ - متفق بين جمهور الفقهاء أن البيع بشرط هو بيع فاسد ، وقد تقدم هذا في باب « بيع الثنبا » ، أما البيع والسلف فإنما هو بيع جرٌ منفعة لأحد المتعاقدين وهو من أنواع البيوع الفاسدة أيضا .

(١) أخرجه من حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنه : أبو داود الطيالسي في مسنده . الحديث (٢٢٥٧) ، ص (٢٩٨) ، والإمام أحمد في المسند (٢ : ١٧٨ - ١٧٩) ، وأبو داود في البيوع . الحديث (٣٥٠٤) ، باب « في الرجل يبيع ماليس عنده » ، والترمذي في البيوع . الحديث (١٢٣٤) ، باب « ما جاء في كراهية بيع ماليس عندك » ، وقال : حسن صحيح ، والنسائي في البيوع (٧ : ٢٨٨) ، باب « بيع ماليس عند البائع » ، وفي (٧ : ٢٩٥) ، باب « شرطان في بيع » ، وابن ماجه في التجارات . الحديث (١١٨٨) ، باب « النهي عن بيع ماليس عندك » (٢ : ٧٣٧ - ٧٣٨) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٥ : ٣٤٨) .

١١٥١٦ - قال أحمد : وروينا عن عبد الله بن عمر أنه قال : من أسلف سلفاً فلا يَشْتَرِطُ إلا قضاءه (١) .

١١٥١٧ - وروينا عن فضالة بن عبيد أنه قال : كل قرض جرُّ منفعة فهو وجه من وجوه الربا (٢) .

١١٥١٨ - وروينا في معناه عن عبد الله بن مسعود ، وأبي بن كعب ، وعبد الله ابن سلام ، وابن عباس .

١١٥١٩ - وروينا في حسن القضاء بلا شرط حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه استقرض سنًا فلما جاء أعطاه سنًا فوق سنِّه ، وقال : خياركم أحاسنكم قضاء (٣) .

١١٥٢ - وروينا عن أبي قتادة أنه طلب غريمًا له فتواری عنه ، ثم وجده ، فقال : إني مُعْسِرٌ ، فقال : آله ، قال : آله .

قال أبو قتادة : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللَّهُ مِنْ كَرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلْيُنْفُسْ عَنْ مُعْسِرٍ أَوْ يَضَعْ عَنْهُ » .

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو محمد عبد الله بن إبراهيم البزار ، ببغداد ، قال : حدثنا محمد بن علي شعيب السمسار قال : حدثنا خالد بن خدّاش المهلبی ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، أن أبا قتادة طلب غريمًا له بهذا الحديث .

(١) رواه في الكبرى (٥ : ٣٥) ، وقال : وقد رفعه بعض الضعفاء عن نافع وليس بشيء .

(٢) رواه أيضا في الكبرى (٥ : ٣٥) وقال : موقوف .

(٣) رواه البخاري في الوكالة (٢٣ . ٥) باب « وكالة الشاهد والغائب جائزة » الفتح (٤ : ٤٨٢) ، وكذلك رواه في الاستقراض وفي الهبة ، ورواه مسلم في المساقاة (١٦ . ١) باب « من استسلف شيئا فقضى خيرا منه » (٣ : ١٢٢٤) ، والترمذي في البيوع (١٣١٧) باب « ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان أو السن » (٣ : ٦ . ٨) ، والنسائي في البيوع (٧ : ٢٩١) باب « استسلاف الحيوان واستقراضه » ، وابن ماجه في الصدقات (٢٤٢٣) باب « حسن القضاء » (٢ : ٨ . ٩) .

رواه مسلم في الصحيح عن خالد بن خدّاش (١) .

١١٥٢١ - قال الشافعي في كتاب حرمة : حدثنا سفيان ، عن مسعر ، عن محارب بن دثار ،

عن جابر بن عبد الله ، قال : قضاني رسول الله ﷺ وزادني .

١١٥٢٢ - وهذا فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو بكر الحيري ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا محمد بن علي الوراق ، قال : حدثنا ثابت بن محمد العابد ، قال : حدثنا مسعر بن كدام ، عن محارب بن دثار ،

عن جابر بن عبد الله ، قال : أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد - أظنه قال : - ضُحَى فقال لي : « صَلِّهُ أَوْ صَلِّ رَكَعَتَيْنِ » ، قال : وكان لي عليه دَيْنٌ ، فَقَضَانِي وزادني .

رواه البخاري في الصحيح عن ثابت بن محمد (٢) .

١١٥٢٣ - وأما إذا أقرضه مالا ورد بدله ببلد آخر ؛ فقد روينا في شبه بذلك عن عمر بن الخطاب أنه نهى عنه ، ويشبه أن يكون النهي عنه إذا كان ذلك بشرط أن تردّه ببلد آخر ، فإذا كان بغير شرط .

١١٥٢٤ - فقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا جعفر الخالدي ، قال : حدثنا عبد الله بن ثمام ، قال : حدثنا علي بن حكيم ، قال : حدثنا شريك ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن علي : أعطى مالا بالمدينة وأخذه ببلد أخرى (٣) .

١١٥٢٥ - وروينا عن ابن عباس ، وابن الزبير أنهما لم يريا بذلك بأساً (٤) .

* * *

(١) في المساقاة (١٥٦٣) باب « فضل إنظار المعسر » (٣ : ١١٩٦) .

(٢) في كتاب الهبة (٢٦٠٣) باب « الهبة المقبوضة وغير المقبوضة » الفتح (٥ : ٢٢٥) ، وقد روي من طرق أخرى عند مسلم وأبي داود والنسائي .

(٣) في السنن الكبرى (٥ : ٣٥٢) .

(٤) في السنن الكبرى (٥ : ٣٥٢) .

٥ - باب تجارة الوصي بمال اليتيم (*)

١١٥٢٦ - قال الشافعي رحمه الله : قد تجرَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمال يتيم كان يليه (١) .

١١٥٢٧ - وكانت عائشة تُبضع أموال بني محمد بن أبي بكر في التجرِّ ، وهم أيتام تليهم وتؤدي منها الزكاة .

١١٥٢٨ - قال أحمد : قد روينا هذا عن عمر ، وعن عائشة ، بأسانيدهما في كتاب الزكاة .

* * *

(*) المسألة : - ٧٧ - إن الولاية على المال التي يقوم الولي بموجبها بما يحفظ مال القاصر وينفعه من عقود وتصرفات توجب عليه التجارة في ماله حتى لا تأكله الزكاة ، وقد تقدم هذا في كتاب الزكاة في المجلد السادس ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة أيضا .

(١) رواد مالك في « الموطأ » (١ : ٢٥١) ، وعبد الرزاق في « المصنف » (٤ : ٦٨) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٤ : ١٠٧) ، (٦ : ٢) ، وانظر « الأموال » لأبي عبيد (١ : ٢٥١) ، والمغني (٤ : ٢٣٩) .

٥١ - باب النهي عن بيع الكلاب (*)

١١٥٢٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ابن أبي عمرو ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ،

عن أبي مسعود الأنصاري : « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ ، وَحُلُوكِ الْكَاهِنِ » .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك (١) .

(*) المسألة : ٧٧١ - تندرج هذه المسألة تحت عنوان : بيع النجس والمتنجس ، فقد قال الشافعية والحنابلة : لا يجوز بيع الخنزير والميتة والدم والخمر ، وما أشبه ذلك من النجاسات ، ولا يجوز بيع الكلب ولو كان معلما للنهي الوارد فيه في الأحاديث الواردة في هذا الباب ، ولا يصح بيع مالا منفعه فيه كالحشرات وسباع البهائم التي لا تصلح للاصطياد كالأسد والذئب والطيور التي لا تؤكل ولا تصطاد كالرخمة والحداة والغراب ؛ لأن مالا منفعه فيه لا قيمة له ، فأخذ العوض عنه من أكل الممال بالباطل ، وبذل العوض فيه من السفه .

وقال الحنفية : لا ينعقد بيع الخمر والخنزير والميتة والدم ؛ لأنها ليست بمال أصلا ، ويصح عندهم بيع كل ذي ناب من السباع كالكلب والفهد والأسد والنمر والذئب والهر ونحوها ؛ لأن الكلب ونحوه مال ، بدليل أنه منتفع به حقيقة ، مباح الانتفاع به شرعا على الإطلاق كالحراسة والاصطياد .

وقال المالكية : لا ينعقد بيع الخمر والخنزير والميتة ، ولا ينعقد بيع الكلب سواء أكان كلب صيد أو حراسة لأنه نهى عن بيعه ، وقال سحنون : أبيعه وأحج بشمنه .

وانظر في هذه المسألة : المهذب (١ : ٢٦١) ، مغني المحتاج (٢ : ١١) ، المغني (٤ : ٢٥١) ، غاية المنتهى (٢ : ٦) ، بدائع الصنائع (٥ : ١٤٢) ، فتح القدير (٥ : ١٨٨) ، حاشية الدسوقي (٣ : ١٠) ، بداية المجتهد (٢ : ١٢٥) ، القوانين الفقية ص (٢٤٦) ، الفقه على المذاهب الأربعة (٢ : ٢٣١) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٤ : ٤٤٦) .

(١) رواه مالك في البيوع رقم (٦٨) ، باب « ما جاء في ثمن الكلب » (٢ : ٦٥٦) ، والبخاري في البيوع (٢٢٣٧) ، باب « ثمن الكلب » . فتح الباري (٤ : ٤٢٦) ، وفي الإجارة =

١١٥٣ - وفي رواية أبي هريرة عن النبي ﷺ : « لا يَحِلُّ ثَمْنُ الْكَلْبِ » .

١١٥٣١ - وفي رواية ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ، وإن جاء يطلب ثمن الثمن فاملاً كفه تراباً .

١١٥٣٢ - وأخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ،

عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِيًا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ » .
أخرجه في الصحيح من حديث مالك (١) .

١١٥٣٣ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن يزيد بن خُصَيْفَةَ ، أن السائب بن يزيد أخبره ،

= (٢٢٨٢) ، باب « كسب البغي والإماء » . فتح الباري (٤ : ٤٦) ، وفي الطلاق وفي الطب ، كما أخرجه مسلم في البيوع رقم (٣٩٣٣) من طبعتنا ص (٥ : ٢٦٢) ، باب « تحريم ثمن الكلب » . ويرقم (٣٩) - (١٥٦٧) ص (٣ : ١١٩٨) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في البيوع (٣٤٢٨) ، باب « في حلوان الكاهن » (٣ : ٢٦٧) ، وحديث (٣٤٨١) ، باب « في أثمان الكلاب » (٣ : ٢٧٩) ، والترمذي في البيوع حديث (٢٢٧٦) ، باب « ماجاء في ثمن الكلب » (٣ : ٥٧٥) ، وفي النكاح ، والنسائي في البيوع (٧ : ٣٠٩) ، باب « بيع الكلب » ، وفي الصيد والذبائح ، وابن ماجه في التجارات (٢١٥٩) ، باب « النهي عن ثمن الكلب » (٢ : ٧٣) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٦ : ١٢٦) ، وفي السنن الصغير له (٢ : ٢٧٦) .

(مهر البغي) : هو ما تأخذه الزانية على الزنا ، وسماه مهرا لكونه على صورته وهو حرام بإجماع المسلمين ، أمّا (حلوان الكاهن) هو ما يعطاه على كهنته .

(١) البخاري في الذبائح والصيد (٥٤٨٢) باب « من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد أو ماشية » الفتح (٩ : ٦٠٨) ، ومسلم في المساقاة (١٥٧٤) باب « الأمر بقتل الكلاب » (٣ : ١٢٠١) .

أنه سمع سفيان بن أبي زهير - وهو رجل من شنوءة من أصحاب رسول الله ﷺ - يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ » . قالوا : أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال : إي ورب هذا المسجد .

١١٥٣٤ - أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك (١) ، وفيه من الزيادة : « من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعاً ولا ضرعاً » .

١١٥٣٥ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب . أخرجاه في الصحيح من حديث مالك (٢) .

١١٥٣٦ - قال الشافعي : وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من اقتنى كلباً إلا كلبَ زرعٍ أو ماشيةٍ نقصَ من عمله كلُّ يومٍ قيراطان » .

١١٥٣٧ - قال أحمد : روينا في حديث أبي هريرة ، سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد ولا ماشية ، ولا أرض فإنه ينقص من أجره قيراطان كل يوم » .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال : حدثنا أبو العباس بن يعقوب ، قال : حدثنا بحر ، قال : حدثنا ابن وهب قال : أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ، فذكره .

رواه مسلم في الصحيح عن حرملة ، عن ابن وهب (٣) .

(١) رواه البخاري في المحرث والمزارعة (٢٣٢٣) باب « اقتناء الكلب للحرث » الفتح (٥ : ٥) ، ومسلم في المساقاة (١٥٧٦) باب « الأمر بقتل الكلاب » (٣ : ٤ : ١٢) .

(٢) البخاري في بدء الخلق (٣٣٢٣) باب « إذا وقع الذباب في شراب أحدكم » الفتح (٦ : ٣٦) ، ومسلم في المساقاة (١٥٧٠) باب « الأمر بقتل الكلاب » (٣ : ١٢٠٠) .

(٣) في المساقاة (١٥٧٥) باب « الأمر بقتل الكلاب » (٣ : ١٢٠٣) .

١١٥٣٨ - قال الشافعي : وقال : لا تدخلُ الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة .
وهذا فيما أخبرنا أبو الحسن العلوي ، قال : أخبرنا عبد الله بن محمد بن الحسن
ابن الشريقي ، قال : حدثنا عبد الله بن هاشم ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري ،
عن عبيد بن عبد الله ، عن ابن عباس .
عن أبي طلحة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه
كلب ولا صورة » .

أخرجاه في الصحيح من حديث ابن عيينة (١) .

١١٥٣٩ - وفيما نبأني أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس ، عن الربيع ،
عن الشافعي ، عن بعض من كان يناظره قال : أخبرني بعض أصحابنا ، عن محمد
بن إسحاق ، عن عمران بن أبي أنس أن عثمان أغرم رجلاً ثمن كلبٍ قتله عشرين
بغيراً (٢) .

١١٥٤ - قال الشافعي : فقلت له : رأيت لو ثبت هذا الحديث عن عثمان
كُنْتُ لم تصنع شيئاً في احتجاجك على شيءٍ ثبت عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، والثابت عن عثمان خلافه ؟ قال : فاذكره .

قلت : أخبرنا الثقة ، عن يونس ، عن الحسن ، قال : سمعت عثمان بن عفان
يخطب وهو يأمر بقتل الكلاب (٣) .

١١٥٤١ - قال الشافعي : فكيف يأمر بقتل ما يغرم من قتله قيمته (٤) ؟

١١٥٤٢ - قال أحمد : هذا الذي روي عن عثمان في إغرام ثمن الكلب منقطع ،
وروي من وجه آخر عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه ذكره عن عثمان في قصة
ذكرها منقطعة .

(١) البخاري في بدء الخلق (٣٢٢٦) باب « إذا قال أحدكم آمين » الفتح (٦ : ٣١٢) ، ورواه
مسلم في اللباس (٢١٠٦) باب « تحريم تصوير صورة الحيوان » (٣ : ١٦٦٥) .
(٢) قاله في الأم (٣ : ١٢) .
(٣) رواه في الأم (٣ : ١٢) .
(٤) قاله في الأم (٣ : ١٢) .

١١٥٤٣ - وروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قضى في كلب صيد قتله رجل بأربعين درهما ، وقضى في كلب ماشية بكبش ، وروي عنه في كلب الزرع بفرق من طعام ، وفي كلب الدار فرقاً من تراب .

١١٥٤٤ - وإنما يروى عنه من وجه منقطع بين ابن جريج ، وعمرو بن شعيب ، ومن جهة إسماعيل بن جستاس عن عبد الله ؛ وإسماعيل هذا مجهول (١) .

١١٥٤٥ - وروينا بإسناد صحيح عن مجاهد ، عن عبد الله بن عمرو أنه قال : نُهي عن ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وأجر الكاهن .

١١٥٤٦ - وأما الهرُّ ؛ فروى عن ابن عباس أنه كان لا يرى بئسنا بأساً .

١١٥٤٧ - وروينا عن أبي الزبير قال : سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنور ، فقال : زجر النبي ﷺ عن ذلك .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثني محمد بن صالح بن هانئ ، قال : حدثنا إبراهيم بن محمد الصيدلاني ، قال : حدثني سلمة بن شبيب ، قال : حدثنا الحسن بن محمد بن أعين ، قال : حدثنا معقل ، عن أبي الزبير ، فذكره .

رواه مسلم في الصحيح عن سلمة بن شبيب (٢) .

١١٥٤٨ - وقد حمله أبو العباس الطبري في السنن على الهرِّ إذا توحش فلم يقدر على تسليمه .

١١٥٤٩ - وقال غيره : يحتمل أن يكون نهيه عن بيع السنور حين كان محكوماً بالنجاسة ؛ فلما قال في الهرة أنها ليست بنجس صارت محكومة بالطهارة ، وفيها منفعة فجاز بيعها ، ولهذا المعنى تعجبت المرأة من إصغاء أبي قتادة الإناء لها ، حتى روى عن النبي ﷺ أنه قال : إنها ليست بنجسٍ فصارت الأمرُ الأولُ منسوخاً ، والله أعلم .

(١) له ترجمة في الميزان (١ : ٢٢٤) ، وغيره .

(٢) رواه مسلم في المساقاة (١٥٦٩) باب « تحريم ثمن الكلب » (٣ : ١١٩٩) .

١١٥٥ - وروي عن حمّاد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر قال : نُهي عن ثمن الكلب والسنور إلا كلب صيد (١) .

١١٥٥١ - وروي ذلك عن عطاء ، عن أبي هريرة .

١١٥٥٢ - وهذا الاستثناء غير محفوظ في الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ في النهي عن ثمن الكلب ، وإنما هو في الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ في النهي عن اقتناء الكلب ، ولعله شبه على من ذكره في حديث النهي عن ثمنه ، والله أعلم .

* * *

(١) رواه النسائي في البيوع (٧ : ٣٠٩) باب « ما استثنى » وقال : هذا منكر .

٥٢ - ما حَرَّمَ أَكْلُهُ وَشَرِبُهُ حَرَّمَ ثَمَنَهُ (*)

١١٥٥٣ - أخبرنا أبو إسحاق ، قال : أخبرنا أبو النضر ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس .

عن ابن عباس قال : بَلَغَ عُمَرُ أَنْ سَمُرَةَ بَاعَ خَمْرًا ، فَقَالَ : قَاتِلِ اللَّهَ سَمْرَةَ ، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشَّحُومُ أَنْ يَأْكُلُوهَا فَبَاعُوهَا ، وَقَالَ غَيْرُهُ : فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا » .
أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ سَفِيَانَ (١) .

١١٥٥٤ - وأخبرنا أبو إسحاق ، قال : أخبرنا أبو النضر ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال حدثني المزني قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد الوهاب الثقفي ، عن خالد الحذاء ، عن تركة أبي الوليد .

عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدًا خلف المقام فرفع رأسه إلى السماء فنظر ساعة ثم ضحك ، ثم قال : قاتل الله اليهود ؛ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشَّحُومُ فَبَاعُوهَا فَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا ، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكَلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ ثَمَنَهُ (٢) .

* * *

(*) المسألة - ٧٧٢ - تندرج هذه المسألة أيضا ضمن المسألة السابقة وهي بيع النجس والمنتجس الذي تقدمت الإشارة إليه في المسألة السابقة ، ويصح بيع المنتجس والانتفاع به في غير الأكل كالديبغ والدهان والاستضاءة به في غير المسجد ، ماعدا دهن الميتة فإنه لا يحل الانتفاع به ، والضابط لهذا أن كل ما فيه منفعة محل شرعا ، فإن يبيعه يجوز ، لأن الأعيان خلقت لمنفعة الإنسان بدليل قوله تعالى : ﴿ خَلَقَ لَكُمْ مِمَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ { البقرة : ٢٩ } .

ويندرج الخمر تحت باب « بيع النجس والمنتجس » ، وقد قال رسول الله ﷺ : « إن الذي حرم شربها حرم بيعها » . رواه مسلم وغيره . جامع الأصول (١ : ٣٧٧) .

(١) رواه البخاري في البيوع (٢٢٢٣) باب « لا يذاب شحم الميتة » الفتح (٤ : ٤١٤) .

ومسلم في المساقاة (١٥٨٢) باب « تحريم بيع الخمر » (٣ : ١٢٧) .

(٢) رواه الشافعي في مسنده (٢ : ١٤١) ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٦ : ١٢٨) .

٥٣ - بيع فضل الماء (*)

١١٥٥٥ - قال الشافعي في سنن حرملة : حدثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ،
عن أبي المنهال .

عن إياس بن عبد ، أنه قال : لا تبيعوا الماء فإنني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع الماء ، لا يدري عمرو أي ماء هو .

١١٥٥٦ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة ، قال : أخبرنا أبو الفضل بن خمارويه ،
قال : أخبرنا أحمد بن نجيدة ، قال : حدثنا سعيد بن منصور ، قال حدثنا سفيان ، عن

(*) المسألة : - ٧٧٣ - اتفق العلماء على أنه يستحب بذل الماء بغير ثمن حتى ولو كان
مملوكا ، ولا يجبر المالك على بذل الماء إلا في حال الضرورة أن يكون قوم اشتد بهم العطش فخافوا
الموت ، فيجب عليه سقيهم ، فإن منعهم فلهم أن يقاتلوه عليه .

أما بيع الماء فقد قال جمهور العلماء : يجوز بيع غير المباح للناس جميعا كماء البئر والعين والمحرز
في الأواني ونحوها ، ولصاحبه أن ينتفع به لنفسه ، ويمنع غيره من الانتفاع ، فله أن يمنع صاحب الحق
في الشفعة من الدخول في ملكه إذا كان يجد ماء بقرية ، فإن لم يجد ، يقال لصاحب البئر ونحوه : إما
تخرج الماء إليه ، أو تتركه ليأخذ الماء .

وقد ثبت في الحديث الصحيح أن عثمان بن عفان رضي الله عنه - اشترى بئر روقة من اليهودي في
المدينة ، وسبلها على المسلمين وذلك بعد أن سمع النبي ﷺ يقول : « من يشتري بئر روقة ، فيوسع بها
على المسلمين وله الجنة » ، كان اليهودي يبيع ماءها للناس ، فهذا الحديث كما يدل على جواز بيع
البئر نفسها ، يدل على جواز بيع الماء لتقريره ﷺ لليهودي على البيع ، وقد قيل بأن هذا كان في صدر
الإسلام وكانت شوكة اليهود في ذلك الوقت قوية ، والنبي ﷺ صالحهم في مبدأ الأمر على ما كانوا
عليه ، ثم استقرت أحكام الشريعة التي شرع فيها للأمة تحريم بيع الماء .

وقال الإمام أحمد في رواية عنه : لا يعجبني بيع الماء البتة .

واحتج من رأى المنع بحديث : « لا يباع فضل الماء لبيعاء به الكلاً » أخرجه مسلم عن أبي هريرة ،
وأخرجه البخاري وأحمد أيضا بلفظ آخر : ونيل الأقطار (٥ : ٣٠٣) ، فهذا النفي يدل على النهي
عن بيع الماء الزائد عن الحاجة ، ونوقش ذلك بأن النهي قد ورد على حالة خاصة ، وهي ما قصد ببيع
الماء حماية الكلاً الذي حوله ويحتاج إليه الرعاء لرعي مواشيتهم له .

عمرو بن دينار ، سمعه من أبي المنهال ، سَمِعَهُ من إياس بن عبد المُزَنِّي ، قال لقومه ، فذكره بمثله (١) .

١١٥٥٧ - وأخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس الأصم ، قال : حدثنا الحسن بن علي بن عفان ، قال : حدثنا يحيى بن آدم ، قال : حدثنا سفيان ، فذكره بإسناده ، إلا أنه قال : نُهِيَ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ ، ولم يذكر قول عمرو (٢) .

١١٥٥٨ - وكذلك رواه داود بن عبد الرحمن العطار ، عن عمرو بن دينار (٣) .

١١٥٥٩ - قال الشافعي : معنى الحديث . والله أعلم . أن يباع الماء في الموضع الذي خلقه الله عز وجل فيه ، وذلك أن يأتي بالبادية الرجل له البئر ليسقي بهاماشيته ، ويكون في مائها فضل عن ماء ماشيته ، فنهى رسول الله ﷺ مالك الماء عن بيع ذلك الفضل ، ونهاه عن منعه ؛ لأن في منعه أن يسقي ماشيته منعا للكَلَأ الذي لا يملك ، ويسط الكلام في شرحه (٤) .

* * *

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه (١٤٤٩٥) باب « بيع الماء وأجر ضراب الإبل » (٨ : ١٠٦) ، ورواه النسائي في البيوع (٧ : ٣٠٧) باب « بيع الماء » ، وابن ماجه في الروهن (٢٤٧٦) باب « النهي عن بيع الماء » (٢ : ٨٢٨) ، ورواه الحميدي أيضا عن ابن عيينة (٢ : ٤٠٥) ومن طريقه وطريق يحيى بن آدم وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦ : ١٥) ، ورواه أبو داود من طريق آخر عن داود بن عبد الرحمن العطار ، عن عمرو بن دينار في البيوع (٣٤٧٨) باب « في بيع فضل الماء » (٣ : ٢٧٨) ، والترمذي أيضا في البيوع (١٢٧١) باب « ما جاء في بيع فضل الماء » (٣ : ٥٧١) وقال : حديث إياس حديث حسن صحيح .

(٢) روي أيضا من طريق جابر بن عبد الله في صحيح مسلم رقم (٣٩٢٨) من طبعتنا ص (٥ : ٢٥٩) ، باب « تحريم بيع فضل الماء » ، ومن طريق مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أخرجه البخاري في المساقاة (٢٣٥٣) ، باب « من قال : إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى » . فتح الباري (٥ : ٣١) ، وفي ترك الحيل (٦٩٦٢) ، باب « ما يكره من الاحتيال في البيوع » . فتح الباري (١٢ : ٣٣٥) ، ومسلم في البيوع رقم (٣٩٣٠) من طبعتنا ص (٥ : ٢٥٩) ، باب « تحريم بيع فضل الماء » . (٣) انظر تخريج هذا الطريق بالحديث السابق .

(٤) نقله البيهقي في « السنن الصغير » (٢ : ٢٧٩) عن الشافعي ، وأضاف الشافعي : إذا

حمل الماء على ظهره فلا بأس بأن يبيعه من غيره لأنه مالك لما حمل ، والله أعلم .

٥٤ - كراهية بيع المصاحف ، وماورد في بيع المضطر ، وغير ذلك (*)

١١٥٦ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : عن ابن عُلَيْبَةَ ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله أنه كَرِهَ شِرَى المصاحفِ وبيعَهَا (١) .

١١٥٦١ - قال الشافعي : وليسوا يقولون بهذا ، لا يرون بأسا ببيعها وشرائها ، ومن الناس من لا يرى بشرائها بأسا ، ونحن نَكْرَهُ بَيْعَهَا .

قال أحمد : روى ليث بن أبي سليم ، عن مجاهد ، عن ابن عباس أنه قال : اشتر المصحف ، ولا تبعه (٢) .

١١٥٦٢ - وكذا قاله سعيد بن جبير .

١١٥٦٣ - وقال عبد الله بن شقيق : كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ يَكْرَهُونَ بيع المصاحف (٣) .

١١٥٦٤ - وروينا عن زياد مولى سعد أنه سأل ابن عباس عن بيع المصاحف لتجارة فيها ، فقال : لا نرى أن نجعله متجرا ؛ ولكن ما عملت بيديك فلا بأس به .

١١٥٦٥ - فكأنهم إنما كرهوا ذلك على وجه التنزيه تعظيما للمصحف عن أن يتبدل للبيع أو يجعل متجرا ، والله أعلم .

(*) المسألة - - ٧٧٤ - يحرم بيع المصحف لمسلم أو لكافر ، لأن تعظيمه واجب ، وفي بيعه ابتذال له وترك تعظيمه ، ولأن الكافر يمنع من استدامة ملك المصحف فيمنع من ابتدائه .

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٦ : ١٦) ، والسنن الصغير له (٢ : ٢٨) .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٦ : ١٦) ، والسنن الصغير له (٢ : ٢٨) .

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٦ : ١٦) ، والسنن الصغير له (٢ : ٢٨) .

١١٥٦٦ - وأما حديث عليّ عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع المضطر ؛ فإنه إنما رواه أبو عامر صالح بن رستم ، عن شيخ من بني تميم عن عليّ ، فهو عن مجهول ، ثم هو محمول عندنا على الذي يضطر إلى البيع بالإكراه على البيع (١) ، والله أعلم .

١١٥٦٧ - وإن أراد الذي يضطر إلى البيع بدين ركبته ، أو فقر أصابه ؛ فكأنه استحجب أن يعان ، ولا يحوج إلى البيع بترك معونته والتصدق عليه ، وبالله التوفيق .

* * *

(١) أخرجه أبو داود في البيوع رقم (٣٣٨٢) ، باب « في بيع المضطر » ، والإمام أحمد في مسنده (١ : ١١٦) ، وطبعة شاكر رقم (٩٣٧) ، وإسناده ضعيف لجهالة الشيخ من بني تميم ، وذكره السيوطي في « الدر المنثور » (١ : ٢٩٣) مختصاً ، ونسبه لابن أبي حاتم والخرازمي ، والبيهقي .

٥٥ - باب السلف والرهن (*)

١١٥٦٨ - أخبرنا أبو بكر بن الحسن ، وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم ، وأبو سعيد محمد بن موسى ، قالوا : حدثنا أبو العباس الأصم ، قال : أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن أيوب ، عن قتادة ، عن أبي حسان الأعرج ، عن ابن عباس ، قال : أشهد أن السلف المضمون إلى أجل

(*) المسألة : - ٧٧٥ - السلف والسلم بمعنى واحد ، وقد ورد به القرآن الكريم في آية الدين ، وهي قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ... ﴾ [البقرة : ٢٨٢] . وقال النبي ﷺ عندما قدم المدينة فوجدهم يسلفون في الثمار : السنة والستين والثلاث ، فأقرهم ، وقال : « من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم » . رواه الستة . وأجمع الفقهاء من أهل العلم على أن السلم جائز ، ولأن بالناس حاجة إليه ، لأن أرباب الزرع والثمار والتجار يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم أو على الزرع ونحوها حتى تنضج فجز لهم السلم دفعا للحاجة .

ويعرف السلم أو السلف بأنه بيع شيء موصوف في الذمة أي أنه يتقدم فيه رأس المال ، وبعبارة أخرى : هو أن يسلم عوضا حاضرا بعوض موصوف في الذمة إلى أجل .

ويشترط في السلم أن يكون في جنس معلوم : كأن يبين أنه حنطة أو شعير أو نحوها ، ومقدار معلوم بالكيل أو الوزن أو العد أو الذرع ، وأجل معلوم وصفة معلومة : كأن يقال : حنطة جيدة أو رديئة أو وسط ، وأن يكون المسلم فيه مؤجلا ، إلى أجل معلوم ، وقد اختلف العلماء في هذا الشرط فقال الحنفية والمالكية والحنابلة : يشترط لصحة السلم أن يكون مؤجلا ، ولا يصح السلم الحالي للحديث التالي في أول هذا الباب ، وقال الشافعي : يصح السلم حالا ومؤجلا ، فإن أطلق عن الحلول والتأجيل وكان المسلم فيه موجودا انعقد حالا لأنه إذا جاز السلم مؤجلا فلأن يجوز حالا بالأولى ، لبعده عن الغرر .

وقد اختلف العلماء أيضا في مدة أجل السلم ، فقال الحنفية والحنابلة : إن أجل السلم مقدر بشهر أو ما قاربه ، لأنه أدنى الآجل وأقصى العاجل ، وقال المالكية : أقل الأجل نصف شهر ، لأن هذه المدة مظنة اختلاف الأسواق غالبا ، وقال الشافعي : يصح السلم حالا ومؤجلا .

مسمى قَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ، وَأُذِنَ فِيهِ ، ثُمَّ قَالَ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُمُوهُ ... ﴾ [الآيَة ٢٨٢ - البقرة] (١) .

١١٥٦٩ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : فإن كان كما قال ابن عباس أنه في السلف ، قلنا به في كل دين قياسا عليه ؛ لأنه في معناه ، والسلف جازز في سنة رسول الله ﷺ ، والآثار ، ومالا يختلف فيه أهل العلم علمته .

١١٥٧ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو عبد الله ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن عبد الله بن كثير ، عن أبي المنهال ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قدم المدينة وهم يُسَلِّفُونَ في الثمر السنة والسنتين وربما قال : السنتين والثلاث ؛ فقال : من سَلَفَ فَلْيُسَلِّفْ في كيلٍ معلومٍ ، ووزن معلوم ، وأجل معلوم .

١١٥٧١ - قال الشافعي : حفظته كما وصفت من سفيان مرارا ، وأخبرني من أصدق عن سفيان أنه قال كما قلت ، وقال في الأجل : إلى أجلٍ معلومٍ .

١١٥٧٢ - أخرجه البخاري ومسلم من أوجه عن سفيان ، وقالوا في الحديث : إلى أجلٍ معلوم .

١١٥٧٣ - ورواه سفيان الثوري عن ابن أبي نجيح ، وقال : وهم يسلفون في الثمار في سنتين وثلاث ، فقال رسول الله ﷺ : « سَلِّفُوا فِي الثَّمَارِ فِي كَيْلٍ مَّعْلُومٍ ، وَوِزْنٍ مَّعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَّعْلُومٍ » (٢) .

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب البيوع (١٤.٦٤) باب « لا سلف إلا إلى أجل معلوم » (٨ : ٥) ، والبيهقي في الكبرى (٦ : ١٨ - ١٩) ، وذكره السيوطي في « الدر المنثور » (١١٧:٢) طبعة دار الفكر ، ونسبه للشافعي وعبد الرزاق وعبد بن حميد والبخاري وابن جرير وابن المنذر وغيرهم ، عن ابن عباس ، وانظر الحاشية التالية .

(٢) أخرجه البخاري في السلم (٢٢٣٩ ، ٢٢٤٠ ، ٢٢٤١) باب « السلم في كيل معلوم » وباب « السلم في وزن معلوم » الفتح (٤ : ٤٢٨ - ٤٢٩) ، ومسلم في المساقاة (١٦.٤) باب « السلم » (٣ : ١٢٢٦ - ١٢٢٧) .

١١٥٧٤ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سعيد بن سالم القداح ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، أنه سمع ابن عباس يقول : لا تَرَى بالسَّلْفِ بَأْسًا : الْوَرِقُ فِي شَيْءِ الْوَرِقِ نَقْدًا (١) .

١١٥٧٥ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سعيد بن سالم القداح ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار أن ابن عمر كان يجيزه (٢) .

١١٥٧٦ - أخبرنا أبو سعيد قال : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، أنه كان يقول : لا بأس أن يسلف في طعام موصوف بسعر معلوم إلى أجل مسمى (٣) .

١١٥٧٧ - هكذا وجدته ، ورواه غيره عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر .

١١٥٧٨ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا ابن عليّة ، عن أيوب السختياني ، عن محمد بن سيرين أنه سئل عن الرهن في السلف ، فقال : إذا كان البيع حلالا فإن الرهن مما أمر به (٤) .

١١٥٧٩ - وبإسناده قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار أنه كان لا يرى بأسا بالرهن والحميل في السلم وغيره (٥) .

(١) رواه الشافعي في مسنده (٢ : ١٦٢) وفي الأم (٣ : ٩٤) ، ومن طريقه رواه البيهقي في الكبرى (٦ : ١٩) .

(٢) رواه الشافعي في مسنده (٢ : ١٦٢) ، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٦ : ١٩) .

(٣) رواه الشافعي في الأم (٣ : ٩٤) ومن طريقه رواه البيهقي في السنن الكبرى (٥ : ١٩) .

(٤) رواه الشافعي في الأم (٣ : ٩٤) .

(٥) رواه الشافعي في الأم (٣ : ٩٤) ، ومن طريقه رواه البيهقي في السنن الكبرى (٦ : ١٩) .

١١٥٨ - وبإسناده قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، أنه كان لا يرى بأساً أن يسلف الرجل في الشيء يأخذ فيه رهناً أو حميلاً (١) .

قال : ويجمع الرهن والحميل ، ويتوثق ما قدر عليه من حقه .

وبإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، عن جعفر ابن محمد .

عن أبيه أن رسول الله ﷺ رَهَنَ دِرْعَهُ عند أبي الشحم اليهودي - رجل من بني ظفر (٢) .

١١٥٨١ - وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، فذكر حديث الرهن عند أبي الشحم اليهودي .

١١٥٨٢ - وأخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا الثقة ، عن أيوب بن أبي تيمة ، عن يوسف بن ماهك .

عن حكيم بن حزام ، قال : نهاني رسول الله ﷺ عن بيع ماليس عندي (٣) .

١١٥٨٣ - قال الشافعي : يعني بيع ماليس عندك ، وليس بمضمون عليك .

(١) رواه الشافعي في الأم (٣ : ٩٤) .

(٢) رواه الشافعي في الأم (٣ : ٩٤) ، وفي مسنده (٢ : ١٦٣) ، والبيهقي في الكبرى (٦ : ٣٧) .

(٣) رواه الشافعي في مسنده (٢ : ١٤٣) ، ورواه أبو داود في البيوع (٣٥٠ : ٣) ، باب « في الرجل يبيع ماليس عنده » (٣ : ٢٨٣) ، والترمذي في البيوع (١٢٣٢ ، ١٢٣٣ ، ١٢٣٥) ، باب « ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك » (٣ : ٥٣٤ ، ٥٣٦) ، والنسائي في البيوع (٧ : ٢٨٩) ، باب « بيع ماليس عند البائع » ، وابن ماجه في التجارات (٢١٨٧) ، باب « النهي عن بيع ما ليس عندك » (٢ : ٧٣٧) .

١١٥٨٤ - أخبرنا أبو سعيد قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وإذا أجاز رسول الله ﷺ السلف في التمر السنتين بكيل ووزن وأجل معلوم كله ؛ والتمر قد يكون رطباً ، فقد أجاز أن يكون الرطب سلفاً مضموناً في غير حينه الذي يطيب فيه ؛ لأنه إذا سلف سنتين كان بعضها في غير حينه .

١١٥٨٥ - قال : والسلف قد يكون بيع ما ليس عند البائع ؛ فلما نهى رسول الله ﷺ حكيماً عن بيع ما ليس عنده ، وأذن في السلف ، استدللنا على أنه لا ينهي عما أمر به ، وعلمنا أنه إنما نهى حكيماً عن بيع ما ليس عنده إذا لم يكن مضموناً عليه ، وذلك بيع الأعيان (١) .

١١٥٨٦ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي : قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن يحيى بن سعيد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان لا يرى بأساً أن يبيع الرجل شيئاً إلى أجلٍ معلومٍ ليس عنده أصله (٢) .

١١٥٨٧ - وبهذا الإسناد ، قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، عن نافع ، عن ابن عمر مثله (٣) .

١١٥٨٨ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : وإذا أجاز رسول الله ﷺ بيع الطعام بصفة إلى أجل ، كان والله أعلم - بيع الطعام بصفة حالاً أجوز وأخرج من معنى الغرر ، وبسط الكلام في شرحه .

(١) قاله الشافعي في الأم (٣ : ٩٤) .

(٢) رواه الشافعي في مسنده (٢ : ١٤٧) ، وفي الأم ص (٣٨٥) مختصر المزني ، ومن طريقه

البيهقي في سننه الكبرى (٦ : ٢٠) .

(٣) رواه الشافعي في الأم (٣٨٥) مختصر المزني .

١١٥٨٩ - قال : وقوله : في كيل معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم أو إلى أجل معلوم ، أظنه أراد لما ذكر الوزن مع الكيل ، دل أنه أراد إذا سلف في كيل أن يسلف في كيل معلوم ، وإذا سلف في وزن أن يسلف في وزن معلوم ، وإذا سُمِّيَ أَجْلاً أن يسمى أجلاً معلوماً (١) .

١١٥٩٠ - أخبرنا أبو سعيد قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، أنه سأل عطاء فقال له : رجل سلفته ذهباً في طعام يوفيه قبل الليل ، ودفعت إليه الذهب قبل الليل ، وليس الطعام عنده ؟ قال : لا من أجل الشف ، وقد علم كيف السوق وكم السعر ، قال ابن جريج : فقلت له : لا يصلح السلف إلا في الشيء المستأخر قال : لا إلا في الشيء المستأخر الذي لا يعلم كيف يكون السوق إليه يريح أم لا . قال ابن جريج : ثم رجع عن ذلك بعد (٢) .

١١٥٩١ - قال الشافعي : معنى أجاز السلف حالا ، وقوله الذي رجع إليه أحب إلي ، وليس في علم واحد منهما كيف السوق شيء يفسد بيعاً ، ويسط الكلام فيه (٣) .

١١٥٩٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا الربيع بن سليمان ، قال : حدثنا يحيى بن سلام ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه .

عن عائشة « أن النبي ﷺ ابتاع من أعرابي جزورا بتمر ، وكان يرى أن التمر عنده ؛ فإذا بعضه عنده وبعضه ليس عنده ، فقال : هل لك أن تأخذ بعض تمرك وبعضه إلى الجذاذ ؟ فأبى ، فاستلف له النبي ﷺ تمره فدفعه إليه » (٤) .

(١) قاله في الأم (٣ : ٩٤ ، ٩٥) .

(٢) رواه الشافعي في الأم (٣ : ٩٤ ، ٩٥) .

(٣) قاله في الأم (٣ : ٩٧) .

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده (٦ : ٢٦٨) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ : ١٣٩) .

- (١٤) ، وقال : رواه أحمد والبخاري ، وإسناد أحمد صحيح .

١١٥٩٣ - تابعه يحيى بن عمير مولى بني أسد ، عن هشام (١) .

وفي هذا دلالة على جواز السلم الحال .

١١٥٩٤ - وروينا في حديث طارق بن عبد الله في ابتياع النبي ﷺ جملا

بكذا وكذا صاعاً من تمر خارج المدينة ، وأخذه الجمل ورجوعه إلى المدينة ، ثم إيفاده

بالتمر ، وقول الرسول : أنا رسولُ رسولِ الله ﷺ إليكم ، وهو يأمركم أن تأكلوا

من هذا التمر حتى تشبعوا وتكتالوا حتى تستوفوا (٢) . ﷺ وجزاه عن أمته أفضل

ما جرى نبيا عن أمته .

* * *

(١) بهذا الإسناد أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » (٦ : ٢) ، وفي « السنن الصغير »

(٢ : ٢٨٣) .

(٢) رواه الدارقطني (٣ : ٤٤ - ٤٥) من الطبعة المصرية بطوله ، وقال في التعليق المغني :

رواته كلهم ثقات ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦ : ٢٢ - ٢٣) ، ونسبه للطبراني ، وقال :

وفيه أبو جناب الكلبي وهو مدلس وقد وثقه ابن حبان ، ويقية رجاله رجال الصحيح وهو يعني الحديث -

في المعجم الكبير للطبراني (٨ : ٣٧٦) برقم (٨١٧٥)

٥٦ - باب في استقراض الحيوان والسلف فيه وبيع بعضه ببعض متفاضلا (*)

١١٥٩٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو محمد بن يوسف ، وأبو بكر القاضي ، وأبو زكريا المزكي ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار .

عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ أنه قد استسلف رسول الله ﷺ بكرا ؛ فجاءته إبل من إبل الصدقة ، فقال أبو رافع : فأمرني رسول الله ﷺ أن أقضي الرجل بكره ، فقلت : يارسول الله . إني لم أجد في الإبل إلا جملا خيارا رباعيا ، فقال رسول الله ﷺ : « أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاءً » .

(*) المسألة : - ٧٧١ - قال المالكية والشافعية والحنابلة : يجوز السلم في الحيوان قياسا على جواز القرض فيه ، وقد روى مسلم « أنه ﷺ اقترض بكرا - وهو الفتي من الإبل » ، كما روى أبو داود « أنه ﷺ أمر عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله تعالى عنه - أن يشتري بعيرا ببعيرين إلى أجل » وهذا سلم لا قرض لما فيه من الفضل والأجل ، وأما حديث النهي عن السلم في الحيوان فقال ابن السمعاني عنه : « غير ثابت وإن أخرجه الحاكم » ولكن صحة السلم في الحيوان عند هؤلاء مشروطة بذكر نوعه وسنه وذكورته وأنوثته ولونه وقده وطولا وقصرا على التقريب .

وقال الحنفية : لا يجوز السلم في الحيوان كيفما كان لما روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن السلم في الحيوان ، ولأن الحيوان يختلف اختلافا متباينا في تقدير ماليتة فلا يمكن ضبطه ، وإن استقصى الواصف صفاته التي يختلف بها الثمن والاختلاف فيه يفضي إلى المنازعة مثل سائر العدييات المتفاوتة وعليه فلا يصح السلم في الخرفان كما يفعل بعض الناسي ، لأنها لا تنضبط .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (٢ : ١١) ، حاشية الدروقي (٣ : ٢٠٧) ، بداية المجتهد (٢ : ٢٠٠) ، المغني (٤ : ٢٧٨ ، ٢٨٢) ، غياة المنتهى (٢ : ٧٢) بدائع الصنائع (٥ : ٢٠٩) ، فتح القدير (٥ : ٣٢٧) ، المبسوط (١٢ : ١٣١) .

أخرجه مسلم من حديث مالك (١) .

١١٥٩٦ - وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، قال :

أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا الثقة ، عن سفيان الثوري ، عن سلمة بن كهيل ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ (ح) .

١١٥٩٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو عبد الله محمد

ابن عبد الله الصفار ، قال : حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى ، قال : حدثنا أبو نعيم ، قال : حدثنا سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن أبي سلمة .

عن أبي هريرة قال : كان لرجل على النبي ﷺ سن من الإبل فجاء يتقاضاه فقال : أعطوه . فطلبوا ، فلم يجدوا إلا سنا فوق سنه فقال : « أعطوه » فقال : أوفيتني أوفاك الله ، فقال رسول الله ﷺ : « إن خياركم أحسنكم قضاءً » .

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم ، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن

سفيان (٣) .

(١) رواه مالك في البيوع رقم (٨٩) ، باب « ما يجوز من السلف » (٢ : ٦٨) ، ومن

طريقه أخرجه مسلم في كتاب البيوع رقم (٤٠٣١) من طبعتنا ص (٥ : ٣٣٤) ، باب « من استسلف شيئا ف قضى خيرا منه » ، ويرقم (١١٨ - ١٦٠) من المساقاة ، ص (٣ : ١٢٢٤) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في البيوع (٣٣٤٦) ، باب « في حسن القضاء » (٣ : ٢٤٧) ، والترمذي في البيوع (١٣١٨) ، باب « ما جاء في استقراض البعير » (٣ : ٦٠٧) ، والنسائي في البيوع (٧ : ٢٩١) ، باب « استلاف الحيوان واستقراضه » ، وابن ماجه في التجارات (٢٢٨٥) ، باب « السلم في الحيوان » (٢ : ٧٦٧) .

(٣) أخرجه البخاري في الوكالة (٢٣٠٥) ، باب « وكالة الشاهد والغائب جائزة » . فتح الباري

(٤ : ٤٨٢) ، وفي الاستقراض ، وفي الهبة ، ومسلم في البيوع رقم (٤٠٣٣) من طبعتنا ص (٥ : ٣٣٥) ، باب « من استسلف شيئا ف قضى خيرا منه » ، ويرقم (١٢٠ - ١٦٠) من كتاب المساقاة من البيوع ص (٣ : ١٢٢٥) من طبعة عبد الباقي ، ورواه الترمذي في البيوع (١٣١٦) ، (١٣١٧) ، باب « ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان أو السن » (٣ : ٦٠٧) ، والنسائي في البيوع (٧ : ٢٩١) ، باب « استلاف الحيوان واستقراضه » ، و (٧ : ٣١٨) ، باب « الترغيب في حسن القضاء » ، وابن ماجه في الصدقات (٢٤٢٣) ، باب « حسن القضاء » (٢ : ٨٠٩) .

١١٥٩٨ - قال الشافعي في القديم : أخبرنا رجلٌ ، عن عبد المجيد بن سهيل ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله .

١١٥٩٩ - قال الشافعي في الجديد : فهذا الحديث الثابت عن رسول الله ﷺ ، وبه آخذٌ ، وفيه : أن النبي ﷺ ضمن بعبيراً بالصفة ، وفي هذا ما دل على أنه يجوز أن يضمن الحيوان كله بصفة في السلف وغيره ، وفيه دليل على أن لا بأس أن يقضى أفضل مما عليه متطوعاً .

١١٦٠ - واحتج الشافعيُّ بأمر الدية فقال : قد قضى رسولُ الله ﷺ بالدية مائة من الإبل ، ولم أعلم المسلمين اختلفوا أنها بأستان معروفة في مضي ثلاث سنين ، وأنه عليه السلام افتدى كل من لم يطب عنه نفساً من قسم له من سبي هوازن بإبل سماها ستٌ أو خمسٌ إلى أجل .

١١٦٠١ - قال أحمد : وهذا فيما رواه أهل المغازي ، وفيما رواه عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده .

١١٦٠٢ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قال : حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن صالح بن كيسان ، عن الحسن بن محمد بن علي ، عن علي بن أبي طالب ، أنه باع جملأً له يدعى عصيفيرا بعشرين بعبيراً إلى أجل (١) .

١١٦٠٣ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك عن نافع ، عن ابن عمر أنه اشترى راحلةً بأربعةِ أبعرةٍ مضمونةٍ يوفيهما صاحبها بالريذة (٢) .

١١٦٠٤ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا الثقة ، عن الليث بن سعد ، عن أبي الزبير .

(١) تقدم تخريجه وانظر فهرس الآثار الملحق بآخر الكتاب .

(٢) تقدم تخريجه وانظر فهرس الآثار الملحق بآخر الكتاب .

عن جابر ، قال : جاء عَبْدُ فَبَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ على الهِجْرَةِ ولم يَشْعُرْ أو قال : لم يسمع أنه عَبْدٌ فجاء سيدهُ يريدُه ، فقال النبي ﷺ : بعه ، فاشتراه بعبدين أسودين ، ثم لم يبايع أحدا بعده حتى يسأله : أعبدُ هو أو حرُّ (١) .

١١٦.٥ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عبد النكريم الجزري ، أخبره أن زناد بن أبي تريم مولى عثمان ابن عفان ، أخبره أن النبي ﷺ بعث مصدقا فجاءه بظهر مسنات (٢) ، فلما رآه النبي ﷺ قال : « هلكت وأهلكت » ، فقال : يا رسول الله إني كنت أبيع البكرين والثلاث بالبعير المسنُ يدُ بيد ، وعلمت من حاجتالنبي ﷺ إلى الظهر ، فقال النبي ﷺ : « فذاك إذا » (٣) .

١١٦.٦ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله هذا منقطع ، وقوله إن كان قال : هلكت وأهلكت ؛ يعني أئمت وأهلكت أموال الناس إذ أخذت منهم ما ليس عليهم ، وقوله : علمت حاجة النبي ﷺ إلى الظهر يعني : ما يعطيه أهل الصدقة في سبيل الله ، ويعطي ابن السبيل منهم ، وغيرهم من أهل السهمان ، والله أعلم .

١١٦.٧ - وذكر الشافعي هاهنا حديث ابن عباس في جواز بيع البعير بالبعيرين ، وقد مرّ في أول كتاب البيوع .

١١٦.٨ - وروينا عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأساً بالسلف في الحيوان .

١١٦.٩ - أخبرناه أبو نصر بن قتادة قال : أخبرنا الفضل بن خمارويه قال : أخبرنا أحمد بن نجدة قال : حدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا عبيدة ، عن عبد الملك بن سعيد بن جبير ، عن أبيه ، عن ابن عباس بذلك .

(١) تقدم تخريجه وانظر فهرس الآثار الملحق بآخر الكتاب .

(٢) في الأم : مسنان .

(٣) رواه الشافعي في الأم (٣ : ٣٨٦) ، وفي مسنده (٢ : ١٦٠) .

١١٦١ - وذكر الشافعي قول ابن شهاب في بيع الحيوان ، اثنين بواحد إلى أجل قال : لا بأس به ، وقد مضى ذكره .

١١٦١١ - قال الشافعي : أخبرنا مالك عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب أنه قال : لاربا في الحيوان ، وإنما نهى من الحيوان عن ثلاث : عن المضامين ، والملاقيح ، وحَبَلِ الحَبَلَةِ .

١١٦١٢ - قال : المضامين : ما في بطون الإناث ، والملاقيح : ما في ظهور الجمال وحَبَلِ الحَبَلَةِ : بيع كان أهل الجاهلية يتبايعونه ؛ كان الرجل يتبايع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج ما في بطنها .

وهذا فيما أنبأني أبو عبد الله إجازة أن أبا العباس حدثهم قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، فذكره .

١١٦١٣ - وأخبرنا أبو زكريا ، قال : أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ، قال : حدثنا عثمان الدارمي ، قال : حدثنا القعيني فيما قرأ على مالك فذكره بإسناده ومعناه ، وذكر تفسير المضامين ، والملاقيح مدرجا في الحديث ، وأنا أظن أن هذا التفسير من جهة مالك (١) .

١١٦١٤ - وفي رواية المزني عن الشافعي أنه قال : المضامين : ما في ظهور الجمال ، والملاقيح : ما في بطون الإناث .

قال المزني : وأعلمت بقوله عبد الملك بن هشام ، فأنشدني شاهدا له من شعر العرب .

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢ : ١٥) ، والبيهقي من طريق ابن بكير عن مالك في سننه الكبرى (٦ : ٣٤١) ، وأخرجه البيهقي أيضا من طريق الشافعي عن مالك (٥ : ٢٨٧) ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٤١٣٧) باب « بيع الحيوان بالحيوان » (٨ : ٢٠ - ٢١) عن معمر ، عن الزهري به .

١١٦١٥ - قال أحمد : وكذلك فسره أبو عبيدٍ كما قال الشافعي .

١١٦١٦ - وفيما أنبأني أبو عبد الله إجازة ، أن أبا العباس حدثهم ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، أنه قال : وليبتع البعير بالبعيرين يدا بيد وعلى أحدهما زيادة ورقي ، والورقُ نسيئة (١) .

١١٦١٧ - قال الشافعي (٢) : وبهذا كله أقول .

١١٦١٨ - قال الشافعي : فخالفنا بعض الناس في الحيوان ، فقال : لا يجوز أن يكون الحيوان نسيئة أبداً ، فناقضتهم بالدية ، وبالكتابه على الوفاء بصفة ، وبأصدق العبيد ، والإبل بصفة .

١١٦١٩ - قال : فإنما كرهنا السلم في الحيوان ؛ لأن ابن مسعود كرهه .

١١٦٢٠ - قال الشافعي : وهو منقطع عنه .

١١٦٢١ - قال أحمد : وهذا ؛ لأنه إنما يرويه عنه إبراهيم النخعي .

١١٦٢٢ - قال الشافعي (٣) : ويزعم الشعبي الذي هو أكبر من الذي روى عنه كراهيته ، أنه إنما أسلف له في لقاح فحل إبل بعينه ، وهذا مكروه عندنا ، وعند كل أحد ؛ هذا بيع الملائيح والمضامين أو هما .

١١٦٢٣ - قال الشافعي : وقلت لمحمد بن الحسن : أنت أخبرتني ، عن أبي يوسف ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي البختري ، أن بني عم لعثمان بن عفان أتوا واديا ، فصنعوا شيئا في إبل رجل قطعوا به لبن إبله ، وقتلوا فصالها ، فأتى عثمان بن عفان ، وعنده ابن مسعود ، فرضي بحكم ابن مسعود فحكم أن يُعطى بواديه إبلا مثل إبله ، وفصالا مثل فصاله ، فأنفذ ذلك عثمان .

(١) رواه الشافعي في الأم (٣ : ١١٨) .

(٢) في الأم (٣ : ١١٨) .

(٣) في الأم (٣ : ١٢١) .

فتروي عن ابن مسعود أنه يقضي في الحيوان بحيوان مثله ديناً ، لأنه إذا قضى به بالمدينة ، وأعطيه بواديه كان ديناً ا .

١١٦٢٤ - وتريد أن تروي عن عثمان أنه يقول بقوله ا .

١١٦٢٥ - وأنتم تروون عن المسعودي ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، قال : أسلم لعبد الله بن مسعود في وصفاء أحدهم أبو زيادة أو أبو زائدة مولانا ، وتروون عن ابن عباس أنه أجاز السلم في الحيوان ، وعن رجل آخر من أصحاب النبي ﷺ .

١١٦٢٦ - قال أحمد : وروينا عن الشيباني ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، قال : أسلم عبد الله في وصفاء .

١١٦٢٧ - وروى أبو حسان الأعرج ، قال : سألت ابن عمر ، وابن عباس ، عن السلم في الحيوان فقالا : إذا سمى الأسنان ، والآجال فلا بأس .

١١٦٢٨ - وروي عن أبي نضرة أنه سأل ابن عمر عن السلف في الوصفاء ، فقال : لا بأس به .

١١٦٢٩ - وروي عن ابن عمر أنه كرهه ، وكذلك عن حذيفة ، والحديث عنهما منقطع ، وهو عن ابن عمر وابن عباس موصول بقولنا .

١١٦٣٠ - قال الشافعي في القديم : وقد يكون ابن مسعود كرهه تنزهاً عن التجارة فيه ، لا على تحريمه .

* * *

٥٧ - نقد رأس المال في السلم وتسمية الأجل

فيما أسلف فيه مؤجلا (*)

١١٦٣١ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وقول رسول الله ﷺ : « مَنْ سَلَفَ فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ » ، إنما قال : فليُعط ، ولم يقل : ليباع ولا يعطي ، ولا يقع اسم التسليف فيه حتى يعطيه ما سلفه فيه قبل أن يُفَارِقَهُ .

١١٦٣٢ - قال : وقوله : وأجل معلوم ، يدل على أن الآجال لا تحل إلا أن تكون معلومة ، وكذلك قال الله تعالى : ﴿ إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مَّسْمُومٍ ﴾ (١) (البقرة : ٢٨٢) .

(*) المسألة : - ٧٧٧ - اتفق العلماء على أن الأجل لا بد من أن يكون معلوما لقوله تعالى : ﴿ إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مَّسْمُومٍ ﴾ { البقرة : ٢٨٢ } ، وقول النبي ﷺ : « إلى أجل معلوم » ، ولأنه بمعرفة الأجل يتحدد الوقت الذي يقع فيه قضاء المسلم فيه ، فإذا جهل الأجل لم يفد معرفة ذلك ، ووقع رب السلم في الغرر ، ولكنهم اختلفوا في كيفية العلم بالأجل .

فقال الشافعية والحنفية والحنابلة : لا بد من تحديد زمان بعينه لا يختلف ، فلا يصح التأجيل للحصاد والدراس ، وقدم الحاج ، والصيف ، والشتاء ونحوها ، ودليلهم : أن الرسول ﷺ قال : « إلى أجل معلوم » والتحديد بهذه الأوقات مثار النزاع ، لأنه غير معلوم إذ إنه يتقدم ويتأخر ، ويقرب ويبعد ، ويؤيده ما روي عن ابن عباس أنه قال : « لا تتبايعوا إلى الحصاد والدراس ولا تتبايعوا إلا إلى شهر معلوم » .

وقال المالكية : يجوز السلم إلى هذه الأوقات ، ويعتبر ميقاتها : هو الوقت الذي يحصل فيه غالب ما ذكر ، وهو وسط الوقت المعد لها الذي يغلب فيه الوقوع .

وانظر في هذه المسألة : المهذب (١ : ٢٩٧) ، مغني المحتاج (٢ : ١٠٥) ، المبسوط (١٢ : ١٢٥) ، بدائع الصنائع (٥ : ٢١٢) ، فتح القدير (٥ : ٣٣٥) ، المغني (٤ : ٢٨٩) ، غاية المنتهى (٢ : ٧٨) ، بداية المجتهد (٢ : ٢٠١) ، حاشية الدسوقي (٣ : ٢٠٥) ، القوانين الفقهية ص (٢٦٩) ، الفقه على المذاهب الأربعة (٢ : ٣١٣) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٤ : ٦٠٦) .

(١) قاله في الأم (١ : ٩٦) .

١١٦٣٣ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن عبد الكريم الجزري ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أنه قال : لا تبيعوا إلى العطاء ، ولا إلى الأندَرِ ، ولا إلى الديَّاسِ (١) .

١١٦٣٤ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج : أن عطاء سئل عن رجل باع طعاما ، فإن أحالت عليَّ العام (٢) فطعامك في قابل سلف ؟ قال : لا ، إلا إلى أجل معلوم ، وهذان أجلان لا يُدْرَى إلى أيهما يُوفيه طعامه (٣) .

١١٦٣٥ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلعه عن هشيم وحفص ، عن الحجاج ، عن ابن عمرو بن حريث ، عن أبيه : أنه باع عليًا درعًا منسوجة بذهب بأربعة آلاف درهم إلى العطاء (٤) .

١١٦٣٦ - قال الشافعي : وليسوا يقولون بهذا ، أورده فيما ألزم العراقيين في خلاف علي ، وإسناده ليس بالقوي .

* * *

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف في البيوع (١٤. ٦٦) باب « لا سلف إلا إلى أجل معلوم » (٦ : ٨) ، والشافعي في مسنده (٢ : ١٤٧) ، وفي الأم (٣ : ٩٦) ، ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦ : ٢٥) ، و(الدياس) : الدراس .
 (٢) في الأم : « فإن أجلت علي الطعام » .
 (٣) رواه الشافعي في الأم (٣ : ٩٦) .
 (٤) مصنف عبد الرزاق (٨ : ٦٩) ، والأم (٧ : ١٧٥) باب « ما جاء في البيوع » .

٥٨ - السُّلم في الثياب وغيرها (*)

١١٦٣٧ - أنبأني أبو عبد الله إجازة ، عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي ، قال : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، أنه سأل ابن شهاب عن ثوبٍ بثوبينٍ نسيئته ، فقال : لا بأس به ، ولم أعلم أحداً كرهه (١) .

١١٦٣٨ - قال الشافعي : وما حكيت من أن رسول الله ﷺ جعل على أهل نجران ثياباً معروفة ، عند أهل العلم بمكة ونجران ، ولا أعلم خلافاً في أنه يحل أن يسلم في الثياب بصفة ، وأجاز السلف في كل ما يقع عليه الصفة ، ويكون مأمون الانقطاع في الوقت الذي يحلُّ فيه (٢) .

١١٦٣٩ - وروينا عن عبد الله بن أبي أوفى أنه قال : كنا نسلم إلى نبيط الشام في الحنطة والشعير ، والزبيب في كيلٍ معلومٍ إلى أجلٍ معلومٍ ، وقيل له : إلى من كان له زرعٌ ؟ قال : ما كنا نسألهم عن ذلك .



(*) المسألة : - ٧٧٨ - أجاز المالكية والشافعية والحنابلة السلم في الثياب ، وأجمعوا

على جوازه ، وقال الحنفية : الثياب من المعديات المتفاوتة ، فلا يجوز السلم فيها ، لأنها ليست من ذوات الأمثال بتفاوت فاحش بين ثوبٍ وثوبٍ ، ويجوز السلم فيها استحساناً بين الجنس والنوع والصفة والرقعة ، أي القدر من الشخانة والغلظ ، وما إلى ذلك .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (٢ : ١٠٧) ، المبسوط (١٢ : ١٣٣) ، فتح القدير

(٥ : ٣٥٣) ، بدائع الصنائع (٥ : ٢٠٩) ، القوانين الفقهية ص (٢٦٩) ، غاية المنتهى (٢ :

٧٢) ، المغني (٤ : ٢٧٦) .

(١) رواه الشافعي في الأم (٣ : ١٢٢) باب « السلف في الثياب » .

(٢) قاله في الأم (٣ : ١٢٢) .

٥٩ - السلم في المسك والعنبر

١١٦٤ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا الزنجي ، عن موسى بن عقبة ، أن رسول الله ﷺ أهدى للنجاشي أواق مسك ، فقال لأم سلمة : « إنني قد أهديتُ للنجاشي أواقي مسك ، ولا أراه إلا قد مات قبل أن يصل إليه ، فإن جاءتنا وهبت لك كذا ، فجاءته فوهب لها ولغيرها منه » (١) .

١١٦٤١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن دينار العدل ، قال : حدثنا أبو جعفر محمد بن الحجاج ، قال : أخبرنا يحيى بن يحيى ، قال : أخبرنا مسلم بن خالد هو الزنجي ، عن موسى بن عقبة ، عن أمه ، عن أم كلثوم ، قالت : لما تزوج رسول الله ﷺ أم سلمة ، قال لها : « إنني قد أهديتُ للنجاشي أواقي مسك وحُلَّةٌ ، وإنني لا أراه إلا قد مات ، ولا أرى الهدية التي قد أهديتُ إلا ستردُّ إليّ ، أظنُّه قال : فإذا أردت فهي لك ، أو قال : لكن ، فكان كما قال النبي ﷺ : مات النجاشي ، وردتُ إليه الهدية ، فلما رُدَّت إليه أعطى كل امرأة من نسائه أوقية من ذلك المسك ، وأعطى سائر أم سلمة ، وأعطاه الحُلَّة (٢) .

١١٦٤٢ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : وسئل ابن عمر عن المسك أحنوط هو ؟ فقال : أوليس من أطيب طبيكم ؟ ، وتطيب سعد بالمسك والدريرة وفيه

(١) رواه الشافعي في الأم (٣ : ١١٤) .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٦ : ٢٦) .

المسك ، وابن عباس بالعالية قبل أن يُحْرَمَ وفيها المسك ولم أرَ الناس اختلفوا في إباحته (١) .

١١٦٤٣ - قال أحمد : وروينا عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ أنه قال : « المسكُ أطيبُ الطيبِ » (٢)

١١٦٤٤ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي (٣) ، قال : فقال لي : حَبِرْتُ أن العنبر شيء ينبذه حوت من جوفه فكيف أحللت ثمنه ؟ .

فقلت : أخبرني عدةٌ ممن أثقُ بخبره ، أن العنبر نباتٌ يخلقه الله في حشاف في البحر ، قال لي منهم نفرٌ : حجبتنا الريح إلى جزيرة فأقمنا بها ونحن ننظر من فوقها إلى حَشَفَةٍ خارجة من الماء منها ، عليها عنبرة أصلها مستطيل كعنق الشاة ، والعنبرة ممدودة في فرعها ثم كنا نتعاهدها فنراها تَعْظُم ، فأخَرْنَا أخذها رجاء أن يزيد عظمها فهبَّت ريح فحركت البحر فقطعتها ، فخرجت مع الموج .

١١٦٤٥ - قال : ولم يختلف أهل العلم به أنه كما وصفوا ، وقد زعم بعض أهل العلم به أنه لا تأكله دابة إلا قتلها ، فيموت الحوت الذي يأكله فينبذه البحر ، فيؤخذ فيُسَقُّ بطنه فيُسْتَخْرَج منه .

١١٦٤٦ - قال : فما تقول فيما استُخْرِج من بطنه ؟

قلت : يُغَسَل عنه شيء إن أصابه من أذاه ، ويكون حلالا أن يباع ويتطيب به من قَبَل أنه مستجسد ، واحتج بخبر ابن عباس في العنبر ، وقد مضى في كتاب الزكاة .

* * *

(١) رواه الشافعي في الأم (٣ : ١١٤) .

(٢) رواه مسلم في الألفاظ من الأدب (٢٢٥٢) باب « استعمال المسك » (٤ : ١٧٦٦) ، والترمذي في الجنائز (٩٩١) باب « في ما جاء في المسك للميت » (٣ : ٣١٧) ، والنسائي في الجنائز (٤ : ٣٩) باب « المسك » .

(٣) هذه المناظرة إلى نهاية هذا الباب ذكرها في الأم (٣ : ١١٤) .

٦ - باب الإقالة في السلم (*)

١١٦٤٧ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن سلمة بن موسى ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : ذلك المعروف أن يأخذ بعضه طعاما وبعضه دنانير (١) .

١١٦٤٨ - وأخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج : أن عطاء كان لا يرى بأسا أن يقبل رأس ماله منه أو ينظره ، أو يأخذ السلعة وينظره بما بقي (٢) .

١١٦٤٩ - وبإسناده أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، أنه قال لعطاء : سلفت دينارا في عشرة أفرق ، فحلت ، أفأقبضُ منه إن شئتُ خمسةَ أفرق ، وأكتب نصف الدينار عليه دينا ؟ ، فقال : نعم (٣) .

وبإسناده قال : أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار : أنه كان لا يرى بأسا أن يأخذ بعض رأس ماله ، وبعض طعامه ، أو يأخذ بعض طعامه ، ويكتب ما بقي من رأس المال .

(*) المسألة : - ٧٧٩ - قال جمهور العلماء : إذا أخذ رب السلم بعض رأس ماله وبعض المسلم فيه بعد حلول الأجل أو قبله برضا صاحبه فإنه يجوز ، ويكون إقالة للسلم فيما أخذ من رأس المال ويبقى السلم في الباقي ؛ لأن أخذ رأس المال إقالة ، ولو أقاله في الكل جاز اتفاقا .
واتفقوا على أنه لو أخذ رب السلم جميع رأس المال برضا صاحبه ، أو أقال جميع السلم ، أو تصالحا على رأس المال ، فإنه يكون إقالة صحيحة وينسخ السلم .

(١) رواه الشافعي في مسنده (٢ : ١٤٨) ، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٦ : ٢٧) ، ورواه عبد الرزاق في المصنف في البيوع (١٤١ . ٢) باب « السلف في شيء فيأخذ بعضه » (٨ : ١٣) .

(٢) رواه الشافعي في الأم (٣ : ١٣٢) ، وكذلك البيهقي ، وانظر السنن الكبرى (٦ : ٢٧) .

(٣) رواه الشافعي في الأم (٣ : ١٣٢) .

١١٦٥ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ،
قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ،
قال : إذا سلّفت فأتاك حقك بالذي سلّفت فيه كما اشترطت ، ونقدت ، فليس لك
خيار إذا وُقِّيت شرطك وبيعتك (١) .

* * *

٦١ - التَّسْعِيرُ (*)

١١٦٥١ - كتب إلي أبو نعيم الإسفرائيني ، أخبرنا أبو عوانة ، حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا الدراوردي ، عن داود بن صالح التمار ، عن القاسم بن محمد ، عن عمر رضي الله عنه : أنه مرَّ بحاطب بسوق المصلى وبين يديه غرارتان فيهما زبيب ، فسأله سعرهما ، فسعر له مدين لكل درهم ، فقال عمر : قد حدثتُ بعيرٍ مقبلة من الطائف تحملُ زبيباً وهم يعتبرون بسعرك ، فيما أن ترفع في السعر ،

(*) المسألة : - ٧٨ - إن المبدأ الاقتصادي في الإسلام هو الحرية الاقتصادية التي يراعي فيها المسلم حدود النظام الإسلامي ومن أهمها العدالة والقناعة والتزام قواعد الربح الحلال بأن كان في حدود الثلث ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » . رواه الطبراني عن أبي السائب . نيل الأوطار (٥ : ١٦٤) .

واتفق الفقهاء على أن الأصل عدم التسعير ، ولا يسعر حاكم على الناس ، فقال الشافعية والحنابلة : هذا الأصل ، وقال الحنابلة أيضا : ليس للإمام أن يسعر على الناس بل يبيع الناس أموالهم على ما يختارون ، أضاف الشافعية : يحرم التسعير ، ولو في وقت الغلاء ، بأن يأمر الوالي السوق ألا يبيعوا أمتعتهم إلا بكذا للتضييق على الناس في أموالهم ، وذلك لا يختص بالأطعمة ولو شعر الإمام ، عزز مخالفه بأن باع بأزيد مما سعر لما فيه من مجاهرة الإمام بالمخالفة ، وصح البيع ، إذا لم يعهد الحجر على الشخص في ملكه أن يبيع بثمن معين .
وأجاز ابن الرفعة الشافعي وغيره التسعير في وقت الغلاء .

واستدل مانعو التسعير بحديث أنس قال : غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا : يارسول الله لو سعرت ، فقال : إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعر إلى آخر الحديث الذي رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن سوى النسائي وصححه الترمذي نيل الأوطار (٥ : ٢١٩) .

وأجاز المالكية والحنفية للإمام تسعير الحاجيات دفعا للضرر عن الناس إذا تعدى أصحاب السلعة عن القيمة المعتادة تعديا فاحشا ، فلا بأس حينئذ بالتسعير بمشورة أهل الرأي والبصر رعاية لمصالح الناس والمنع من إغلاء السعر عليهم ، ومستندهم في ذلك القواعد الفقهية : « الضرر يزال » ، و « يتحمل الضرر الخاص لمنع الضرر العام » .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (٢ : ٣٨) ، بدائع الصنائع (٥ : ١٢٩) ، الدر المختار (٥ : ٢٨٣) ، المغني (٤ : ٢١٧) ، القوانين الفقهية ص (٢٥٥) .

وإما أن تُدْخَلَ زَيْبِكَ الْبَيْتَ ، فَبِعْتَهُ كَيْفَ شِئْتَ ، فَلَمَّا رَجَعَ عَمْرٌ حَاسِبٌ نَفْسَهُ ، ثُمَّ أَتَى حَاطِبًا فِي دَارِهِ ، فَقَالَ لَهُ : أَنْ الَّذِي قَلْتَ لَيْسَ بِعِزْمَةٍ مِنْي ، وَلَا قِضَاءً ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ أَرَدْتُ بِهِ الْخَيْرَ لِأَهْلِ الْبَلَدِ ، فَحَيْثُ شِئْتَ قَبِعْتُ ، وَكَيْفَ شِئْتَ قَبِعْتُ (١) .

١١٦٥٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَهَذَا الْحَدِيثُ فَعَسَى لَيْسَ بِخِلَافٍ لِمَا رَوَى مَالِكٌ ، وَلَكِنَّهُ رَوَى بَعْضُ الْحَدِيثِ أَوْ رَوَاهُ مِنْ رَوَاهُ مِنْ رَوَى عَنْهُ ، وَهَذَا إِلَيَّ بِأَوَّلِ الْحَدِيثِ وَآخِرِهِ ، وَبِهِ أَقُولُ .

١١٦٥٣ - قَالَ أَحْمَدُ : إِنَّمَا أَرَادَ حَدِيثَ مَالِكٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يُوْسُفَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ : أَنَّ عَمْرًا بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ وَهُوَ يَبِيعُ زَيْبًا لَهُ بِالسُّوقِ ، فَقَالَ لَهُ عَمْرٌ : إِنَّمَا أَنْ تَزِيدَ فِي السَّعْرِ ، وَإِنَّمَا أَنْ تَرْفَعَ مِنْ سَوْقِهَا .

أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمَهْرَجَانِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ جَعْفَرِ الْمُزَكِّيِّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ بَكِيرٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، فَذَكَرَهُ (٢) .

١١٦٥٤ - وَرَوَيْنَا عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَجُلًا جَاءَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعَّرَ ، فَقَالَ : « بَلْ أَدْعُو اللَّهَ » ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ آخَرَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعَّرَ ، فَقَالَ : « بَلِ اللَّهُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ ، وَإِنِّي لِأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ عِنْدِي مَظْلَمَةٌ » .

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ ثَابِتِ الصَّيْدَلَانِيِّ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْجَمَاهِرِ ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، فَذَكَرَهُ (٣) .

١١٦٥٥ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ ، حَدَّثَنَا أَبُو سَهِيلِ بْنِ زِيَادِ الْقَطَّانُ ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْحَرَبِيُّ ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ،

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٦ : ٢٩) .

(٢) رواه مالك في الموطأ البيوع (٥٧) باب « الحكرة والتريص » (٢ : ٦٥١) ، والبيهقي في الكبرى (٦ : ٩) ، ورواه عبد الرزاق في المصنف في البيوع (١٤٩٠٥) باب « هل يسعر » (٨ : ٢٠٧) .

(٣) رواه أبو داود في البيوع (٣٤٥٠) باب « في التسعير » (٣ : ٢٧٢) .

قال : حدثنا ثابت ، وقتادة ، وحميد ، عن أنس بن مالك ، قال : غلا السعر بالمدينة على عهد النبي ﷺ فقال الناس : يا رسول الله ! غلا السعر ، فسعّرنا ، فقال رسول الله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الرَّازِقُ ، وَإِنِّي لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يَطْلُبُنِي فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ » (١) .

١١٦٥٦ - أما الحكرة فقد ثبت عن معمر بن أبي معمر ، عن النبي ﷺ أنه قال : « مَنْ أَحْتَكَّرَ فَهُوَ خَاطِئٌ » . وإنما أراد والله أعلم : إذا احتكر من طعام الناس ما يكون فيه ضرر عليهم دون ما لا ضرر فيه .

١١٦٥٧ - فقد روي عن معمر هذا أنه كان يحتكر ، وهو إنما يحتكر على غير الوجه المنهي عنه ، فدلّ على أن الحديث على خاص ، والله أعلم (٢) .



(١) رواه أبو داود في البيوع (٣٤٥١) باب « في التسعير » (٣٠٧٢) ، والترمذي في البيوع (١٣١٤) باب « ما جاء في التسعير » (٣ : ٦٠٥ - ٦٠٦) ، وابن ماجه في التجارات (٢٢٠٠) باب « من كره أن يسعر » (٢ : ٧٤١) وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وفي الباب عن غير أبي هريرة وأنس ، عن أبي جحيفة وابن عباس وأبي سعيد الخدري عند الطبراني في معاجمه الثلاثة . انظر « مجمع الزوائد » (٤ : ٩٩ - ١٠٠) .

(٢) روى مسلم في صحيحه حديث معمر بن أبي معمر في المساقاة (١٦٠٥) باب « تحريم الاحتكار في الأقوات » (٣ : ٢٢٧) عن القعني ، عن سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، عنه .

والحكرة : هو الجمع والإمساك ، قال النووي : الاحتكار المحرم هو في الأقوات خاصة بأن يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة ، ولا يبيعه في الحال ، بل يدخره ليغلو . وأما غير الأقوات فلا يحرم فيه الاحتكار .

٦٢ - من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره (*)

١١٦٥٨ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : ويروى عن ابن عمر ، وأبي سعيد ، أنهما قالا : من سلف في بيع فلا يصرفه إلى غيره ، ولا يبيعه حتى يقبضه .

١١٦٥٩ - قال أحمد : أما حديث أبي سعيد فقد رواه عنه عطية العوفي (مرفوعاً) إلى النبي ﷺ : « من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره » .
وهو في سنن أبي داود (١) .

وقد أخبرناه أبو بكر بن الحارث ، قال : أخبرنا علي بن عمر ، قال : حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ، قال : حدثنا أبو سعيد الأشج ، قال : حدثنا أبو بدر ، قال : حدثنا زياد بن خيثمة ، عن سعد الطائي ، عن عطية ، عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ ، فذكره .

١١٦٦ - وأما حديث ابن عمر ، فرواه حصين ، عن محمد بن زيد بن خليفة ، قال : سألت ابن عمر عن السلف ، فقال : أسلم في كل صنف ورقاً معلوماً ، فإن أعطاكه ، وإلا فخذ رأس مالك ، ولا تردّه في سلعةٍ أخرى (٢) .

(*) المسألة : - ٧٨١ - إذا أسلف ديناراً في قفيز حنطة إلى شهر فحل الأجل فأعوزه البر فإن أباحت فيه يذهب إلى أنه لا يجوز له أن يبيعه عوضاً بالدينار ولكن يرجع برأس المال عليه قولاً بعموم الخبر وظاهره ، وعند الشافعي يجوز له أن يشتري عوضاً بالدينار إذا تقايلا السلم وقبضه قبل التفرقة لئلا يكون دينارين ، فأما الإقالة فلا تجوز وهو معنى النهي عن صرف السلف إلى غيره عنده .

(١) في البيوع (٣٤٦٨) باب « السلف لا يحول » (٣ : ٢٧٦) ، وكذلك رواه ابن ماجه في التجارات (٢٢٨٣) باب « من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره » (٢ : ٧٦٦) .

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه في البيوع بمعناه عن معمر عن قتادة عن ابن عمر (١٤١٠٦) باب « الرجل يسلف في الشيء هل يأخذ غيره » (٨ : ١٤) .

١١٦٦١ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، أنه سُئِلَ عن رجل ابتاع سلعة غائبة ، ونقد ثمنها ، فلما رآها لم يرضها ، فأراد أن يحولا بيعهما في سلعة أخرى قبل أن يقبض منه الثمن ؟ ، قال : لا يصلح ^(١) .

١١٦٦٢ - قال الشافعي : كأنه جاءه بها على غير الصفة وتحويلهما بيعهما في سلعة غيرها بيع للسلعة قبل أن يقبض ^(٢) .

١١٦٦٣ - وبإسناده قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، أنه قال لعطاء : رجل أسلف بزاً في طعام فدعاه إلى ثمن البزِّ يومئذ فقال : لا ، إلا رأس ماله ، أو بزّه ^(٣) .

١١٦٦٤ - قال الشافعي : مذهب عطاء في هذا القول أن لا يباع البزُّ أيضاً حتى يستوفي ، وكأنه يذهب مذهب الطعام ^(٤) .

١١٦٦٥ - وبإسناده قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، أنه قال لعطاء : طعام سلفت فيه فحلّ ، فدعاني إلى طعام غيره ، فرق بفرق ليس للذي يُعطيني على الذي كان لي عليه فضل ؟ .

١١٦٦٦ - قال : لا بأس بذلك ، ليس ذلك ببيع ، إنما ذلك قضاء ^(٥) .

١١٦٦٧ - قال الشافعي : هذا كما قال عطاء إن شاء الله ، وذلك أنه سلفه في صفة ليست بعين ، فإذا جاءه بصفته فإنما قضاه حقه ^(٦) .

* * *

(١) رواه الشافعي في الأم (٣ : ١٣٣) .
 (٢) رواه الشافعي في الأم (٣ : ١٣٢) .
 (٣) رواه الشافعي في الأم (٣ : ١٣٣) .
 (٤) رواه الشافعي في الأم (٣ : ١٣٢) .
 (٥) رواه الشافعي في الأم (٣ : ١٣٢) .
 (٦) رواه الشافعي في الأم (٣ : ١٣٣) .

٦٣ - كيف الكيل ؟ (*)

١١٦٦٨ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن عطاء أنه قال : « لا دَقُّ ، ولا رَذَمٌ ، ولا زَلْزَلَةٌ » (١) .

١١٦٦٩ - قال الشافعي : من سَلَفَ في كيل ، فليس له أن يَدُقَّ ما في المكيال ، ولا يُزَلِّلُهُ ، ولا يَكَيِّفَ بدنه على رأسِهِ (٢) ، وله ما أَخَذَ المكيال .

١١٦٧٠ - قال أحمد : وروينا عن سماك بن حرب ، عن سويد بن قيس ، قال : جلبت أنا ومحرفة العبدي بَرَاً من هجر أو البحرين ، فلما كنا بمنى أتانا رسول الله ﷺ ، فاشترى منا سراويل ، قال : وَتَمَّ وَزَانُ يَزِنُ بِالْأَجْرِ ، فدفَع إليه رسول الله ﷺ الثمن ثم قال : « زِنْ وَأَرْجِحْ » .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا عبد الله بن إسحاق الخزاعي بمكة ، قال : حدثنا أبو يحيى بن أبي ميسرة ، قال : حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ، قال : سمعت سفيان بن سعيد الثوري ، عن سماك بن حرب ، فذكره (٣) .

(*) المسألة - ٧٨٢ - في هذا الباب دليل على جواز أخذ الأجرة على الوزن والكيل وفي معناها أجرة القسام والحاسب ، وكان سعيد بن المسيب ينهى عن أجرة القسام وكرهاها أحمد بن حنبل ، وفي الباب دليل على أن وزن الثمن على المشتري فإذا كان الوزن عليه لأن الإيفاء يلزمه فقد دل على أن أجرة الوزن عليه فإذا كان ذلك على المشتري فقياسه في السلعة المبيعة أن تكون على البائع .

(١) رواه الشافعي في الأم (٣ : ١٠٢) ، ومن طريقه رواه البيهقي في السنن الكبرى (٦ : ٣١) .

(٢) في الأم : ولا يكتف بيديه على رأسه .

(٣) رواه أبو داود في البيوع (٣٣٣٦ ، ٣٣٣٧) باب « في الرجحان في الوزن » (٣ : ٢٤٥) ، والترمذي في البيوع (١٣٠٥) باب « ما جاء في الرجحان في الوزن » (٣ : ٥٩٨) ، وقال : حسن صحيح ، ورواه النسائي في البيوع (٧ : ٢٨٤) باب « الرجحان في الوزن » ، وابن ماجه في التجارات (٢٢٢) باب « الرجحان في الوزن » (٢ : ٧٤٨) .

١١٦٧١ - وفي هذا الحديث دلالة على جواز الوزن بالأجرة ، وفي معناه الكيل والقسم والحساب .

١١٦٧٢ - وفي مخاطبة النبي ﷺ إياه بالوزن دلالة على أن الأجرة على الموفي .

١١٦٧٣ - وفيه دلالة على جواز هبة المشاع ؛ لأن الرجحان يجري مجرى الهبة ، والله أعلم .

* * *

٦٤ . إذا أتاه بحقه قبل محله

ولا ضرر عليه في أخذه (*)

١١٦٧٤ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : أخبرتنا أن أنس بن مالك كاتب غلاما له على نجوم إلى أجل ، فأراد المكاتبُ تعجيلها ليُعتق ، وامتنع أنس عن قبولها ، وقال : لا أخذها إلا عند محلها ، فأتى المكاتب عمر بن الخطاب ، فذكر ذلك له ، فقال عمر : إن أنسا يريد الميراث ، وكان في الحديث : فأمره عمر بأخذها منه ، وأعتقه (١) .

* * *

(*) المسألة : - ٧٨٣ - إذا كاتب الرجل عبده على شيء يؤديه إليه في أوقات معينة ، فأحب العيد أن يجعل يوفاء هذا الحق قبل مواعده ، ورفض السيد القبول إلا في المواعيد رجاء أن يموت المكاتب فيرثه ، أجبر على قبولها ، وعتق المكاتب .

(١) انظر الأم (٣ : ١٣٧) ، وسنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٣٣٤) ، والمحلي (٩ : ٢٤٥) .

٦٥ - بيع رباغ مكة وكرائها (*)

١١٦٧٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو الوليد الفقيه ، قال : حدثنا أبو جعفر محمد بن علي العمري ، قال : حدثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل ، قال : حدثنا إبراهيم بن محمد الكوفي - وكان من الإسلام بمكان - قال: رأيت الشافعي بمكة يفتي الناس ، ورأيت إسحاق بن إبراهيم ، وأحمد بن حنبل حاضرين ، قال أحمد بن حنبل لإسحاق : يا أبا يعقوب تعال أريك رجلا لم تر عيناك مثله ، فقال له إسحاق : لم تر عيناي مثله ؟ ! قال : نعم ، فجاء به فأوقفه على الشافعي ، فذكر القصة إلى أن قال : ثم تقدم إسحاق إلى مجلس الشافعي ، وهو مع خاصته جالس فسأله عن سكنى بيوت مكة ، أراد الكراء .

فقال له الشافعي : عندنا جائز ؛ قال رسول الله ﷺ : « وهل ترك لنا عقيل من دار ؟ » (١) ، فقال له إسحاق بن إبراهيم : أتأذن لي في الكلام ، قال : تكلم .

١١٦٧٦ - فقال : حدثنا يزيد بن هارون ، عن هشام ، عن الحسن أنه لم يكن يرى ذلك .

١١٦٧٧ - وأخبرنا أبو نعيم وغيره ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، أنه لم يكن يرى ذلك ، وعطاء ، وطاوس لم يكونا يريان ذلك .

١١٦٧٨ - فقال الشافعي لبعض من عرفه : من هذا ؟ فقال : هذا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي بن راهويه الخراساني .

(*) المسألة : - ٧٨٤ - يجوز عند الشافعية والحنفية بلا كراهة بيع بناء بيوت مكة وأرضها لأن البناء لمالك لبانيه ، والأرض مملوكة لأهلها ، ويكره عند الحنفية إجارة بيوت مكة في أيام الموسم ، في الحج ، ويرخص لهم الإجارة في غير الموسم لقوله تعالى : ﴿ سواء العاكف فيه والباد ﴾ (الحج : ٢٥) وهكذا كان الفاروق عمر بن الخطاب ينادي أيام الموسم ويقول : يا أهل مكة ، لا تتخذوا لبيوتكم أبوابا ، لينزل البادي حيث شاء ، ثم يتلو الآية .

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٦ : ٣٤) ، وسيأتي تخريجه بعد قليل .

فقال له الشافعي : أنت الذي يزعم أهل خراسان أنك فقيهم ، قال إسحاق : هكذا يزعمون .

قال الشافعي : ما أحوجني أن يكون غيرك في موضعك فكنت أمر بعرك أذني .
أنا أقول : قال رسول الله ﷺ ، وأنت تقول : عطاء ، وطاوس ، والحسن ، هؤلاء لا يرون ذلك ، وهل لأحد مع رسول الله ﷺ حجة .

١١٦٧٩ - فذكر قصة إلى أن قال :

فقال الشافعي : قال الله عز وجل : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ ﴾ (الحشر : ٨) .

فنسب الديار إلى المالكين أو إلى غير المالكين ؟ .

قال إسحاق : إلى المالكين .

١١٦٨٠ - فقال له الشافعي : قول الله عز وجل صدق الأقاويل ، وقد قال رسول الله ﷺ : « مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سَفِيَانَ فَهُوَ آمِنٌ » نسب الدار إلى مالك أو إلى غير مالك ؟ .

قال إسحاق : إلى مالك .

١١٦٨١ - فقال له الشافعي : وقد اشترى عمر بن الخطاب دار الحجامين فأسكنها ، وذكر له جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ .

فقال له إسحاق : اقرأ الآية . قال الله تعالى : ﴿ سَوَاءٌ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ ﴾ (الحج : ٢٥) .

١١٦٨٢ - فقال له الشافعي : اقرأ أول الآية . قال : ﴿ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ ﴾ (الحج : ٢٥) .

ولو كان هذا كما يزعم لكان لا يجوز أن ننشد فيها ضالة ، ولا نتجر فيها البدن ، ولا ننثر فيها الأرواث ؛ ولكن هذا في المسجد خاصة .

١١٦٨٣ - قال : فسكت إسحاق ولم يتكلم ، فسكت عنه الشافعي .

١١٦٨٤ - قال أحمد : وأما الذي روي عن إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ، عن أبيه ، عن عبد الله بن باباه ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ : « مكة مناخ^(١) لا تُباع رِبَاعُهَا ، ولا تُؤَاجَرُ بِيُوتُهَا » (٢) .

١١٦٨٥ - فإسماعيل بن إبراهيم هذا ، وأبوه ضعيفان .

١١٦٨٦ - وروي عن عبید الله بن أبي زياد ، عن أبي نجیح ، عن عبد الله بن عمرو أنه قال : إن الذي يأكلُ كِرَاءَ بيوت مكة إنما يأكلُ في بطنه ناراً .

١١٦٨٧ - فهكذا رواه عنه جماعة موقوفا .

١١٦٨٨ - وروي عنه مرفوعاً : « مكة حرامٌ ، وحرامٌ بيعُ رِبَاعِهَا ، وحرامٌ أُجْرُ بيوتِهَا » .

١١٦٨٩ - ولو صحَّ مثل هذا لقلنا به ، إلا أنه لا يصحُّ رفعه ، وفي ثبوته عن عبد الله بن عمرو أيضاً نظر .

١١٦٩٠ - وأما الذي روي عن علقمة بن نضلة الكِنَانِي أنه قال : كانت بيوت مكة تُدعى السَّوَابِجَ ، لم تُبَعْ رِبَاعُهَا في عهد رسول الله ﷺ ، ولا أبي بكر ، ولا عمر ، من احتاجَ سَكَنَ ، وَمَنْ اسْتَعْتَى أَسْكَنَ (٣) .

١١٦٩١ - فهذا خبر عن عاداتهم الكريمة في إسكانهم ما اسْتَعْتَوْا عنه من بيوتهم .

١١٦٩٢ - وأما جواز البيع وجريان الإِثْر فيها ، فقد روينا عن عبد الرحمن بن فروخ ، أنه قال : اشترى نافع بن عبد الحارث من صفوان بن أمية دار السجن لعمر ابن الخطاب (٤) .

(١) في (ح) : مباح ، وما أثبتنا من (ص) والسُنن الكبرى .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٦ : ٣٥) .

(٣) رواه البيهقي في الكبرى (٦ : ٣٥) .

(٤) رواه البيهقي في الكبرى (٦ : ٣٤) .

١١٦٩٣ - رويانا عن عمرو بن دينار أنه سئل عن كراء بيوت مكة ، فقال : لا بأس به ، الكراء مثل الشَّرَى ، وقد اشترى عمر بن الخطاب من صفوان بن أمية دارا بأربعة آلاف درهم (١) .

١١٦٩٤ - ورويانا عن عبد الله بن الزبير أنه كان يعتدُّ بمكة ما لا يعتدُّ بها أحد ، أوصت له عائشة بحجرتها ، واشترى حُجرة سودة (٢) .

١١٦٩٥ - وقال الزبيري : باع حكيم بن حزام دار التَّدْوَة من معاوية بن أبي سفيان بمائة ألف (٣) .

١١٦٩٦ - وقد حدثنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا بحر بن نصر ، قال : حدثنا عبد الله بن وهب ، قال : أخبرني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني علي بن حسين ، أن عمرو بن عثمان أخبره عن أسامة بن زيد أنه قال : يا رسول الله أتَنْزِلُ في دارك بمكة ، قال : « وهل تركَ لنا عقيلٌ من رِباعٍ أو دُورٍ ؟ » ، وكان عقيل ورثَ أبا طالب هو وطالب ، ولم يرثه علي ولا جعفر شيئا ؛ لأنهما كانا مسلمين ، وكان عقيل وطالب كافرين .
أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث ابن وهب (٤) .

١١٦٩٧ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، قال : أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ، قال : حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي ، قال : حدثنا عبد الله بن صالح ، عن

(١) رواه البيهقي في الكبرى (٦ : ٣٤) .

(٢) رواه البيهقي في الكبرى (٦ : ٣٥) .

(٣) رواه البيهقي في الكبرى (٦ : ٣٥) .

(٤) البخاري في الحج (١٥٨٨) باب « توريث دور مكة وبيعها وشرائها » الفتح (٣ : ٤٥) .

ومسلم في الحج (١٣٥١) باب « النزول بمكة للحاج وتوريث دورها » (٢ : ٩٨٤) .

معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ، في قوله : ﴿ سَوَاءُ
الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ ﴾ ، يقول : نزل في أهل مكة وغيرهم في المسجد الحرام .

١١٦٩٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا عبد الرحمن بن الحسن ،
قال : حدثنا إبراهيم بن الحسين ، قال : حدثنا آدم ، قال : حدثنا ورقاء ، عن ابن
أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : ﴿ سَوَاءُ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ ﴾ . العاكف فيه :
يعني الساكن بمكة ، والباد : يعني الجالب . يقول : حق الله عليهما سواء .

* * *

کتابُ الرَّهْنِ

١ - باب الرهن (*)

١١٦٩٩ - أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو ، قال : حدثنا أبو العباس الأصم ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ ، وقال : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ { البقرة : ٢٨٢ - ٢٨٣ } .

١١٧. - قال : فكان بيّنا في الآية الأمر بالكتاب في الحضر والسفر .

١١٧.١ - وذكر الله الرهن إذا كانوا مسافرين ، ولم يجدوا كاتباً ، فكان معقولا والله أعلم أنهم أمرُوا بالكتاب والرهن احتياطاً لمالك الحق بالوثيقة ،

(*) المسألة - ٧٨٥ - الرهن هو الحبس لقوله تعالى : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾ [المدثر : ٣٨] أي محبوسة بما قدمته ، ومنه قوله ﷺ : « نفس المؤمن مرهونة بدينه حتى يقضى عنه » ، فمعنى مرهونة : محبوسة .

أما في الشرع : فهو جعل عين لها قيمة مالية في نظر الشرع وثيقة بدين بحيث يمكن أخذ الدين ، أو أخذ بعضه من تلك العين .

وحكم الرهن الجواز مثل البيع وقد ثبت دليله بالكتاب والسنة والإجماع : أما الكتاب فقد قال تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ [البقرة : ٢٨٣] وأما السنة فلما روي في الصحيحين من أن النبي ﷺ : « رهن درعه عند يهودي يقال له : أبو الشحم على ثلاثين صاعاً من شعير لأهله » ، وفي هذا الحديث دلالة على ما كان عليه نبينا ﷺ من الانصراف عن مظاهر الحياة الفانية وزخارفها والزهد في حطامها ، فرسول الله ﷺ الذي كانت تهتز لذكركه عروش القياصرة والأكاسرة ، وكانت الأموال تجبى إليه كومات مكدسة ، يرهن درعه من أجل الشيء اليسير الذي تقتضيه ضرورات الحياة ، ماذا إلا لأن نفسه الكريمة تأبى أن يكثر شيئاً من المال ولو يسيراً ، فيقسم كل ما يأتي إليه بين الناس ولا يأخذ منه لا قليلاً ولا كثيراً ، ألا إنه لرسول الله حقاً وصدقاً ، وفي الرهن عند اليهودي دلالة على جواز معاملة أهل الكتاب .

وأما الإجماع : فقد أجمع أئمة الدين على جواز الرهن ، ووضعوا له شروطاً وأركاناً على ما سيأتي في المسائل التالية .

والمملوك عليه بأن لا ينسى وأن يذكر ، لا أنه فرض عليهم أن يكتبوا ولا يأخذوا رهنا ؛ لقوله : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ ... ﴾ { البقرة : ٢٨٣ } .

١١٧.٢ - وكان معقولا أن الوثيقة في الحق في السفر ، والأعواز غير محرمة ، والله أعلم في الحضر ، وغير الأعواز (١) .

١١٧.٣ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا الدرأورددي ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، قال : رَهَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دِرْعَهُ عِنْدَ أَبِي الشَّحْمِ الْيَهُودِي (٢) .

١١٧.٤ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : وروى الأعمش عن إبراهيم ، عن الأسود ،

عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ مات ودرعه مرهونة .

١١٧.٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا جعفر بن محمد بن نصير الخالدي ، قال : حدثنا الحارث بن محمد التميمي ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا سفيان بن سعيد ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، قالت : قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ودرعه مرهونة بثلاثين صاعا من شعير .
أخرجه البخاري في الصحيح من حديث سفيان ، وأخرجه من أوجه عن الأعمش (٣) .

* * *

(١) رواه في الأم (٣ : ١٣٨) .

(٢) رواه الشافعي في الأم (٣ : ١٣٩) ، ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في الكبرى (٦ : ٣٧) .

(٣) أخرجه البخاري في الجهاد (٢٩١٦) باب « ما قيل في درع النبي ﷺ » الفتح (٦ : ٩٩) ، وفي البيوع (٢٠٦٨) باب « شراء النبي ﷺ بالنسيئة » الفتح (٤ : ٣٠٢) ، ورواه في عدة مواضع أخرى بالبيوع وفي السلم وفي الرهن وفي الاستقراض .

وأخرجه مسلم في المساقاة (١٦٠٣) باب « الرهن وجوازه في الحضر والسفر » (٣ : ١٢٢٦) .
والنسائي في البيوع (٧ : ٢٨٨) ، باب « الرجل يشتري الطعام لأجل ويستترهن البائع منه بالثمن رهنا » و (٧ : ٣٠٣) باب « مبايعة أهل الكتاب » ، وابن ماجه في الرهن (٢٤٣٦) ، باب « حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة » (٢ : ٨١٥) .

٢ - القبض في الرهن (*)

١١٧.٦ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : قال الله عز وجل : ﴿ فَرِهَانَ مَقْبُوضَةً ﴾ (البقرة : ٢٨٣) .

١١٧.٧ - قال الشافعي في مبسوط كلامه : فلما كان معقولا أن الرهن غير مملوك الرقبة ، ولا مملوك المنفعة للمرتهن لم يَجْزُ أن يكون رهنا إلا بما أجازَه الله به من أن يكون مقبوضا (١) .

١١٧.٨ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : ولو رهن رجل رجلا عبدا ، وسلطه على قبضه ، فأجره المرتهن قبل أن يقبضه من الراهن أو غيره لم يكن مقبوضا (٢) .

١١٧.٩ - أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج أنه قال : قلت لعطاء : ارتهنت عبدا فأجرته قبل أن أقبضه ؟ قال : ليس ذلك بمقبوض (٣) .

١١٧١ - قال الشافعي : يعني ليس الإجارة بقبض ، وليس برهن حتى يقبض ، وإذا قبض المرتهن الرهن لنفسه ، أو قبضه له آخر يأمره فهو قبضٌ قبضٌ وكبيله له .

(*) المسألة - ٧٨٦ - قال الجمهور غير المالكية : القبض هو شرط لزوم الرهن ، وليس بشرط صحة ، فلا يلزم الرهن إلا بالقبض ، كما لم يتم القبض يجوز للراهن أن يرجع عن العقد ، وإذا سلمه الراهن للمرتهن وقبضه ، لزم الرهن ، ولم يجوز للراهن أن يفسخه وحده بعد القبض ، ودليلهم قوله تعالى : ﴿ فَرِهَانَ مَقْبُوضَةً ﴾ [البقرة : ٢٨٣] .

وقال المالكية : لا يتم الرهن إلا بالقبض أو الحوز ، فهو شرط تمام الرهن أي لكمال فائدته ، وليس شرط صحة أو لزوم ، فإذا عقد الرهن بالقول لزم العقد ، وأجبر الراهن على إقباضه للمرتهن بالمطالبة به ، فإن تراضي بطل الرهن ، قاسوا الرهن على سائر العقود المالية اللازمة بالقول ، لقوله تعالى : ﴿ أَوْفُوا بالعقود ﴾ [المائدة : ١] والرهن عقد فيجب الوفاء به .

(١) قاله في الأم (٣ : ١٣٩) .

(٢) قاله في الأم (٣ : ١٣٩) . (٣) رواه الشافعي في الأم (٣ : ١٤) .

١١٧١١ - أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، أنه قال : إذا ارتهنت عبدا فوضعتة على يدي غيرك فهو قبض (١) .

١١٧١٢ - قال أحمد : مذهب عطاء أن منافع الرهن للمرتهن ؛ فيجوز له أن يؤاخره من الراهن بعد القبض . ومراد الشافعي من هذه الحكاية بيان القبض .

١١٧١٣ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، أنه قال لعطاء : ارتهنت رهنا فقبضته ثم أجرته منه ؟ قال : نعم هو عبدك الآن (٢) أجرته منه ، قال ابن جريج : فقلت لعطاء : فأفلس فوجدته عنده ، قال : أنت أحقُّ به من غُرْمَائِهِ (٣) .

١١٧١٤ - قال الشافعي : يعني ما وصفت من أنك قبضته مرة ، ثم أجرته من راهنه ، فهو كعبد لك أجرته منه ؛ لأن رده إليه بعد القبض ؛ لا يخرج من الرهن .

١١٧١٥ - قال أحمد : مراد الشافعي من هذا ، أن رجوع الرهن إلي يد الراهن بعد القبض ، فأجازه على قول عطاء ، ومن قال بقوله أو يعارضه (٤) أو غير ذلك لا يبطل الرهن .

* * *

(١) رواه الشافعي في الأم (٣ : ١٤٠) .

(٢) في (ص) والأم : « هو عبدك إلا أنك ... » .

(٣) رواه الشافعي في الأم (٣ : ١٤٠) .

(٤) في (ص) : « يقاربه » .

٣ - إعتاق الراهن (*)

١١٧١٦ - أنبأني أبو عبد الله إجازة ، عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي ، قال : **وَإِنْ أَعْتَقَهُ ، فَإِنَّ مُسْلِمَ بْنِ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الْعَبْدِ يَكُونُ رَهْنًا فَيُعْتَقُهُ سَيِّدُهُ ، فَقَالَ : الْعَتَقُ بَاطِلٌ أَوْ مُرَدُّدٌ .**

قال الشافعي : وهذا وجه ، ثم ساق الكلام إلى أن قال : **فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : لَمْ أُجِزَتْ إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ ، وَلَمْ تَقُلْ مَا قَالَ عَطَاءٌ ؟ .**

قيل له : كل مالك يجوز عتقه إلا بعلته حق غيره ، فإذا كان عتقه إياه يتلف حق غيره لم أجزه ، وإذا لم يتلف لغيره حقا كنت آخذ العوض منه فأصيره رهنا كهو فقد ذهبت العلة التي كنت بها مبطل العتق .

١١٧١٧ - وذكر في الرهن الكثير المسموع من أبي سعيد قولين ؛ أحدهما : **أَنَّهُ إِذَا أَعْتَقَهَا فِيهَا حُرَّةٌ ؛ لِأَنَّهُ مَلَكَ وَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ (١) .**

* * *

(*) المسألة - ٧٨٧ - إذا كان العبد رهنا فأعتقه سيده فالعتق باطل مردود .

(١) الأم (٣ : ١٥٨ - ١٥٩) باب « جماع ما يجوز أن يكون مرهوناً » .

٤ - تخليل الخمر (*)

١١٧١٨ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : ولا يحلُّ الخمرُ عندي - والله أعلم - أبداً إذا أفسدت بعمل آدمي ؛ فإن صار العصيرُ خَمراً ، ثم صارَ خَلاً من غير صنعة آدميٍّ ، فهو رهنٌ بحاله .

(*) المسألة - ٧٨٨ - اتفق الفقهاء على أن الخمر إذا تخللت بنفسها جاز أكلها لقوله ﷺ : « نعم الأدم الخل » . رواه مسلم وأحمد وأصحاب السنن الأربعة من حديث جابر .
وإذا نقلت الخمر من الظل إلى الشمس أو بالعكس ولو بقصد التخليل حل الخل عند الحنفية والشافعية .

ويعرف التخلل عند أبي حنيفة بالتغير من المرارة إلى الحموضة ، وعند الحنابلة زوال الشدة المطرية أي الإسكار التي هي علة النجاسة والتحريم .

وأما تخليل الخمر بعلاج فقد قال الشافعية والحنابلة : لا يحل تخليل الخمر بالعلاج ولا تطهر حينئذ لأننا مأمورون باجتنابها ، فيكون التخليل اقتراباً من الخمر على التمول ، وهو مخالف للأمر بالاجتناب ، ولأن الرسول ﷺ أمر بإهراق الخمر بعد نزول آية المائدة ، ولما سئل عن التخليل نهى عنه .
وقال الحنفية : تخليل الخمر بعلاج بالقاء جسم غريب عنها كالملح أو الخل أو السمك أو البصل أو بإيقاد النار قريبها حتى صارت حامضاً يحل شربها ، لأنه إصلاح والإصلاح مباح قياساً على دبع الجلد ، ولأن التخليل يزيل الوصف المفسد .

وللمالكية في تخليل الخمر بمعالجة أقوال ثلاثة : قول بالمنع أو التحريم لأمر النبي ﷺ بإراقة خمر أهداها له رجل ، ولو جاز تخليلها لما أباح له إراقتها ، ولنبه على تخليلها ، وقول بالجواز مع الكراهة ، لأن علة تحريم الخمر الشدة المطرية ، فإذا زالت زال التحريم ، وقول بالتفصيل : يجوز تخليل الخمر الذي تخمر عند صاحبه بدون قصد الخمرية ، ولا يجوز تخليل الخمر المتخذة خمرًا .

مغني المحتاج (١ : ٨١) ، المبسوط (٧ : ٢٤) ، بدائع الصنائع (٥ : ١١٣) ، تبيين الحقائق (٦ : ٤٨) ، الدر المختار (٥ : ٣٢) ، بداية المجتهد (١ : ٤٦١) ، المغني (٨ : ٣١٩) ،
الفتاوى الإسلامية وأدلته (٣ : ٥٤١) .

١١٧١٩ - قال أحمد : قد روينا عن أسلم مولى عمر ، عن عمر بن الخطاب أنه قال : لا تشرب خلَّ خَمْرٍ أفسدت حتى يُبْدي الله فسادها ، فعند ذلك يطيب الخَلَّ (١) .

١١٧٢٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو النضر الفقيه ، قال : حدثنا هارون بن موسى ، قال : حدثنا يحيى بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرحمن ابن مهدي ، عن سفيان ، عن السُّدِّيِّ ، عن يحيى بن عباد ،

عن أنس ، قال : سئل رسول الله ﷺ عن الخمرِ تَتَخَذُ خَلًا ؟ قال : « لا » . رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى (٢) .

١١٧٢١ - وأخبرنا أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا زهير بن حرب ، قال : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن السُّدِّيِّ ، عن أبي هبيرة - وهو يحيى بن عباد - ،

عن أنس بن مالك : أن أبا طلحة سأل رسول الله ﷺ عن أيتام ورثوا خمرًا قال : « أهرقها » . قال : أفلا أجعلها خلًا ؟ قال : « لا » (٣) .

١١٧٢٢ - وأمَّا حديث الفرغ بن فضالة (٤) ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن

(١) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٦ : ٣٧) باب « العصور المرهون يصير خمرًا » .

(٢) في الأشربة (١٩٨٣) باب « تحريم تحليل الخمر » (٣ : ١٥٧٣) طبعة عبد الباقي .

وكذلك رواه أبو داود في الأشربة عن زهير بن حرب (٣٦٧٥) باب « ما جاء في الخمر تخلل »

(٣ : ٣٢٦) ، والترمذي في البيوع عن بندار (١٢٩٤) باب « النهي أن يتخذ الخمر خلا » (٣ :

٥٨٩) وقال : حديث حسن صحيح .

وموقعه عند البيهقي في السنن الكبرى (٦ : ٣٧) باب « العصور المرهون يصير خمرًا » .

(٣) طريق أبي داود هنا مر تخريجه بالحاوية السابقة .

(٤) هو الفرغ بن فضالة الحمصي التنوخي : قال البخاري ومسلم : منكر الحديث ، وقال النسائي :

ضعيف ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال أحمد : إذا حدث عن الشاميين فليس به بأس .

التاريخ الكبير (٤ : ١ : ١٣٤) ، المرحم والتعديل (٣ : ٢ : ٨٥) ، الضعفاء الكبير (٣ :

٤٦٢) ، المجروحين (٢ : ٢٠٦) ، الميزان (٣ : ٣٤٣) ، التهذيب (٨ : ٢٦) .

أم سلمة في قصة الشاة التي ماتت ، وقول النبي ﷺ : « دباغها يحل كما يحل الخُلُّ من الخمر » (١) ؛ فهو مما تفرّد به الفرج بن فضالة ، وكان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث عنه ، ويقول : حدّث عن يحيى بن سعيد الأنصاري أحاديث منكّرة مقلوبة ، وضعّفه أيضا سائر أهل العلم بالحديث .

١١٧٢٣ - وحديث مغيرة بن زياد ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ : « خير خلّكم خلٌّ خمركم » (٢) ؛ فهو مما تفرّد به مغيرة ، وليس بالقوي (٣) ، وأهل الحجاز يسمون خل العنب : خل خمر ، ثم هو ، وما قبله محمولان على الخمر إذا تحللت بعينها (٤) إن صحّت الرواية ، والله أعلم ، وعلى ذلك حمل الفرج بن فضالة روايته .

* * *

(١) رواه البيهقي في الكبرى (٦ : ٣٨) باب « ذكر الخبث الذي ورد في خل الخمر » .
 (٢) وقامه قال رسول ﷺ : « ما أفقر أهل بيت من آدم فيه خل ، وخير خلّكم خل خمركم » وهو ضعيف كما حكم عليه المصنف بعد روايته له في الكبرى (٦ : ٣٨) .
 (٣) هو المغيرة بن زياد الموصلي : صدوق له أوهام ، أخرج له الأربعة في سننهم ، وثقه وكيع ، وقال ابن معين : ليس به بأس له حديث واحد منكر .
 تاريخ ابن معين (٢ : ٥٧٩) ، الضعفاء الكبير (٤ : ١٧٥) ، وميزان الاعتدال (٤ : ١٦٠) ، تقريب التهذيب (٢ : ٢٦٨) .
 (٤) في السنن الكبرى : « بنفسها » .

٥ - الزيادة في الرهن (*)

١١٧٢٤ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، قال : حدثنا أبو العباس الأصم ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : الرهنُ مركوبٌ ومحلوبٌ (١) .

١١٧٢٥ - قال الشافعي : يشبه قول أبي هريرة - والله أعلم - أن من رهنَ ذاتَ دَرٍّ وظهْرٍ ، لم يمنع الراهنَ دَرَّها وظهْرها ؛ لأن له رقبَتها ، فهي محلوبةٌ ومركوبةٌ كما كانت من قبل الرهن (٢) .

١١٧٢٦ - قال أحمد : وهذا موقوف ، وذكره المزني ، مرفوعا بالإسناد ، ولم يذكره الشافعي مرفوعا ، وإنما ذكره موقوفا ، وهو الصحيح .

(*) المسألة - ٧٨٩ - تعرف الزيادة في الرهن بأن يضم إلى المرهون عينا أخرى تصير معها رهنا بالدين المرهون به ، كأن يستدين من شخص ألفا يرهن بها ثوبا ثم يزيد الراهن عليه ثوبا آخر ليكون مع الأول رهنا بالألف ، وهي جائزة عند الجمهور ؛ لأنها زيادة في التوثيق وهو الغرض من الرهن ، وقال زفر : لا تجوز لأنها تؤدي إلى الشيوع في الدين ، وهو مفسد للرهن ، ورد عليه بأن الشيوع في الدين غير مانع من صحة الرهن .

ويلحق بهذه المسألة الزيادة في الدين المرهون به ، وهو أن يقترض الراهن من المرتهن قرضا آخر على رهن واحد ، كأن يقترض منه ألفا ويرهنه سجادة ، ثم يقترض منه ألفا آخر على أن تكون السجادة رهنا بالألفين ، وهذه الزيادة لا تجوز عند أبي حنيفة ومحمد ، والحنابلة ، وفي قول للشافعي لأنها رهن ثان وقال مالك وأبو يوسف وأبو ثور والمزني وابن المنذر تجوز الزيادة ، لأنه لو زاده رهنا جاز ، فكذلك إذا زاد في دين الرهن ، ولأن الزيادة في الدين فسخ للرهن الأول ، وإنشاء رهن جديد بالدينين جميعا ، وهو جائز اتفاقا .

وانظر في هذه المسألة الدر المختار (٥ : ٣٧٢) ، تبين الحقائق (٦ : ٩٥) ، اللباب (٢ : ٦٢) ، كشف القناع (٣ : ٣٠٩) ، المغني (٤ : ٣٤٧) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٥ : ٢٨٧) .

(١) رواه الشافعي في الأم (٣ : ١٦٤) باب « زيادة الرهن » ، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٦ : ٣٨) باب « ما جاء في زيادات الرهن » .

(٢) قاله في الأم (٣ : ١٦٤) .

- ١١٧٢٧ - وَيُرْوَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ مَرْفُوعًا (١) .
- ١١٧٢٨ - وَيُثَبِتُ مِنْ وَجْهِ آخِرٍ كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُنَادٌ ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ زَكْرِيَا ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ،
- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « لَبِنُ الدَّرِّ يُحْلَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ، وَالظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ، وَعَلَى الَّذِي يَحْلَبُ وَيُرْكَبُ النَّفَقَةُ » .
- رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن مقاتل ، عن ابن المبارك (٢) .
- ١١٧٢٩ - وَبِعْنَاهُ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ زَكْرِيَا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، وَزَادَ بَعْضُهُمْ فِيهِ الْمُرْتَهَنَ ، وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ .
- ١١٧٣٠ - وَصَحَّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ : لَا يَنْتَفِعُ مِنَ الرَّهْنِ بِشَيْءٍ .
- ١١٧٣١ - وَعَنْ زَكْرِيَا ، عَنْ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ ارْتَهَنَ جَارِيَةً ، فَأَرْضَعَتْ لَهُ ؟ قَالَ : يَغْرُمُ لِصَاحِبِ الْجَارِيَةِ قِيَمَةَ الرِّضَاعِ (٣) .
- ١١٧٣٢ - وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى خَطَأِ تِلْكَ الزِّيَادَةِ ، وَإِذَا لَمْ تَصِحَّ تِلْكَ الزِّيَادَةُ كَانَ مَحْمُولًا عَلَى الرَّاهِنِ ؛ فَيَكُونُ لَهُ دَرَاهِمُ وَظَهْرُهَا ، كَمَا يَكُونُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهَا .
-
- (١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٦ : ٣٨) باب « ما جاء في زيادات الرهن » .
- (٢) عن زكريا ابن أبي زائدة في كتاب الرهن (٢٥١٢) باب « الرهن مركوب ومحلوب » الفتح (٥ : ١٤٣) ، وكذلك رواه أبو داود عن هناد ، عن ابن المبارك في كتاب البيوع (٣٥٢٦) باب « في الرهن » (٣ : ٢٨٨) ، وقال : وهو عندنا صحيح .
- ورواه الترمذي وابن ماجه من طرق أخرى عن زكريا ؛ والترمذي في البيوع (١٢٥٤) باب « ما جاء في الانتفاع بالرهن » (٣ : ٥٥٥) ، وابن ماجه في الرهن (٢٤٤) باب « الرهن مركوب ومحلوب » (٢ : ٨١٦) .
- (٣) هذا والذي قبله رواهما البيهقي في السنن الكبرى (٦ : ٣٩) .

١١٧٣٣ - وذلك يوافق رواية زياد بن سعد وغيره ، عن الزهري ، عن ابن

المسيب،

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يغلق الرهن له غنمه ،
وعليه غرّمه » (١) .

١١٧٣٤ - ورواية غيره (مرسلاً) : « الرهن من صاحبه الذي رهنه ، له غنمه ،
وعليه غرّمه » ، وهذا أولى من حمله على المرتهن ، ثم حمّله على النسخ بلا حجة ،
فما في هذا من حمل عدة الروايات عن أبي هريرة على الموافقة والقول بها دون ترك
شيء منها .

١١٧٣٥ - أنبأني أبو عبد الله إجازة ، عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن
الشافعي ، قال : أخبرنا مطرف بن مازن ، عن معمر ، عن ابن طاووس ، عن أبيه
أن معاذ بن جبل قضى فيمن ارتهن نخلاً مشمراً ، فليحسب المرتهن ثمرتها من رأس
المال (٢) .

١١٧٣٦ - وذكر سفيان بن عيينة شبيهاً به .

١١٧٣٧ - قال الشافعي : وأحسب أن مطرفاً قال في الحديث : من عام حج
فيه رسول الله ﷺ .

١١٧٣٨ - قال الشافعي : كأنهم كانوا يقضون بأن الثمرة للمرتهن قبل حج
النبي ﷺ ، وظهور حكمه ، فردّهم إلى أن لا يكون للمرتهن .

١١٧٣٩ - قال : وأظهر معانيه : أن يكون الراهن والمرتهن تراضياً أن تكون
الثمرة رهناً ، ويكون الراهن سلطاً المرتهن على بيع الثمرة واقتضاها من رأس ماله ،

(١) رواه الدارقطني في سننه ص (٣٠٣) من حديث زياد بن سعد ، والحاكم في مستدركه (٢) :
٥١ (ورواه البيهقي في الكبرى (٦ : ٣٩) باب « الرهن غير مضمون » ، وإسناده حسن متصل كما
قال البيهقي .

(٢) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٦ : ٣٩) باب « ما جاء في زيادات الرهن » .

ثم ساق الكلام إلى أن قال : ولولا حديث معاذ ما رأيتَه نسيه أن يكون عند أحد جائزا .

١١٧٤ - قال أحمد : وحديث معاذ هذا منقطع .

١١٧٤١ - ورواه سفيان الثوري ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار قال : كان معاذ بن جبل يقول في النخل إذا رهنه فيخرج فيه ثمرة ، فهو من الرهن (١) .

١١٧٤٢ - وهذا أيضا منقطع .

* * *

(١) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٦ : ٣٩) باب « ما جاء في زيادات الرهن » .

٦ - باب الرهن غير مضمون (*)

١١٧٤٣ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا يُغْلَقُ الرهنُ من صاحبه الذي رهنته ، له غنمته ، وعليه غرمته » (١) .

(*) المسألة - ٧٩ - قال الحنفية : إن المرهون مضمون بالأقل من قيمته ومن الدين فإن كانت القيمة أقل من الدين فهو مضمون بالقيمة وسقط من الدين بقدرها ورجع المرتهن بالفضل الزائد على الرهن ، وإن تساوى الدين وقيمة المرهون ، صار المرتهن مستوفيا دينه حكما لتعلق قيمة الرهن بذمته ، وإن كانت قيمة الرهن أكثر من الدين ، فالفضل الزائد أمانة في يد المرتهن لا يضمن مالم يتعد عليه ، أو يقصر في حفظه .

وقال الجمهور : لا يضمن الرهن إذا هلك بلا تعد ولا تقصير وهو في يد المرتهن ، وإنما يضمن بالتعدي أو التقصير ، ولا يسقط شيء من الدين بتلف المرهون .

وقد اتفقت المذاهب على وجوب ضمان الرهن باستهلاكه ، على أن قيمة الضمان تحل محل المرهون ، واختلفوا في جزئيات مثل تحديد الخصم الذي يطالب بالضمان ، وتعيين وقت تقدير القيمة .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (٢ : ١٣٦ ، ١٣٨) ، المغني (٤ : ٣٩٦) ، كشف القناع (٣ : ٣٢٨) ، الشرح الكبير (٣ : ٢٤٤ ، ٢٥٣) ، بدائع الصنائع (٦ : ١٦٣) ، تبيين الحقائق (٦ : ٨٧) اللباب (٢ : ٦) .

(١) رواد الشافعي في مسنده (٢ : ١٦٤) ، في الأم (٣ : ١٦٧) باب « ضمان الرهن » ، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٦ : ٣٩) ، والبيهقي في شرح السنة (٢١٣٢) باب « الانتفاع بالرهن » (٨ : ١٨٤) ، ورواه عبد الرزاق في المصنف (١٥ . ٣٤) باب « الرهن لا يغلَق » (٨ : ٢٢٨) ، والحاكم في المستدرک (٢ : ٥١) وصححه ، وابن حبان في صحيحه . موارد الظمان ص (٢٤٧) .

- ١١٧٤٤ - قال الشافعي : غُثْمُهُ زيادته ، وَغُرْمُهُ هلاكه ، ونقصه (١) .
- ١١٧٤٥ - وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا الثقة ، عن يحيى بن أبي أنيسة ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله أو مثل معناه لا يخالفه (٢) .
- ١١٧٤٦ - قال أحمد : رواه إسماعيل بن عياش ، عن ابن أبي ذئب موصولا ، ويحيى بن أبي أنيسة ضعيف ، وحديث ابن عياش ، عن غير أهل الشام ضعيف .
- ١١٧٤٧ - وقد أخبرني أبو عبد الرحمن السلمي ، فيما قرأت عليه من أصله ، قال : أخبرنا علي بن عمر الحافظ ، قال : حدثنا أبو محمد بن صاعد ، قال : حدثنا عبد الله بن عمران العابدي ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن زياد بن سعد ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ،
- عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يُغْلَقُ الرَّهْنُ ، لَهُ غُثْمُهُ ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ » (٣) .
- ١١٧٤٨ - قال علي : زياد بن سعد من الحَقَّاطِ الثَّقَاتِ (٤) ، وهذا إسناده حسن متصل .
- ١١٧٤٩ - أنبأني أبو عبد الله إجازة ، عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي ، قال : معنى قول النبي ﷺ - والله أعلم - : لا يغلق الرهن : لا يغلق بشيء ، أي : إن ذَهَبَ لم يذهب بشيءٍ ، وإن أرادَ صاحبه انفكاكه فلا يغلق في
-
- (١) قاله في الأم (٣ : ١٦٧) وقد أنكر عليه تفسيره هذا غير واحد من أهل العلم منهم ابن الترمكساني في السنن الكبرى (٦ : ٤٢) فأطال وأطاب ، فراجعه .
- (٢) رواه الشافعي في الأم (٣ : ١٦٧) باب « ضمان الرهن » .
- (٣) انظر تخريجه بالباب السابق ، وسنن الدارقطني (٣ : ٣٢ - ٣٣) في الطبعة المصرية .
- (٤) هو زياد بن سعد بن عبد الرحمن الخراساني أبو عبد الرحمن : متفق على توثيقه ، حديثه في الكتب الستة ، مترجم في التهذيب (٣ : ٣٦٩) .

يدي الذي هو في يديه ، والرهن للراهن أبدا حتى يخرج من ملكه بوجهٍ يصح إخراج له .

١١٧٥ - والدليل على هذا قول رسول الله ﷺ : الرهن من صاحبه الذي رهنه ثم بينه ووكده ، فقال : له غنمه ، وعليه غرمة .

١١٧٥١ - قال الشافعي : وغنمه : سلامته وزيادته ، وغرمة : عطبه ونقصه ، ولو كان إذا رهن رهنا بدرهم ، وهو يساوي درهما ، فهلك ذهب الدرهم فلم يلزم الراهن ؛ كان إنما هلك من مال المرتهن ، لا مال الراهن ؛ فهو حينئذ من المرتهن لا من الراهن ، وهذا خلاف ما روي عن رسول الله ﷺ . ويسط الكلام فيه .

١١٧٥٢ - قالوا : روينا عن علي بن أبي طالب أنه قال : يتراد أن الفضل (١)

١١٧٥٣ - قال : قلنا : فهو إذا قال : يتراد أن الفضل ؛ فقد خالف قولكم وزعم أنه ليس منه شيء بأمانة .

١١٧٥٤ - قال : فقد روينا عن شريح أنه قال : الرهن بما فيه ، وإن كان خاتما من حديد (٢) .

١١٧٥٥ - قلنا : وأنت أيضا تخالفه ، أنت تقول : إن رهنه بمئة ألف فهلك الرهن رجع صاحب الحق المرتهن على الراهن بتسع مئة من رأس ماله ، وشريح لا يرد واحدا منهما على صاحبه بحال .

١١٧٥٦ - قال : فقد روى مصعب بن ثابت ، عن عطاء أن رجلا رهن رجلا فرسا فهلك الفرس ؛ فقال النبي ﷺ : « ذهب حَقُّكَ » (٣) .

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه في البيوع (١٥٠٣٩) باب « الرهن يهلك » (٨ : ٢٣٩) . عن الثوري ، عن منصور ، عن الحكم ، عن علي .

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه في البيوع (١٥٠٣٧) باب « الرهن يهلك » (٨ : ٢٣٨) . عن معمر ، عن جابر ، عن الشعبي ، عنه .

(٣) موقعه في السنن الكبرى (٦ : ٤١) ، وعقب عليه البيهقي بقوله : وقد كفانا الشافعي

١١٧٥٧ - فقيل له : أخبرنا إبراهيم ، عن مصعب بن ثابت ، عن عطاء ، قال : زعم الحسن كذا ... ، ثم حكى هذا القول .

١١٧٥٨ - قال إبراهيم : كان عطاء يتعجب مما روى الحسن .

١١٧٥٩ - وأخبرني غير واحد عن مصعب ، عن عطاء ، عن الحسن .

١١٧٦٠ - وأخبرني من أثق به أن رجلا من أهل العلم سمّاه في القديم ، فقال :

إن ابن المبارك رواه عن مصعب ، عن عطاء ، عن النبي ﷺ ، وسكت عن الحسن .

١١٧٦١ - فقيل له : أصحاب مصعب يروونه ، عن عطاء ، عن الحسن .

١١٧٦٢ - فقال : نعم كذلك حَدَّثْنَا ؛ ولكن عطاء مرسل أنفق من الحسن مرسل .

١١٧٦٣ - فقال الشافعي : وما يدلك على وهن ذلك عند عطاء إن كان رواه أن

عطاء يفتي بخلافه ، ويقول فيما ظهر هلاكه أمانة ، وفيما حُفِيَ هلاكه : يتراد أن

الفضل .

١١٧٦٤ - وهذا أثبت الرواية عنه ، وقد روي عنه : يتراد أن ، مطلقة ، وما

شككنا فيه ، فلا نشك أن عطاء - إن شاء الله - لا يروي عن النبي ﷺ مثبتا

عنده ، ويقول بخلافه ، مع أنني لم أعلم أحدا روى هذا عن عطاء يرفعه إلا مصعب .

١١٧٦٥ - قال : والذي روي عن عطاء يرفعه ، يوافق قول شريح : أن الرهن

بما فيه ، فقد يكون الفَرَسُ أكثر مما فيه من الحق ، ومثله وأقل ؛ فلم يرو أنه سأل

عن قيمة الفَرَسِ .

١١٧٦٦ - قال : فكيف قبلتم عن ابن المسيب منقطعا ؟ .

١١٧٦٧ - قلنا : لا يُحْفَظُ أن ابن المسيب روى منقطعا إلا وجدنا ما يدل على

تسديده ، ولا أثره عن أحد فيما عرفنا عنه إلا عن ثقةٍ معروفٍ ، فمن كان بمثل حاله

قبلنا منقطعه .

ويسط الكلام في شرح هذا .

١١٧٦٨ - قال : فكيف لم تأخذوا بقول علي فيه ؟ .

١١٧٦٩ - قلنا : إذا ثبت عندنا عن علي رضي الله عنه لم يكن لنا أن نترك ما جاء عن النبي ﷺ إلى ما جاء عن غيره .

١١٧٧٠ - قال : فقد روى عبد الأعلى الثعلبي ، عن علي بن أبي طالب شبيها بقولنا .

١١٧٧١ - قلنا : الرواية عن علي بن أبي طالب بأن يترادأ الفضل أصح عنه من رواية عبد الأعلى ، وقد رأينا أصحابكم يضعفون رواية عبد الأعلى التي لا يعارضها معارض تضعيفا شديدا ، فكيف بما عارضه فيه من هو أقرب من الصحة وأولى بها منه ؟ .

١١٧٧٢ - قال الشافعي : وقيل لقائل هذا القول : قد خرجت فيه مما رويت عن عطاء ترفعه ، ومن أصح الروایتين عن علي ، وعن شريح ، وما روينا عن النبي ﷺ إلى قول رويته عن إبراهيم ، وقد روي عن إبراهيم خلافة .
ويست الكلام في هذا .

١١٧٧٣ - قال أحمد : أما الذي ذكر الشافعي رحمه الله في مراسلات ابن المسيب ، فكذلك قال غيره من أهل العلم بالحديث .

١١٧٧٤ - قال أحمد بن حنبل : مراسلات سعيد بن المسيب صحاح لا نرى أصح من مراسلاته .

١١٧٧٥ - وأما الحسن وعطاء ، فليس مراسيلهما بذلك ؛ هي أضعف المراسلات ، كأنهما كانا يأخذان عن كل .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا حنبل بن إسحاق ، قال : سمعت عمي أبا عبيد الله ، يقول : فذكره (١) .

١١٧٧٦ - وأخبرنا أبو عبد الله ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : سمعت العباس بن محمد الدوري ، يقول : سمعت يحيى بن معين ، يقول : أصح المراسيل مراسيل سعيد بن المسيب .

١١٧٧٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد العنزي ، قال : حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي ، قال : حدثنا عبد الله بن صالح المصري ، قال : حدثني الليث ، قال : حدثني يحيى بن سعيد ، أن عبد الله ابن عمر بن الخطاب كان إذا سئل عن مسألة فالتبست عليه ، قال : عليكم بسعيد ابن المسيب ، فإنه قد جالس الصالحين (١) .

١١٧٧٨ - وأخبرنا أبو عبد الله ، قال : أخبرني أبو النضر الفقيه ، قال : حدثنا عثمان بن سعيد ، قال : حدثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني الليث ، عن جعفر ابن ربيعة ، قال : قلت لعراك بن مالك : من أفقه أهل المدينة ؟ قال : أما أعلمهم بقضايا رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وأفقههم فقهاً ، وأبصرهم بما مضى من أمر الناس فسعيد بن المسيب .

١١٧٧٩ - قال أحمد : الحكايات عن السلف في تفضيل سعيد بن المسيب فيما يروته على أبناء دهره كثيرة .

١١٧٨٠ - وللشافعي رحمه الله فيما قال في مراسيل ابن المسيب بهم قدوة .

١١٧٨١ - ثم إنه لم يقتصر في مراسيله على مجرد الدعوى ، حتى بين وجه الرجحان في مراسيله ، ثم لم يخص به ابن المسيب ؛ بل قد قطع القول ؛ بأن من كان في مثل حاله قبلنا منقطعاً .

١١٧٨٢ - وقد حكينا مبسوط كلامه في ذلك في الأصول ، ثم هذا الحديث قد وصله زياد بن سعد ، وهو من الثقات ، وسبق ذكرنا له .

١١٧٨٣ - وأما الذي روي عن عمرو بن دينار ، عن أبي هريرة مرفوعاً : « الرهن بما فيه » (٢) منقطع ، وإسناده غير قوي .

(١) موقعه في السنن الكبرى (٣ : ٢٥٦) .

(٢) تقدم تخريجه .

- ١١٧٨٤ - وروى إسماعيل الذارع ، عن حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن أنس ، وعن سعيد بن راشد ، عن حميد ، عن أنس مرفوعا : « الرهن بما فيه » (١) .
- ١١٧٨٥ - وإسماعيل هذا كان يضع الحديث ، قاله الدارقطني فيما أخبرونا عنه .
- ١١٧٨٦ - واختلفت الرواية فيه عن عليّ ، فروى عبد الأعلى الثعلبي ، عن ابن الحنفية ، عن عليّ : إذا كان الرهن أقلّ ردّ الفضل ، وإن كان أكثر فهو بما فيه (٢) .
- ١١٧٨٧ - وعبد الأعلى الثعلبي ضعيف (٣) .
- ١١٧٨٨ - وقال يحيى بن سعيد القطان : قلت لسفيان في أحاديث عبد الأعلى ، عن ابن الحنفية ، فوهّنها (٤) .
- ١١٧٨٩ - وفي رواية الحكم عن عليّ ، ورواية الحارث عن عليّ : « يترادآن الفضل » ، وهو منقطع ، وضعيف .
- ١١٧٩٠ - وفي رواية قتادة ، عن خلاص ، عن عليّ : إذا كان في الرهن فضل فإن أصابته جائحة ، فالرهن بما فيه ، وإن لم تُصِبْه جائحة ، فإنه يردّ الفضل (٥) .

(١) رواه البيهقي بإسناده في السنن الكبرى (٦ : ٤٠) .

(٢) رواه البيهقي بإسناده في السنن الكبرى (٦ : ٤٣) .

(٣) عبد الأعلى بن عامر الثعلبي الكوفي : قال البخاري في « التاريخ الكبير » (٣ : ٢ : ٧١ - ٧٢) : عن يحيى بن سعيد القطان : « سألت الثوري عن أحاديث عبد الأعلى ، عن ابن الحنفية ، فضعفها » ، وذكره العقيلي في « الضعفاء الكبير » (٣ : ٥٧) ، وابن حبان في « المجروحين » (٢ : ١٥٥) ، وقال أحمد : روايته عن ابن الحنفية شبه الريح . ميزان الاعتدال (٢ : ٥٣) .

وقد روى عبد الأعلى عن غير ابن الحنفية : فروى عن أبي عبد الرحمن السلمي ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، وسعيد بن جبير ، وبلال بن أبي موسى الفزاري وغيرهم ، وروى عنه : ابن جرير ، وإسرائيل ابن يونس ، وسفيان الثوري ، وإبراهيم بن طهمان ، وشعبة ، وشريك ، وغيرهم .

أخرج له أصحاب السنن الأربعة ، وينصب التضعيف على روايته عن محمد بن الحنفية حيث هي صحيفة .

(٤) وهذا فيما يرويه عنه البيهقي بإسناده في السنن الكبرى (٦ : ٤٣ - ٤٤) .

(٥) رواه في الكبرى (٦ : ٤٣) .

١١٧٩١ - وهذه أصح الروايات عن عليّ ، وفيها : أن أهل العلم بالحديث يقولون: ما روى خلاص ، عن عليّ أخذه من صحيفة .

١١٧٩٢ - قاله يحيى بن معين ، وغيره من الحفاظ .

١١٧٩٣ - وروي عن عمر بن الخطاب مثل رواية عبد الأعلى ؛ وإنما رواه أبو العوام عمران بن داوَرِ القَطَان ، عن مطر ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير ، عن عمر ابن الخطاب (١) .

١١٧٩٤ - وعمران بن داوَرِ القَطَان لم يحتج به صاحبنا الصحيح ، وضعفه يحيى ابن معين ، وأبو عبد الرحمن النسائي . وكان يحيى بن سعيد القَطَان لا يحدث عنه ، وقال : لم يكن من أهل الحديث ، كتبت عنه أشياء فرميتُ بها (٢) .

١١٧٩٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا العباس بن محمد الدوري ، قال : سمعت يحيى بن معين يقول : عمران القَطَان لم يَرَوْ عنه يحيى بن سعيد ، وليس هو بشيء .

١١٧٩٦ - والعجب أن بعض من يدّعي تسوية الأخبار على مذهبه يطعن في مطر الوراق في مسألة نكاح المحرم ، حين روى حماد ، عن مطر ، عن ربيعة ، عن سليمان بن يسار ، عن أبي رافع أن النبي ﷺ تزوّج ميمونة حلالاً (٣) ، ثم يحتج

(١) في السنن الكبرى (٦ : ٤٣) .

(٢) هو عمران بن داوَرِ العوام : صدوق بهم ، ورمي برأي الخوارج ، من السابعة ، أخرج له أصحاب السنن الأربعة ، وقال الإمام أحمد : « أرجو أن يكون صالح الحديث » .

تاريخ ابن معين (٢ : ٤٣٦) ، الجرح والتعديل (٣ : ١ : ٢٩٧) ، الضعفاء الكبير (٣ : ٣٠٠) ، ميزان الاعتدال (٣ : ٢٣٦) ، ترتيب ثقات العجلي (من تحقيقنا (١٣٠ : ١) ، تهذيب التهذيب (٨ : ١٣٠) .

(٣) رواه الدارمي في سننه في المناسك (١٨٣٢) باب « في تزويج المحرم » (١ : ٣٦٩) ، عن أبي نعيم عن حماد ، ورواه الترمذي في الحج (٨٤١) باب « ما جاء في كراهية تزويج المحرم » (٣ : ٢٠٠) وقال : حديث حسن ، ولا نعلم أحداً أسنده غير حماد بن زيد ، عن مطر الوراق ، عن ربيعة ، وأحمد بن حنبل في مسنده (٦ : ٣٩٣) ، وحسنه البيهقي .

برواية أبي العوالم عنه في هذه المسألة ، ويجعل اعتماده عليه إذ ليس له فيما يروي عن غيره حجة كما بينه الشافعي .

١١٧٩٧ - ثم إنه ذكر حديث عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه ، قال : كان من أدركت من فقهاءنا الذين يُنتهى إلى قولهم منهم : سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وذكر الفقهاء السبعة في مسبحة من نظرائهم أهل فقه وفضل ، فذكر ما جمع من أقاويلهم في كتابه على هذه الصفة ، أنهم قالوا : الرهن بما فيه إذا هلك وعميت قيمته . ويرفع ذلك منهم الثقة إلى النبي ﷺ .

١١٧٩٨ - واستدل بهذا على أن ابن المسيب كان يذهب إلى تضمين الرهن ، والراوي أعلم بتأويل الخبر ، دل أن معنى حديثه غير ما ذهبتم إليه .

١١٧٩٩ - قلنا : ليس من الإنصاف ترك شيء من الحديث ليستقيم على الباقي .

١١٨٠ - وما قصده من الاحتجاج به حديث ابن أبي الزناد قد أخبرناه أبو

الحسن علي بن محمد بن يوسف الرُّفَاء ، قال : أخبرنا عثمان بن محمد بن بشر ، قال : حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ، قال : حدثنا إسماعيل بن أبي أويس ، وعيسى بن مينا ، قالا : حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد ، أن أباه أخبره ، قال : كان من أدركت من فقهاءنا الذين يُنتهى إلى قولهم ... فذكر أسماءهم ، ثم قال : وربما اختلفوا في الشيء فأخذنا بقول أكثرهم (١) .

١١٨.١ - فأخبر أبو الزناد أن الذي جمعه واختاره فيما اختلفوا فيه قول

بعضهم ، لا قول جميعهم .

١١٨.٢ - وقد ثبت عن ابن المسيب خلاف ذلك دل أنه لم يرده .

١١٨.٣ - وأما رواية الثقة منهم فهو منقطع كحديث عطاء ، وفيه زيادة ليست

في حديث عطاء وهي أنه إنما يكون بما فيه إذا عميت قيمته .

١١٨.٤ - وهذا أشبه أن يكون كمذهب مالك في الفرق بين ما يظهر هلاكه مثل الدار والنخل والعبد ، وبين ما يخفى هلاكه ، فيجعله بما فيه فيما يخفى هلاكه ، ويجعله أمانة فيما يظهر هلاكه .

١١٨.٥ - ونحن نقول به فيما يظهر هلاكه .

١١٨.٦ - والمحتج بهذا لا يقول به فيما يخفى هلاكه ، في حال دون حال ، ولا يقول به فيما يظهر هلاكه بحال ، فمن المحال أن يحتج بما لا يقول به في أكثر أحواله ، وهو عندنا لا حجة فيه لانقطاعه .

١١٨.٧ - ونحن لم نحتج بمراسيل ابن المسيب حتى أكدناها بما يتأكد به المراسيل ، ثم قد روينا مرسله في هذه المسألة من غير جهة ابن أبي ذئب موصولا ، فقامت به الحجة .

١١٨.٨ - واعترض المحتج بهذا المنقطع على الشافعي في تأويله قوله ﷺ : « لا يُغْلَقُ الرُّهْنُ ... » ، وزعم أنه يخالف تأويل غيره .

١١٨.٩ - والشافعي قد ذكر معه تأويل غيره ، واستنبط من الخبر معنى آخر ، وهو بمكانة من اللغة ، وكونه من أرباب اللسان دارا ونسبا ، فمن الغباوة الدخول عليه فيما يقوله في اللغة ، ثم اعتماده في القديم والجديد على قوله : « الرهن من صاحبه الذي رهنه ، له غنمته ، وعليه غرمة » ، ولم أجد لقائل هذا عليه كلاما سوى التخصيص ، وذلك لا يقبل من غير دلالة ، وبالله التوفيق .

* * *

كِتَابُ الْيَقْلِيْسِ

١ - باب التفليس (*)

١١٨١ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، وأبو بكر بن الحسن ، وأبو سعيد ابن أبي عمرو ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : أخبرنا الربيع ابن سليمان ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ،

(*) المسألة - ٧٩١ - قال الجمهور غير الحنفية إذا فلس الحاكم رجلا ، فأصاب أحد الغرماء عين ماله أو سلعته التي باعها إياه بعينها ، كان له حق فسخ البيع وأخذ سلعته ، لأنه عجز المشتري عن إيفاء الثمن ، فيجوز ذلك حق الفسخ ، كعجز البائع عن تسليم المبيع ، ولأنه يجوز فسخ العقد لتعذر العوض كالمسلم فيه إذا تعذر ، ودليلهم حديث أبي هريرة : « من أدرك ماله بعينه عند رجل أفلس ، فهو أحق به من غيره » .

وقال الحنفية : من أفلس وعنده متاع لرجل بعينه ابتاعه منه ، فصاحب المتاع أسوة الغرماء ، أي أنه لا يكون أحق به من سائر الغرماء ، ودليلهم على عدم استحقاق صاحب المتاع عين ماله : أن الإفلاس يوجب في عقد المعاوضة لا في غيره العجز عن تسليم العين ، والعقد غير مستحق الفسخ ، فلا يثبت حق الفسخ وإنما المستحق هو الثمن أو الدين الذي هو وصف في الذمة ، ويقبض المشتري عين المبيع تتحقق المبادلة ما بين الدين والعين ، ودليلهم بأن حديث أبي هريرة معارض بما روى الخطاب بإسناده : أن النبي ﷺ قال : « أيما رجل أفلس فوجد رجل عنده متاعه ، فهو أسوة غرمائه » .
والحقيقة أن رأي الجمهور أقوى لصحة حديث أبي هريرة الذي لا يعارضه غيره ، ولبعد تأويل الحنفية السابق .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (٢ : ١٥٧) ، المهذب (١ : ٣٢٢) ، الدر المختار (٥ : ١٠٦) ، تبين الحقائق (٥ : ٢٠١) ، بداية المجتهد (٢ : ٢٨٣) ، الشرح الصغير (٣ : ٣٧٢) ، الشرح الكبير (٣ : ٢٨٢) ، المغني (٤ : ٤٠٩) ، القوانين الفقهية ص (٣١٩) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٥ : ٤٦٨) .

عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ ، فَأَدْرَكَ الرَّجُلُ مَالَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ » (١) .

١١٨١١ - وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي ، أنه سمع يحيى بن سعيد ، يقول : أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، أن عمر بن عبد العزيز حَدَّثَهُ ، أن أبا بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام ، حَدَّثَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَهُ (أبا هريرة) يقول : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ عِنْدَ رَجُلٍ بِعَيْنِهِ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ » (٢) .

١١٨١٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى ، قال : حدثنا أحمد بن يونس ، قال : حدثنا زهير ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، فذكره بمثل إسناد الثقفي ، إلا أنه قال : أخبره مكان حدثه ، وقال : « مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ » .

(١) رواه البخاري في كتاب الاستقراض (٢٤.٢) باب « إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به » فتح الباري (٥ : ٦٢) ، ومسلم في المساقاة (١٥٥٩) باب « من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه » (٣ : ١١٩٣ - ١١٩٤) وأبو داود في البيوع (٣٥١٩ ، ٣٥٢٠ ، ٣٥٢٢) باب « في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده » (٣ : ٢٧٧ - ٢٧٨) ورواه برقم (٣٥٢١) مرسلا ، قال أبو داود : حديث مالك أصح ، والترمذي في البيوع (١٢٦٢) باب « ما جاء إذا أفلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه » (٣ : ٥٦٢ - ٥٦٣) وقال : حديث حسن صحيح ، والنسائي في البيوع (٧ : ٣١١) باب « الرجل يبتاع البيع فيفلس ، ويوجد المتاع بعينه » ، وابن ماجه في الأحكام (٢٣٥٨ - ٢٣٥٩) باب « من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس » (٢ : ٧٩) ، وعبد الرزاق في مصنفه (١٥١٦ ، ١٥١٦١) باب « الرجل يفلس فيجد سلعته بعينها » (٨ : ٢٦٤ - ٢٦٥) .

(٢) انظر تخريجه بالحاشية السابقة .

رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن أحمد بن يونس (١)

١١٨١٣ - ورواه سفيان بن سعيد الثوري عن يحيى بن سعيد بإسناده ، عن النبي ﷺ قال : « إذا ابتاع الرجل السلعة ثم أفلس وهي عنده بعينها فهو أحقُّ بها من الغرماء » (٢) .

أخبرناه أبو الحسين بن بشران ، قال : أخبرنا أبو الحسن المصري ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي مريم ، قال : حدثنا الفرمانى ، قال : حدثنا سفيان ، فذكره (٣) .

١١٨١٤ - وبمعناه رواه زيد بن أبي الزرقاء ، وأبو حذيفة ، وجماعة ، عن سفيان ، ورواه عبد الرزاق ، كما أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي ، قال : أخبرنا أبو حامد بن الشرقي ، قال : حدثنا محمد بن يحيى ، وأبو الأزهرى ، وأحمد بن يوسف السلمى ، قالوا : حدثنا عبد الرزاق ، قال : حدثنا سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ،

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أيما رجل أفلس ، وعنده سلعة فهو أحقُّ بها من الغرماء » (٤) .

١١٨١٥ - أيضا ، وقد رواه جماعة من الرواة سواه صريحا في البيع .

١١٨١٦ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو بكر بن إسحاق ، عن عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا ابن أبي عمر ، قال : حدثنا هشام بن سليمان ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني ابن أبي حسين ، أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، أخبره أن عمر بن عبد العزيز ، حدثه عن حديث أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن

(١) انظر تخريجه بالحاشية قبل السابقة .

(٢) انظر تخريجه بالحاشية رقم (١) أول هذا الباب .

(٣) انظر تخريجه بالحاشية رقم (١) أول هذا الباب .

(٤) انظر تخريجه بالحاشية رقم (١) أول هذا الباب .

حديث أبي هريرة ، عن النبي ﷺ في الرجل الذي يُعَدِمُ إذا وُجِدَ عنده المتاع ولم يُفَرِّقْهُ أنه لصاحبه الذي باعه .

رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر (١) .

١١٨١٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب إملأء ، قال : حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، والعباس بن محمد الدوري ، قالا : حدثنا أبو سلمة الخزاعي ، قال : حدثنا سليمان بن بلال ، عن خثيم ابن عراك ، عن أبيه ،

عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ ، فوجدَ الرجل عنده سلعته بعينها فهو أحقُّ بها » .

رواه مسلم في الصحيح عن حجاج بن الشاعر ، وغيره ، عن أبي سلمة منصور ابن سلمة (٢) .

١١٨١٨ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي ، قال : أخبرنا أبو حامد ابن الشرقي ، قال : حدثنا محمد بن يحيى الذهلي ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن عمرو بن دينار ، عن هشام بن يحيى ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ فوجدَ البائعُ سلعته بعينها فهو أحقُّ بها دون الغرماء » (٣) .

١١٨١٩ - قال أحمد : هذا إسناد صحيح ، وهشام بن يحيى هو ابن العاص بن هشام المخزومي ابن عم أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، قاله البخاري.

١١٨٢ - قال أحمد : وهذه الروايات الصحيحة الصريحة في البيع أو السلعة تمنع من حمل الحكم فيها على الودائع والغواري والغُصُوب مع تعليقه إياه في جميع

(١) انظر تخريجه بالهامشية رقم (١) أول هذا الباب .

(٢) انظر تخريجه بالهامشية رقم (١) أول هذا الباب .

(٣) انظر تخريجه بالهامشية رقم (١) أول هذا الباب .

الروايات بالإفلاس ، ولا تأثير للإفلاس في رجوع أصحاب الودائع والعواري والغصوب في أعيان أموالهم .

١١٨٢١ - ثم هو على اللفظ الأول عام ، والتخصيص بغير حجة مردود ، ومن يدعي المعرفة بالأثار لا ينبغي له أن يترك مثل هذا الحديث الثابت ، ثم يردفه بقول إبراهيم والحسن : هو أسوة الغرماء ، فالتخصيص بقولهما لا يجوز .

١١٨٢٢ - وقد روينا عن ابن المسيب أن عثمان بن عفان قضى بذلك (١) .

١١٨٢٣ - ورواه ابن المنذر عن عثمان ، وعلي ، ثم قال : ولا نعلم أحدا من أصحاب النبي ﷺ خالف عثمان وعلياً في ذلك .

١١٨٢٤ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، قال : حدثني أبو المعتمر بن عمرو بن رافع ، عن ابن خلدَةَ الزُّرْقِي ، وكان قاضي المدينة ، أنه قال : جئنا أبا هريرة في صاحب لنا قد أفلس ، فقال : هذا الذي قضى فيه رسول الله ﷺ : « أَيْمًا رجلٍ مات أو أفلسَ فصاحبُ المتاع أحقُّ بمتاعه إذا وجدَه بعينه » (٢) .

١١٨٢٥ - قال أحمد : وهكذا في رواية حرملة : عمرو بن رافع ، وفي بعض الروايات ، عن الربيع عمرو بن نافع بالنون ، وهو أصح ، وابن خلدَةَ هو عمر بن خلدَةَ ، ويقال : عَمْرُو ، وعُمَرُ أصح .

(١) علته البخاري في صحيحه ، باب « إذا وجد ماله عند مفلس » الفتح (٥ : ٦٢) وقال الحافظ : « وصله أبو عبيد في كتاب الأموال ، والبيهقي بإسناد صحيح إلى سعيد » وقامه أن سعيد ابن المسيب قال : أفلس مولى لأم حبيبة زوج النبي ﷺ فاختم فيه إلى عثمان رضي الله عنه فقضى عثمان أن من كان اقتضى من حقه شيئا قبل أن يتبين إفلاسه فهو له ، ومن عرف متاعه فهو له . وقد وصله أبو عبيد في كتاب الأموال .

(٢) رواه أبو داود في البيوع (٣٥٢٣) باب « في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده » (٣ : ٢٨٧) وابن ماجه في الأحكام (٢٣٦٠) باب « من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس » .

١١٨٢٦ - ورواه أبو داود الطيالسي (١) ، وغيره ، عن ابن أبي ذئب ، وفيه من الزيادة : « إلا أن يدع الرجل وفاء » .

١١٨٢٧ - قال الشافعي (٢) في رواية أبي سعيد : وبحديث مالك ، وعبد الوهاب ، عن يحيى بن سعيد ، وحديث ابن أبي ذئب ، عن أبي المعتمر في التفليس نأخذ .

١١٨٢٨ - وفي حديث ابن أبي ذئب ما جاء في حديث مالك والثقفي من جملة التفليس ، ويتبين أن ذلك في الموت والحياة سواء ، وحديثاهما ثابتان متصلان .

١١٨٢٩ - ثم تكلم عليه وجعله شبيها بالشفعة ، فقال له بعض من خالفه : أفرأيت إن يثبت لك الخبر ؟ .

١١٨٣٠ - قال الشافعي : قلت : إذا يصير إلى موضع الجهل أو المعاندة .

١١٨٣١ - قال : إنما رواه أبو هريرة وحده .

١١٨٣٢ - قلنا : ما نعرف فيه عن النبي ﷺ رواية ، إلا عن أبي هريرة وحده ، وإن في ذلك لكفاية تثبت بمثلها السنة .

١١٨٣٣ - قال : أهو حدثنا أن الناس يثبتوا لأبي هريرة رواية لم يروها غيره أو

لغيره ؟

١١٨٣٤ - قلت : نعم .

١١٨٣٥ - قال : وأين هي ؟

(١) ومن طريقه رواه أبو داود السجستاني عن محمد بن بشار ، عنه . انظر موقعه بالهامشية السابقة .

(٢) في الأم (٣ : ١٩٩) باب « التفليس » .

١١٨٣٦ - قلت : قال أبو هريرة : قال النبي ﷺ : « لا تُنكح المرأة على عمتها ولا خالتها » (١) ، فأخذنا نحن وأنت به ، ولم يروه أحد عن النبي ﷺ .
 ثبت روايته غيره .

١١٨٣٧ - قال : أجل ؛ ولكن الناس أجمعوا عليها .

١١٨٣٨ - قلت : فذلك أوجب الحجة عليك ؛ أن يجتمع الناس على حديث أبي هريرة وحده ، ولا يذهبون فيه إلى توهينه ، بأن الله تعالى يقول : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ (النساء : ٢٣) ، وقال : ﴿ وَأَحِلُّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ ﴾ (النساء : ٢٤) .

وبسط الكلام في هذا ، وفي إيراد المفردات .

١١٨٣٩ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قلت للشافعي : فإننا نوافقك في مال المفلس إذا كان حياً ، ونخالقك فيه إذا مات ، وحجتنا فيه حديث ابن شهاب الذي قد سمعته .

١١٨٤٠ - فقال الشافعي : قد كان فيما قرأنا على مالك ، أن ابن شهاب أخبره ،

عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ، أن رسول الله ﷺ قال : « أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض البائع من ثمنه شيئاً فوجده بعينه فهو أحق به ، فإن مات المشتري فصاحب السلعة أسوة الغرماء » (٢) .

١١٨٤١ - فقال : فلم لم تأخذ بهذا ؟

١١٨٤٢ - قال الشافعي : الذي أخذت به أولى من قبيل أن ما أخذت به موصول يجمع فيه إلى النبي ﷺ بين الموت والإفلاس ، وحديث ابن شهاب منقطع ، ولو لم يخالفه غيره لم يكن مما يشبه أهل الحديث ، فلولا ما كان في تركه حجة إلا هذا ابتغى لمن عرف الحديث تركه من الوجهين ، مع أن أبا بكر بن عبد الرحمن يروي عن

(١) أخرج حديث أبي هريرة هذا البخاري ومسلم وأبو داود ، والترمذي وابن ماجه والدارمي كلهم في كتاب النكاح وكذلك رواه أحمد في مسنده

(٢) رواه مالك في الموطأ في البيوع (٨٧) باب « ما جاء في إفلاس الغريم » (٢ : ٦٧٨) .

أبي هريرة حديثه ، ليس فيما روى ابن شهاب عنه مرسلًا إن كان رواه كله ، ولا أدري عنمن رواه ، ولعله روى أول الحديث ، وقال برأيه آخره .

١١٨٤٣ - وموجود في حديث أبي بكر ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، أنه انتهى بالقول : « فهو أحق به » أشبه أن يكون ما زاد على هذا : قولٌ من أبي بكر لا رواية .

١١٨٤٤ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ، قال : حدثنا أحمد بن عبيد ، قال : أخبرنا ابن ملحان ، قال : حدثنا يحيى بن بكير ، قال : حدثنا الليث ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي بكر بن حزم ، عن عمر بن عبد العزيز ،

عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، قال : « أيما رجلٍ أفلسَ ثمُ وجدَ رجلٌ سلعتُهُ عندهُ بعينِها فهو أولىُّ بها من غيره » (١) .

١١٨٤٥ - قال الليث : بلغنا أن ابن شهاب ، قال : أمّا من ماتَ من أفلسٍ ثم وجدَ رجلٌ سلعتُهُ بعينِها فهو أسوأُ الغرماءِ ، يُحدِّثُ بذلك : عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، هكذا وجدته غير مرفوع إلى النبي ﷺ في آخره .

١١٨٤٦ - وفي ذلك كالدلالة على صحة ما قال الشافعي مما روينا من حديث ابن خَلْدَةَ ، والله أعلم .

* * *

٢ - بيع مال من عليه دينٌ (*)

١١٨٤٧ - في مختصر البويطي والربيع ، عن الشافعي ، في رواية أبي عبد الله بالإجازة : « وإذا وجب على الرجل حقّ وله مالٌ فقال : لا أبيعُ ، باعَ السلطانُ عليه . »

١١٨٤٨ - والحجّة في ذلك أن النبي ﷺ باعَ على رجلٍ أعتق شركاً له في عبد غنيمَةً له .

١١٨٤٩ - وفي حديث معاذ حين خلفه من ماله لغُرمائه .

١١٨٥٠ - قال أحمد : أما الحديث الأول فهو في رواية أبي مجلز عن النبي ﷺ مرسلًا (١) .

(*) المسألة : ٧٩٢ - اتفق الفقهاء على أنه يباح مال المدين المحجور عليه بسبب الفلس ، ويقسم ثمنه بين الدائنين الغرماء بالمحاصة أي بنسبة ديونهم ، ويندب أن يكون البيع فوراً لئلا يطول زمن الحجر عليه ، ومبادرة لبراءة ذمته ، وإيصال الحق إلى ذويه ، ولأنه ﷺ لما حجر على معاذ ، باع ماله في دينه ، وقسم ثمنه بين غرمائه .

ويستحب وقت البيع أن يحضر المفلس أو وكيله لفوائد منها : ضبط متاعه ، والتعريف بالجيد منه ، وتطبيب نفسه وإسكان قلبه ، وتكثير الرغبة في شرائه ، كما يستحب إحضار الغرماء لأن البيع لهم ، وربما رغبوا في شيء فزادوا في ثمنه ، ولتطبيب قلوبهم ، والبعد عن التهمة ، وربما وجد أحدهما عين ماله فأخذه .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (٢ : ١٥٠) ، المهذب (١ : ٣٢٢) تبين الحقائق (٥ : ١٩٩) ، الشرح الصغير (٣ : ٣٥٧) ، الشرح الكبير (٣ : ٢٦٩) ، القوانين الفقهية ص (٣١٩) ، كشاف القناع (٣ : ٤٢) ، المغني (٤ : ٤٤١) ، بداية المجتهد (٢ : ٢٨٧) .

(١) رواه في الكبرى (٦ : ٤٨ - ٤٩) وقامه عن أبي مجلز : أن غلامين من جهينة كان بينهما غلام فأعتق أحدهما نصيبه ، فحجسه رسول الله ﷺ حتى باع فيه غنيمَةً له .

١١٨٥١ - والحديث الثاني في رواية عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، عن النبي ﷺ مرسلا ، وقد رُوِيَ موصولا .

١١٨٥٢ - أخبرناه أبو سعيد بن أبي عمرو ، قال : حدثنا أبو عبد الله الصَّفَّار ، قال : حدثنا إبراهيم بن فهد المصري ، قال : حدثنا إبراهيم بن معاوية ، قال : حدثنا هشام بن يوسف ، قال : أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن ابن كعب بن مالك ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ حَجَرَ عَلَى معاذ بن جبل ماله وباعه في دَيْنٍ كان عليه (١) .

١١٨٥٣ - وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني ، قال : أخبرنا أبو بكر بن جعفر ، قال : حدثنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا ابن بكير ، قال : حدثنا مالك ، عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف ، عن أبيه أن رجلا من جُهَيْنَةَ كان يشتري الرِّوَّاحِلَ فَيُغَالِي بها ، ثم يُسْرِعُ السَّيْرَ فَيَسْبِقُ الْحَاجَّ فَأَفْلَسَ ، فَرَفِعَ أَمْرُهُ إِلَى عمر بن الخطاب ، فقال : أما بعد أيها الناس فإن الأَسِيْفِيعَ أَسِيْفِيعَ جُهَيْنَةَ رَضِيَ مِنْ دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ أَنْ يَقَالَ : سَبَقَ الْحَاجَّ ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ دَانَ مَعْرُضًا ، فَأَصْبَحَ وَقَدْ رِينَ بِهِ ، فَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فليأتنا بالغداة نقسم ماله بين غرمانه ، وإياكم والدَّيْنِ ، فإن أوله هم وآخره حربٌ (٢) .

١١٨٥٤ - ورواه أيوب ، فقال : نُبِئْتُ عَنْ عمر بن الخطاب بمثل ذلك ، وقال : نقسم ماله بينهم بالحصص .

* * *

(١) موقعه في السن الكبرى (٦ : ٤٨) .

(٢) رواه مالك في كتاب الوصية (٨) باب « جامع القضاء وكراهيته » (٢ : ٧٧) وفيه انقطاع ، ورواه الدارقطني في « سننه » (٤ : ٢٣١) الطبعة المصرية ، واستدركه الحاكم (٢ : ٥٨) ، وقال : « صحيح على شرطهما » ، وأقره الذهبي في « التلخيص » ولم يعلق عليه ، وفي قول الحاكم نظر ، فالصحيح أنه مرسل ، رواه أبو داود في « المراسيل » ، باب « ما جاء في التجارة » ، وانظر تلخيص الحبير (٣ : ٤٠ - ٤١) .

٣ - حلول الدين على الميت (*)

١١٨٥٥ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد قالوا :
حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا
إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه ،
عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « نفس المؤمن معلقةً بدينه
حتى يُقضى عنه » (١) .

* * *

(*) المسألة : ٧٩٣ - قال الشافعية : تقضى الديون المتعلقة بذمة الميت من رأس المال سواء
أذن الميت في قضائها ، أم لا ، لزمته لله تعالى أم لأدمي ، لأنها حقوق واجبة عليه ، ويقدم دين الله
تعالى كالزكاة والكفارة والحج على دين الأدمي في الأصح .
وقال الحنفية : تقدم حقوق العباد على حقوق الله تعالى .
(١) رواه الترمذي في الجنائز (١٠٧٩) باب « ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال « نفس المؤمن .. »
(٣ : ٣٨٩ - ٣٩٠) ، وأخرجه ابن ماجه في الصدقات (٢٤١٣) باب « التشديد في الدين »
(٢ : ٨٠٦) ، وقال الترمذي : حديث حسن .

٤ - لا يُؤاجرُ الحرُّ في دينٍ عليه إذا

لم يوجد له شيءٌ (*)

١١٨٥٦ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : قال الله جل ثناؤه : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾ (البقرة : ٢٨٠) .

١١٨٥٧ - وقال رسول الله ﷺ : « مَطْلُ الْغَنِيِّ ظَلَمٌ » .

١١٨٥٨ - فلم يجعل على ذي الدين سبيلاً في العسرة حتى تكون الميسرة . ولم يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مظهلاً ظملاً إلا بالغنى ، فإذا كان معسراً ليس من عليه سبيل إلى أن يوسر (١) .

١١٨٥٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني يحيى ابن منصور القاضي ، قال : حدثنا محمد بن عبد السلام ، قال : حدثنا يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك عن أبي الزناد ، عن الأعرج .

عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَطْلُ الْغَنِيِّ ظَلَمٌ ، وَإِذَا أَتَيْتَ أَحَدَكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ » .

(*) المسألة : ٧٩٤ - لا يؤاجر المدين في دين عليه ، بل ينظر إلى ميسرة ، وأما مطل الغنى ومنع قضاء ما استحق أداؤه عليه مع التمكن من ذلك وطلب صاحب الحق حقه فإنه ظلم ، ويوضع الماطل موضع القضاء .

(١) قاله في الأم (٦ : ٢٠٢) .

ورواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ، وأخرجه البخاري ، عن عبد الله ابن يوسف ، عن مالك (١) .

* * *

(١) رواه مالك في البيوع (٨٤) ، باب « جامع الدين والحول » ، (٢ : ٦٧٤) ، ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف في الحوالة (٢٢٨٧) باب « الحوالة » الفتح (٤ : ٤٦٤) ، ورواه مسلم في المساقاة عن يحيى بن يحيى (١٥٦٤) باب « تحريم مظل الغني » (٣ : ١١٩٧) ، وكذلك رواه أبو داود عن القعنبي في البيوع (٣٣٤٥) باب « في المظل » (٣ : ٢٤٧) ، والنسائي في البيوع (٣١٧ : ٧) باب « الحوالة » عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ، كلاهما عن عبد الرحمن بن القاسم - أريعتهم عن مالك به .

كتاب الحجر

١ - باب الحجر (*)

(*) المسألة : ٧٩٥ - تتعلق هذه المسألة بالبلوغ والرشد .

قال الشافعية : يحصل البلوغ إما باستكمال خمس عشرة سنة قمرية ، أو بخروج المنى وقت إمكانه من ذكر أو أنثى ، ووقت إمكانه : استكمال تسع سنين ، أو بنبات شعر العانة الخشن الذي يحتاج في إزالته لنحو حلق وأما نبات شعر الإبط واللحية فليس دليلا للبلوغ لنزولهما دون خمس عشرة سنة ، ويزيد على المذكور بالنسبة للمرأة : الحيض والحبل . وكذا قال الحنابلة ، ودليلهم على تحديد السن بخمس عشرة سنة خبر ابن عمر التالي في هذا الباب .

وقال الحنفية : يعرف البلوغ في الغلام بالاحتلام ، وإنزال المنى ، وإحبال المرأة ، والمراد من الاحتلام هو خروج المنى في نوم أو يقظة بجماع أو غيره ، الدليل على كونه علامة البلوغ قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا ﴾ [النور : ٥٩] ، وخبر : « رفع القلم عن ثلاث ، منها : عن الصبي حتى يحتلم » .

وعرف البلوغ في الأنثى بالحيض فخير رواه الخمسة سوى النسائي : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » ، أو بالحبل ، لأن الحمل دليل على إنزال المرأة فيحكم ببلوغها منذ حملت ، وأدنى مدة البلوغ للغلام اثنتا عشرة سنة ، وللأنثى تسع سنين ، وهو المختار عند الحنفية .

ومذهب المالكية : علامات البلوغ الطبيعية سبع ، خمسة منها مشتركة بين الجنسين ، واثنتان مختصتان بالأنثى ، فالحيض والحبل خاص بالمرأة ، وإنزال المنى مطلقا في نوم أو يقظة ، وإنبات شعر العانة الخشن ، لا الزغب ، وتنن الإبط ، وفرك أرنبه الأنف ، وغلظ الصوت : مشترك بين الذكر والأنثى ، ودليل حصول البلوغ بالإنبات : حديث الترمذي عن سمرة أن النبي ﷺ قال : « اقتلوا شيوخ المشركين ، واستحيوا شرفهم ، والشرخ : الغلمان الذين لم ينبتوا » .

ومن الناحية الطبية فإن سن البلوغ يختلف من شخص لآخر ، وتقع عند البنات ما بين (١٢ : ١٣) سنة ، وهي (١٤ : ١٥) عند الفتيان ، وتتميز بحدوث تغيرات طبيعية ، وبدء نشاط الأعضاء التناسلية ، وتكون الغدة النخامية هي المؤثرة تأثيرا مباشرا على عمليات إفرازات الهرمونات التي تنظم عملية البلوغ ، وتتميز سن البلوغ عند الفتاة بكبر حجم الغدة الدرقية ، وتنبه الغدد لتفرز الهرمونات الجنسية ، وكبر حلمة الثدي ، وكذا الهالة التي حولها ، واتساع الحوض ، وإنبات الشعر في الجسم وظهوره أولا ما فوق العانة ، وتغيرات في الجسم (تدويره) نتيجة لترسب الدهون ، وتصيب الجلد يحدث حول المهبل أولا ثم حول الفم ، وحول حلمة الثدي ، ويحدث خط يمتد من السرة إلى العانة أسود اللون ، وكبر حجم الثديين ، ثم يظهر شعر ما تحت الإبطين متأخرا عن ذلك .

= وتبدأ الدورة الشهرية عند الفتيات في حوالي (١٣-١٧) سنة في الهند ، و (١٣) سنة في غرب أوروبا ، و (١٢ ، ٥) في أمريكا الشمالية ، هذا يتأثر على حسب النوع والجنس والطقس والوراثة .
ونقطة أخرى لا تفسير لها أن سن البلوغ هذه كانت في المائة سنة الأخيرة تدور حول سن (١٧) عاما ، ولكنها تتناقص بمعدل (٤) أشهر على عشرة أعوام ، حتى صارت الآن تنحصر ما بين (١٢ ، ٥) ، و سن (١٦) ، وهذا يؤثر عليه عوامل كثيرة كجودة التغذية وقلة الأمراض .

إن تقلصات الرحم ذاته تحدث قبل البلوغ بسنتين ، وهذا كل شهر ، فقبل بدء الحيض بسنتين تلحظ الفتاة وجود سائل مخاطي ، وألم أسفل البطن ما فوق العانة ، وهذا ناتج عن تقلصات الرحم ، ويحدث هنا أيضا تبويض حقيقي من المبيض أيضا .

أما التغيرات العصبية والنفسية التي تحدث عند البلوغ فهي :

١ - تلتفت الفتاة إلى مظهرها .

٢ - يقلب عليها التصورات ، والتوهام والخيالات .

٣ - تشعر أنها تنمو وتكبر بسرعة .

٤ - لا تطيع الأوامر .

٥ - تكون منصرفة إلى زميلاتها أكثر من والدتها .

٦ - الرغبة الجنسية عندها تكون ملاحظة وظاهرة .

كما يحدث عند بعض الفتيات وجود حب الشباب ، وذلك نتيجة تزايد النشاط الهرموني .

أما الرشد عند الجمهور غير الشافعية : فهو صلاح المال ولو كان فاسقا أي توفر الخبرة في إدارة المال واستثماره وحفظه وإصلاحه وحسن التصرف به ، وتمييز النافع من الضار فلا ينفق ماله في غير مصلحة ، ولا يضيعه بالتبذير والإسراف لقوله تعالى : ﴿ فَإِن آتَسْتَمِ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ [النساء : ٦] .

وقال الشافعية : الرشد صلاح الدين والمال ، فأصلاح الدين ألا يرتكب من المعاصي ما يسقط به العدالة ، وإصلاح المال أن يكون حافظا لماله غير مبذر ، فلا يفعل محرما يبطل العدالة من كبيرة أو إصرار على صغيرة ، ولم تغلب طاعاته على معاصيه ، ولا يبذر بأن يضيع المال بغير فاحش في المعاملة ونحوها ، أو رميه في بحر ، أو إنفاقه في محرم ، فإذا بلغ الصغير غير رشيد لاختلال صلاح الدين أو المال دام الحجر عليه ، فيتصرف في ماله من كان يتصرف قبل بلوغه .

١١٨٦٦ - أخبرنا أبو سعيد قال : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي رحمه الله : قال الله تعالى : ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ [النساء : ٦] .

١١٨٦٦ - قال : قدالت هذه الآية على أن الحَجْرَ ثابتٌ على اليتامى حتى يَجْمَعُوا خصلتين : البلوغ والرشد .

١١٨٦٢ - فالبلوغ : الاستكمال خمس عشرة سنة الذكر والأنثى في ذلك سواء : أن يحتلم الرجل أو تحيض المرأة قبل خمس عشرة سنة : فيكون ذلك البلوغ .

١١٨٦٣ - والرشد والله أعلم : الصلاحُ قبي الدين حتى تكون الشهادة جائزة ، وإصلاح المال بأن يختبر اليتيم .. ويسطر الكلام في بيان ذلك (١) .

١١٨٦٤ - أخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، قال أخبرنا أبو النضر ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : حدثنا سفيان ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : عرضتُ على رسول الله ﷺ يوم أحد ، وأنا ابنُ أربع عشرة سنة فلم يُجزني ، وعرضت عليه وأنا ابنُ خمس عشرة سنة ، فأجازني يوم الخندق (٢) .

١١٨٦٥ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا يحيى بن سليم ، عن عبيد الله ابن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ مثله (٣) .

= وانظر في هذه المسألة : بدائع الصنائع (٧ : ١٧) ، الدر المختار (٥ : ١٠٥) ، بداية المجتهد (٢ : ٢٧٨) ، المغني (٤ : ٤٦٧) ، كشاف القناع (٣ : ٤٣٣) ، مغني المحتاج (٢ : ١٦٨ وما بعدها) ، المهذب (١ : ٣١) .

(١) قاله في الأم (٣ : ٢١٥) .

(٢) رواه الترمذي في الأحكام (١٣٦١) باب « ما جاء في حد بلوغ الرجل والمرأة » (٣ : ٦٤١) عن محمد بن وزير ، عن إسحاق بن يوسف ، عن سفيان به ، وقال : حسن صحيح .

(٣) رواه الشافعي في مسنده (٢ : ١٢٨) .

١١٨٦٦ - واستشهد الشافعي في رواية أبي عبد الرحمن البغدادي عنه بحديث ابن نمير ، ومحمد بن عبيد ، عن عبيد الله بن عمر ، وفيه من الزيادة : « في القتال » .

١١٨٦٧ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس بن يعقوب ، قال : حدثنا الحسن بن علي بن عقّان ، قال : حدثنا محمد بن عبيد ، فذكره .

١١٨٦٨ - وأخبرنا أبو عبد الله قال : أخبرني محمد بن عبد الله بن قريش قال : أخبرنا الحسن بن سفيان قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال : حدثنا أبي قال : حدثنا عبيد الله فذكره .

١١٨٦٩ - وفي حديثهما من الزيادة ، عن نافع قال : قدمت على عُمر بن عبد العزيز ، وعمر يومئذ خليفة فحدثته بهذا الحديث فقال : إن هذا يَحْدُ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ، وكتب إلى عماله أَنْ أَقْرَضُوا لابن خمس عشرة ، وما كان سوى ذلك فألحقوه بالعيال .

١١٨٧٠ - وفي رواية ابن نمير : « ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال » .

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير ، وأخرجاه من أوجه عن عبيد الله ^(١) .

١١٨٧١ - واختلف أهل المغازي في المدة التي كانت بين أحدٍ والخندق ، فمنهم من زعم أنها كانت سنة واحدة ، ومنهم من ذهب إلى أنها كانت سنتين ، وهو أن أحداً كانت لسنتين ونصف من مقدم رسول ﷺ المدينة . والخندق لأربع سنين ونصف من مقدمه المدينة . فقول ابن عمر في يوم أحد : وأنا ابن أربع عشرة سنة ،

(١) رواه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير في الإمارة (١٨٦٨) باب « بيان سن البلوغ »

(٣ : ١٤٩) .

وأخرجه البخاري ومسلم من أوجه عن عبيد الله : البخاري في المغازي (٤٠٩٧) باب « غزوة الخندق وهي الأحزاب » الفتح (٧ : ٣٩٣) عن يعقوب بن إبراهيم ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله به . ومسلم في الإمارة بنفس الموضع السابق عن ابن أبي شيبه ، عن عبد الله بن إدريس وعبد الرحيم بن سليمان . وعن محمد بن المثني ، عن عبد الوهاب جميعاً عن عبيد الله به .

يريد : طَعَنْتُ في الرابع عشر ، وقوله في يوم الخندق ، وأنا ابن خمس عشرة : أي : استكملتها وزدت عليها إلا أنه لم يتقل الزيادة لعلمه بدلالة الحال ، فعلق الحكم بالخمس عشرة دون الزيادة والله أعلم .

١١٨٧٢ - وأمّا ما قال الشافعي في معنى الرشد : فقد روينا عن الحسن البصري أنه قال في قوله : ﴿ فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا ﴾ (النساء : ٦) قال : صلاحا لدينه وحفظا لماله (١) .

١١٨٧٣ - وروينا عن الثوري ، عن منصور ، عن مجاهد ، أنه قال : رشدا في الدين وإصلاحا في المال .

١١٨٧٤ - وروينا معناه عن مقاتل بن حيان (٢) .

وفي رواية : الكلبي ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس في هذه الآية قال : رأيتهم منهم صلاحًا في دينهم وحفظا لأموالهم .

١١٨٧٥ - أخبرناه أبو عبد الرحمن الدهان قال : أخبرنا الحسين بن محمد بن هارون قال : أخبرنا أحمد بن محمد بن نصر قال : حدثنا يوسف بن بلال ، عن محمد بن مروان ، عن الكلبي فذكره ، والاعتماد على ما مضى .

١١٨٧٦ - وقدروي معناه ، عن سماك ، عن عكرمة عن ابن عباس : ﴿ فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا ﴾ . قال : اليتيم يدفع إليه ماله بحلم وعقل ووقار .

* * *

(١) رواه في السنن الكبرى (٦ : ٥٩) باب « الرشد هو الصلاح في الدين » .

(٢) رواه في السنن الكبرى (٦ : ٥٩) ، ونصه : عن مقاتل بن حيان في قوله (وأبتلوا اليتامى) يعني : الأولياء والأوصياء ، يقول : أخبروهم إذا بلغوا النكاح (فإن آتستم منهم رشدا) في الدين والرغبة فيه وإصلاحا لأموالهم (فادفعوا إليهم أموالهم) .

٢ - الإنباتُ في أهل الشرك حد البلوغ (*)

١١٨٧٧ - احتج الشافعي في ذلك في رواية أبي عبد الرحمن عنه بحديث وكيع ، عن سفيان ، عن عبد الملك ، عن عطية القُرَظِي ، قال : كنت فيمن حَكَمَ فيه سعدُ ، فكانَ مَنْ أُتْبِتَ قُتِلَ ، ومن لم يَنْبِتْ تُرِكَ ، فكنت ممن لم يُنْبِتْ فتركت .

١١٨٧٨ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود . قال : حدثنا محمد بن كثير ، قال : أخبرنا سفيان ، قال : حدثنا عبد الملك بن عمير ، قال : حدثني عطية القُرَظِي ، قال : كنت من سبى قريظة ، فكانوا ينظرون فمن أنبت الشعر قُتِلَ ، ومن لم يَنْبِتْ لم يقتل فكنت فيمن لم يَنْبِتْ (١)

١١٨٧٩ - قال الشافعي : وكان حكم سعد في بني قريظة أن يقتل المقاتلة ، وتسبى الذرية ، فكان العلم في المقاتلة والذرية الإنبات .

١١٨٨٠ - واحتج بحديث يحيى بن عباد ، عن شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ،

(*) المسألة : ٧٩٦ - البلوغ عند المسلمين وعند غيرهم يقع في سن واحدة لأنه يشمل جانبا إنسانيا يشمل كل ما خلق الله سبحانه وتعالى من بني البشر ، ويتأثر بالنوع ، والجنس ، والطقس ، والوراثة . وانظر المسألة السابقة .

(١) رواه أبو داود في كتاب الحدود ، باب « في الغلام يصيب الحد » عن محمد بن كثير ، وبعضه عن مُسَدَّد ، والترمذي في كتاب السير ، باب « ما جاء في النزول على الحكم عن هناد ، وقال : حسن صحيح ، والنسائي في الطلاق ، باب « متى يقع طلاق الصبي » عن محمد بن منصور ، وفي القطع ، باب « حد البلوغ وذكر السن التي إذا بلغها الرجل والمرأة أقيم عليها الحد » عن إسماعيل بن مسعود وابن ماجه في الحدود ، باب « من لا يجب عليه الحد » عن محمد بن الصباح ، وعن أبي بكر بن أبي شيبة ، وعلي بن محمد ، كلاهما عن وكيع ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٦ : ٥٨) ، وفي السن الصغير (٢ : ٣٠٠) .

عن أبي أمامة بن سهل ، عن أبي سعيد الخدري أن سعداً حكّم في بني قريظة أن تقتل مقاتلتهم ، وأن تسبى ذراريهم ، فقال له رسول الله ﷺ : « حَكَمْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ » .

١١٨٨١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أحمد بن سلمان ، قال : حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر ، قال : حدثنا عفان ، قال : حدثنا شعبة ، فذكره أتم من ذلك .

وقد أخرجاه في الصحيح (١) .



(١) رواه البخاري في الجهاد (٣.٤٣) باب « إذا نزل العدو على حكم رجل » الفتح (٦ : ١٦٥) ، وكذلك رواه في المناقب وفي الاستئذان وفي المغازي ، ورواه مسلم في الجهاد والسير (١٧٦٨) باب « جواز قتال من نقض العهد » (٣ : ١٣٨٨ - ١٣٨٩) .

وكذلك رواه أبو داود في الأدب (٥٢١٥ ، ٥٢١٦) باب « ما جاء في القيام » (٤ : ٣٥٥) ، والنسائي في المناقب وفي السير وفي القضاء في الكبرى على ما جاء في التحفة (٣ : ٣٢٧) .

٣ - دفع مال المرأة إليها ببلوغها ورشدها ،

وجواز تصرفها (*)

(*) المسألة : ٧٩٧ - قال الجمهور غير المالكية للمرأة الرشيدة التصرف في مالها كله بالتبرع والمعاوضة ، لقوله تعالى : ﴿ فإن أنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ﴾ (النساء : ٦) . وهو ظاهر في إطلاق التصرف ، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال : « يا معشر النساء ! تصدقن ولو من حليكن .. » (رواه الترمذي عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود ، وقد تقدم في الزكاة) وقد تصدقت النساء ، فقيل الرسول ﷺ صدقتهن ولم يسأل ولم يستفصل ، وهذا من مفاخر الشريعة التي أعطت المرأة أهلية كاملة في التملك والتصرف ، وأن ذمة المرأة المالية مستقلة عن ذمة الزوج في الإسلام .

وقال المالكية : يحجر على المرأة المتزوجة الحرة الرشيدة لصالح زوجها في التصرف بغير عوض كالهبة والكفالة فيما زاد على ثلث مالها قياسا على المريض ، ويكون تبرعها بزائد عن الثلث نافذاً ، حتى يرد الزوج جميعه أو ما شاء منه على المشهور عند المالكية ، وللزوج رد جميع ما تبرعت به الزوجة إن تبرعت بزائد على ثلثها وله إمضاؤه إن شاء ، وليس لها بعد الثلث تبرع ، أما واجباتها من نفقة أبويها فلا يحجر عليها فيه ، ودليلهم : « لا يجوز لامرأة عطية في مالها إلا بإذن زوجها ، إذ هو مالك عصمتها » (رواه الخمسة سوى الترمذي . نيل الأوطار (٦ : ١٨) .

ويلحق بهذه المسألة موضوع التصدق للمرأة من مال الزوج بالشيء اليسير بغير إذنه ؛ فقد ورد بشأن ذلك روايتان عن الإمام أحمد : (الأولى) : الجواز وهو الأصح ، وهو الرواية الراجحة المشهورة في المذهب لأن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « ما أنفقت المرأة من بيت زوجه غير مفسدة ، كان لها أجرها بما أنفقت ، ولزوجها أجره بما كسب ، والحائز مثل ذلك لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئا » (رواه الجماعة) . نيل الأوطار (٦ : ١٥) ، ولكن إن منعها الزوج من التصدق ، وشكت في رضاه فيحرم الصدقة بشيء من ماله حينئذ .

والرواية (الثانية) : لا يجوز لما روى أبو أمامة الباهلي ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تنفق المرأة شيئا من بيتها إلا بإذن زوجها » . قيل يا رسول الله ، ولا الطعام ؛ قال : « ذاك أفضل أموالنا » (رواه سعيد بن منصور في سننه) ، ولأنه تبرع بمال غيره بغير إذنه . قال ابن قدامة الحنبلي : الرواية الأولى أصح ، لأن الأحاديث فيها خاصة صحيحة ، والخاص يقدم على العام ويبينه .

وانظر : المغني (٤ : ٤٦٤) ، الشرح الكبير (٣ : ٣٠٧) ، الشرح الصغير (٣ : ٤٠٢) ، القوانين الفقهية ص (٣٢٣) ، كشاف القناع (٣ : ٤٠٥) ، مغني المحتاج (٢ : ١٤٦) ، نيل الأوطار (٦ : ١٦) .

١١٨٨٢ - احتج الشافعي في ذلك بآية الابتلاء ، وبآية الصداق والعفو ، والافتداء ، والوصية .

١١٨٨٣ - واحتج من السنة : بما أخبرنا أبو سعيد ، قال : أخبرنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، أخبرته أن حبيبة بنت سهل الأنصارية كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس ، وأن رسول الله ﷺ خَرَجَ إلى صلاة الصبح ، فوجد حبيبة بنت سهل عند بابيه في الغلس ، فقال رسول الله ﷺ من هذه ؟ فقالت : أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله ، فقال : « ماشأنك ؟ » فقالت : لا أنا ولا ثابت بن قيس ، لزوجها . فلما جاء ثابت ابن قيس ، قال له رسول الله ﷺ : « خُذْ مِنْهَا » ، فَأَخَذَ مِنْهَا ، وجلست في أهلها (١) .

١١٨٨٤ - قال : وأخبرنا مالك ، عن نافع ، عن مولاة لصفية بنت أبي عبيد أنها اختلعت من زوجها بكل شيء لها ، فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر (٢) .

١١٨٨٥ - واحتج في رواية البويطي بحديث ميمونة أن النبي ﷺ قال لها : « ما فعلت جاريتك ؟ » فقالت : أعتقتها فقال : « أما إنك لو أعطيتها بعض أخوالك كان خيرا لك » .

١١٨٨٦ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو بكر بن إسحاق ، قال : أخبرنا أحمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا ابن بكير ، قال : حدثنا الليث ، عن ابن أبي حبيب ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن كُرَيْبِ مولى ابن عباس أن ميمونة بنت الحارث أخبرته أنها أعتقت وليدة لها ، ولم تستأذن رسول الله ﷺ .

(١) رواه أبو داود في الطلاق (٢٢٢٧) باب « في الخلع » (٢ : ٢٦٨ - ٢٦٩) ، والنسائي

في الطلاق (٦ : ١٦٩) باب « ما جاء في الخلع » .

(٢) رواه مالك في الطلاق (٣٢) باب « ما جاء في الخلع » (٢ : ٥٦٥) .

فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه ، قالت : أشعرت يا رسول الله إني أعتقت وليدتي فلانة ؟ قال : « أو فعلت » ؟ قالت : نعم . قال : « أما إِنَّكَ لو أُعْطِيتِهَا أَخْوَالِكَ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ » .

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير (١) .

وأما حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله ﷺ قال : لا يجوزُ لامرأةٍ عطيةٌ إلا بإذن زوجها .

فهكذا رواه حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب (٢) .

١١٨٨٧ - وأخبرنا أبو بكر بن فورك ، قال : أخبرنا عبد الله بن جعفر ، قال : حدثنا يونس بن حبيب ، قال : حدثنا أبو داود ، عن حماد قال : حدثنا حبيب المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه .

عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ قال : « إذا ملكَ الرجلُ المرأةَ لم تجزُ عطيتها إلا بإذنه » (٣) .

١١٨٨٨ - ورواه داود بن أبي هند ، عن عمرو ، قال : في الحديث : « لا تجوزُ للمرأةِ عطيةٌ في مالها إذا ملكَ زوجها عصمتها » (٤) .

(١) رواه في الهبة (٢٥٩٢) باب « هبة المرأة لغير زوجها » الفتح (٥ : ٢١٧) .

ورواه مسلم عن هارون بن سعيد ، عن ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن بكير به في الزكاة (٩٩٩) باب « فضل النفقة والصدقة على الأقربين » (٢ : ٦٩٤) .

ورواه عن هناد بن السرى ، عن عبدة ، عن محمد بن إسحاق ، عن بكير ، عن سليمان بن يسار ، عن ميمونة ؛ أبو داود في الزكاة (١٦٩) باب « في صلة الرحم » (٢ : ١٣٢) ، والنسائي في العتق في الكهري على ما جاء في التحفة (١٢ : ٤٨٦) .

(٢) رواه أبو داود في البيوع (٢٥٤٧) باب « في عطية المرأة بغير إذن زوجها » (٣ : ٢٩٣) ، ورواه النسائي في العمري (٢٧٨:٦) باب « عطية المرأة بغير إذن زوجها » وكذلك رواه في الزكاة .

(٣) رواه أبو داود في البيوع (٢٥٤٦) بالموقع السابق ، والنسائي في العمري بالموقع السابق

أيضا .

(٤) رواه أبو داود بالموضع السابق .

١١٨٨٩ - وهذا كله توسعة في العبارة ، والمعنى واحد .

١١٨٩٠ - وقد أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا

الربيع ، قال : قال الشافعي : ولو ذهب ذاهباً إلى الحديث الذي لا يثبت ، أن ليس لها أن تعطي من دون زوجها إلا ما أذن زوجها ، لم يكن له وجه إلا أن يكون زوجها ولياً لها .

١١٨٩١ - وقال في « مختصر البويطي » والربيع : قد يمكن أن يكون هذا في

موضع الاختبار ، كما قيل ليس لها أن تصوم يوماً وزوجها حاضر إلا بإذنه .

* * *

٤ - الحَجْرُ عَلَى الْبَالِغِينَ (*)

(*) المسألة : ٧٩٨ - الحجر في الشريعة : هو منع الإنسان عن التصرف في ماله ، ودليل مشروعيته وردت في القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿ ولا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ (النساء : ٥) ، وقوله تعالى : ﴿ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ﴾ (النساء : ٦) وفي قوله تعالى : ﴿ فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل ﴾ [البقرة : ٢٨٢] فسر الشافعي - رضي الله عنه - السفية بالمبذر ، والضعيف بالصبي ، والكبير بالمختل ، والذي لا يستطيع أن يمل بالمغلوب على عقله ، فأخبر الله تعالى أن هؤلاء ينوب عنهم أولياؤهم ، فدل على ثبوت الحجر عليهم .

وثبت في السنة الصحيحة أن النبي ﷺ حجر على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه ، وحجر عثمان بسبب التبذير على عبد الله بن جعفر .

وليس في الحجر إهدار حقيقي لكرامة الإنسان ، وإنما هو رحمة ومصلحة وصون وتعاون ، فهو رحمة بالمحجور عليه حتى يوفر له ماله في وقت تكثر فيه مسئولياته وتعدد واجباته ، فلا تتراكم عليه الهوم والمشكلات ولا تصداهم الصعاب والمشاق ، وإنما يجد في ماله سبيلا للنجاة والعيش الكريم وشق طريق الحياة ، وهو صون لماله من عبث العابثين ، وحد لهوى النفس بالإتفاق في وجوه غير صحيحة . كما أنه مصلحة للفرد وللمجتمع ودفع للضرر عنهما .

قال الشافعية : السفه هو تبذير المال وسوء التصرف ؛ بأن يضيع المال باحتمال غبن فاحش في المعاملة ونحوها ، أو يرمي المال وإن قل في بحر أو نار ، أو ينفقه في محرم ولو معصية صغيرة لما فيه من قلة الدين ، والأصح أن صرف المال وإن كثر في الصدقة وباقي وجوه الخير ، والمطاعم والملابس التي لا تليق بحاله ليس بتبذير ، لأنه له في الصرف في وجوه الخير عرضا وهو الثواب ، فإنه لا سرف في الخير ، كما لا خير في السرف ، ولأن المال يتخذ لينتفع به .

وقال الحنفية : السفه هو تبذير المال وتضييعه على خلاف مقتضى الشرع والعقل ولو في الخير ، كأن يصرفه في بناء المساجد ونحوها ، والتبذير كالإسراف في النفقة ، وأن يتصرف تصرفات لا لغرض أو لغرض لا يعده العقلاء المتدينون عرضا كدفع المال إلى المغنين ، والغبن في التجارات من غير محمدة . وعندهم لا يحجر على الحر العاقل البالغ بسبب السفه والدين والفسق والغفلة ، فلا يحجر على السفية ويظل تصرفه في ماله جائزا وإن كان مبذرا مفسدا ، لأن في سلب ولايته على ماله إهدارا آدميته وإحاقه بالبهائم وهو أشد ضررا من التبذير فلا يتحمل الضرر الأعلى لدفع الأدنى . =

١١٨٩٢ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، قال : حدثنا أبو العباس الأصم ، قال : أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال : قال الشافعي : الحجر على البالغين في آيتين من كتاب الله عز وجل وهما قول الله : ﴿ فَلْيَكْتَبْ وَلِيُمْلَلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلِيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلَلْ وَكَيْهِ بِالْعَدْلِ ﴾ (البقرة - ٢٨٢) .

وساق الشافعي كلامه على الآية إلى أن قال :

فأثبت الولاية على السفیه والضعيف ، والذي لا يستطيع أن يُمِلَّ وأمر وليه بالإملاء عليه ؛ لأنه أقامه فيما لا غنى به عن ماله مقامه .

١١٨٩٣ - قال : وقد قيل : والذي لا يستطيع أن يمل يحتمل المغلوب على عقله ، وهي أشبه معانيه . والله أعلم .

١١٨٩٤ - وقال : والآية الأخرى قول الله تبارك تعالى : ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النُّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ [النساء : ٦]

= وقال الصحابان : يحجر على السفیه والمديون والمغفل ، ولا يحجر على الفاسق ، ويقولها يفتى ، صيانة لمال السفیه والمغفل ، ورعاية لمصلحة الدائنين والغرماء ، ودليل الصحابين وأئمة المذاهب الأخرى على جواز الحجر على السفیه قوله تعالى : ﴿ ولا تزوتوا السفهَاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما ﴾ [النساء : ٥] فقد نهى الله الأولياء عن إعطاء السفهَاء أموالهم مما يدل على منعهم من التصرف إذ لو أبيع لهم التصرف لأمكنهم إتلاف أموالهم وهي في أولياتهم ، فلا يكون لمنع المال عنهم فائدة ، وقال النبي ﷺ فيما يرويه الطبراني بإسناد صحيح " خذوا على يد سفهائكم « .

وعند المالكية : السفیه هو المبذر لماله إما لإتفاقه باتباعه لشهوته وإما لقلته معرفته بمصالحه وإن كان صالحا في دينه ، والسفه : صرف المال في غير ما يراد له شرعا ، والحجر على السفیه من حقوق الأب ، فإن كان طرؤه السفه بعد البلوغ فلا بد من حكم الحاكم بالحجر عليه .

وعند الشافعية : لا بد من الحجر على السفیه من حكم القاضي عليه ، لا غيره من أب أو جد لأنه محل اجتهاد .

وقال الحنابلة : لا بد للحجر عليه من حكم الحاكم ، كما أن رفع الحجر عنه لا بد له من الحكم ، لأنه حجر ثبت بحكمه فلم يزل إلا به .

١١٨٩٥ - فأمر أن يدفع أموالهم إليهم إذا جمعوا بلوغاً ورشداً . وسط الكلام في شرحه (١) .

١١٨٩٦ - ثم قال لبعض من خالفه : وجدنا صاحبكم يروى الحجر عن ثلاثة من أصحاب رسول الله ﷺ فخالفتهم ومعهم القرآن .
قال : وأي صاحب ؟ .

قلت : أخبرنا محمد بن الحسن ، أو غيره من أهل الصدق في الحديث ، أو هما ، عن يعقوب بن إبراهيم ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : ابتاع عبدُ الله بن جعفر بيعة ، فقال عليٌّ لآتين عثمان : فلأحجرن عليك ، فأعلم ذلك ابنُ جعفر الزبير ، فقال : أنا شريكك في بيعك ، فأتى عليٌّ عثمان فقال : أحجر علي هذا . فقال الزبير : أنا شريكه ، قال عثمان : أحجر علي رجل شريكه الزبير .

وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا قالا : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي فذكره (٢) .

١١٨٩٧ - ورواه عمرو الناقد عن أبي يوسف القاضي بمعناه (٣) .

١١٨٩٨ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : فعلي لا يطلب الحجر إلا وهو يراه ، والزبير لو كان يرى الحجر باطلاً قال : لا يحجر علي بالغ حرٍّ وكذلك عثمان ؛ بل كلهم يعرف الحجر في حديث صاحبك (٤) .

(١) قاله الشافعي في الأم (٣ : ٢١٨) باب « الحجر على البالفين » .

(٢) رواه الشافعي في الأم (٣ : ٢٢٠) باب « الخلاف في الحجر » ، ورواه عبدالرزاق في مصنفه عن رجل سمع هشام بن عروة في البيوع (١٥١٧٦) باب « المفلس والمحجور عليه » (٨ : ٢٦٧ - ٢٦٨) ، ورواه البيهقي في الكبرى (٦ : ٦١) باب « الحجر على البالفين بالسفه » من طريق الزبير ابن المدني عن هشام .

(٣) رواه البيهقي في الكبرى (٦ : ٦١) .

(٤) قاله في الأم (٣ : ٢٢٠) باب « الخلاف في الحجر » .

١١٨٩٩ - قال أحمد : وروينا في الحديث الثابت عن عوف بن الحارث ابن أخي عائشة لأمها ، أن عائشة حدثت أن عبد الله بن الزبير قال في بيع أو عطاء أعطته عائشة : والله لتنتهين عائشة ، أو لأحجرن عليها (١) .

* * *

(١) رواه البخاري عن أبي اليمان ، عن شعيب ، عن الزهري ، عن عوف ، عن المسور في كتاب الأدب (٦٠٧٣ ، ٦٠٧٤ ، ٦٠٧٥) باب « الهجرة وقول رسول الله ﷺ لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث » الفتح (١٠ : ٤٩١ - ٤٩٢) .

كِتَابُ الصُّلْحِ

١ - باب الصُّلْح (*)

١١٩.٠ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أصل الصلح أنه بمنزلة البيع ، فما جاز في البيع جاز في الصلح ، وما لم يجز في البيع لم يجز في الصلح .

١١٩.١ - ثم ساق الكلام إلى أن قال : وقد روي عن عمر رضي الله عنه : الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا .

١١٩.٢ - قال : ومن الحرام الذي يقع في الصلح ؛ أن يقع عندي على المجهول الذي لو كان بيعاً كان حراماً (١) .

١١٩.٣ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال : حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، قال : حدثنا ابن داسة ، قال : حدثنا جعفر بن بُرقان ، عن معمر البصري ، عن أبي العوام البصري ، قال : كتب

(*) المسألة : ٧٩٩ - المقصود من الصلح في المعاملات بين الناس ، والصلح مندوب ، ولا بأس أن يشير الحاكم به على الخصوم ، ولا يجبرهم عليه ، وإنما يتدبرهم إلى الصلح ما لم يتبين له أن الحق لأحدهما ، فإن تبين له أنفذ الحكم لصاحب الحق .

والصلح مشروع بالكتاب والسنة والإجماع :

أما الكتاب : ففي قوله تعالى : ﴿ والصلح خير ﴾ [النساء : ١٢٨] .

وأما السنة : فهو ما روي عن النبي ﷺ مرفوعاً وموقوفاً على عمر ، وهو : « الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراماً أو حرم حلالاً » .

وأجمع العلماء على مشروعية الصلح لكونه من أكثر العقود فائدة لما فيه من قطع النزاع والشقاق .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (٢ : ١٧٧) ، المبسوط (٢ : ١٢٣) ، المغني (٤ :

٤٧٦) كشف القناع (٣ : ٣٧٨) ، القوانين الفقهية ص (٣٣٧) .

(١) قاله في الأم (٣ : ٢٢١) .

عمرُ إلى أبي موسى الأشعري فذكر الحديث ، وقال فيه : والصلحُ جائزٌ بين المسلمين إلا صلحاً أحلَّ حراماً أو حرم حلالاً .

١١٩.٤ - وقد روي هذا من أوجه .

١١٩.٥ - وروي ذلك في حديث الوليد بن رباح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ (١) .

١١٩.٦ - وفي حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ (٢) .

١١٩.٧ - ورواه الشافعي في كتاب حرملة ، عن عبد الله بن نافع ، عن كثير .

١١٩.٨ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : عن سفيان بن عيينة ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، قال : أتى عليُّ في بعض الأمر فقال : ما أراه إلا جوراً ولولا أنه صلح لرددتُهُ .

١١٩.٩ - قال الشافعي : وهم يخالفون هذا ، فيزعمون أنه إذا كان جوراً فهو مردود ، ونحن نروي عن النبي صلى الله عليه وسلم : أن من اصطاح على شيءٍ غيرِ جائزٍ فهو ردٌّ .

١١٩١ - قال أحمد : ولعله أراد معنى ما روينا عنه في حديث أبي هريرة ،

(١) رواه أبو داود في القضاء (٣٥٩٤) باب « الصلح » (٣ : ٣٠٤) .

(٢) رواه الترمذي في الأحكام (١٣٥٢) باب « ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين

الناس » (٣ : ٦٣٤ - ٣٦٥) وقال : حديث حسن صحيح ، ورواه ابن ماجة في الأحكام (٢٣٥٣)

باب « الصلح » (٢ : ٧٨٨) .

وعمر بن عوف (١) ، أو أراد حديث عائشة أن النبي ﷺ قال : « مَنْ أَحَدَثَ فِي
أَمْرِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ » (٢) .

* * *

(١) تقدم تخريجهما .

(٢) رواه البخاري في الصلح (٢٦٩٧) باب « إذا اصطلحوا على صلح جور » الفتح (٥) :

٣.١ () ، ومسلم في الأفضية (١٧١٨) باب « نقض الأحكام الباطلة » (٣ : ١٣٤٣) .

٢ - الارتفاق بجدار الرجل بالجذوع

بأمره وغير أمره (*)

١١٩١١ - أخبرنا أبو عبد الله في آخرين ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ » ، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَالِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ ، وَاللَّهِ لَأُرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتافِكُمْ .
اتفقا على إخرجه من حديث مالك (١) .

١١٩١٢ - قال أحمد : حديث دَهْثَمَ بنِ قُرَّانَ بِأَسَانِيدِهِ عَنْ حَذِيفَةَ فِي قِضَائِهِ بِالْجِدَارِ لِمَنْ يَلِيهِ مَعَاقِدُ الْقَمَطِ ، وَتَصَوَّبَ النَّبِيُّ ﷺ إِيَّاهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ ، وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي إِسْنَادِهِ (٢) .

* * *

(*) المسألة : ٨٠٠ - قال الشافعي ، وأبو حنيفة ومالك : يندب أن يمكن الجار من وضع الخشب على جدار جاره ، وقال أحمد : هذا من الإيجاب ، وبه قال أبو ثور وأصحاب الحديث .
(١) رواه مالك في كتاب الأفضية (٣٢) ، باب « القضاء في المرفق » (٢ : ٧٤٥) ، والبخاري في المظالم (٢٤٦٣) ، باب « لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره » . فتح الباري (١١ : ٥) ، ومسلم في البيوع رقم (٤٠٥٣) من طبعتنا ص (٥ : ٣٥١) ، باب « غرز الخشب في جدار الجار » ويرقم (١٣٦ - ١٦٠٩) ص (٣ : ١٢٣) من طبعة عبد الباقي وأخرجه أبو داود في القضاء (٣٦٣٤) ، باب « أبواب من القضاء » (٣ : ٣١٤) ، والترمذي في الأحكام (١٣٥٣) ، باب « ما جاء في الرجل يضع على حائط جاره خشبا » (٣ : ٦٣٥) ، وابن ماجه في الأحكام (٢٣٣٥) ، باب « الرجل يضع خشبة على جدار جاره » (٢ : ٧٨٣) .
(٢) هو حديث حذيفة : قضى بالحظائر لمن وجد معاقدا القمط ، فقال النبي ﷺ : « أصبت » ، وإسناده مختلف فيه ، ومداره على دهثم بن قران ، ودهثم هذا تركه أحمد ، وقال أبو داود : ليس بشيء . وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال ابن معين : ليس بشيء .

ترجمته في التاريخ الكبير (٢ : ١ : ٢٥٩) ، ولم يذكر فيه جرحا ، وتاريخ ابن معين (٢ : ١٥٦) ، وأورده ابن حبان في « الثقات » (٦ : ٢٩٣) ، وفي « المجروحين » (١ : ٢٩٥) .

٣ - باب الحوالة (*)

١١٩١٣ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي رحمه الله : وإذا أحال الرجل على الرجل بالحق فأفلس المحال عليه أو مات ، ولا شيء له ، لم يكن للمحتال أن يرجع على المحيل من قبَل أن الحوالة تحول حق من موضعه إلى غيره ، وما تحول لم يعد ، والحوالة مخالفة للحمالة (١) .

(*) المسألة : ٨.١ - حوالة الدين عند فقهاء الحنفية ، هي نقل المطالبة من ذمة المدين إلى ذمة المنتزم ، وعرفها غير فقهاء الحنفية بأنها عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة .
قال الشافعية والمالكية : يشترط لصحة الحوالة رضا المحيل والمحال فقط ؛ لأن للمحيل إيفاء الحق من حيث شاء ، فلا يلزم بجهة معينة ، وحق المحال في ذمة المحيل ، فلا ينتقل إلا برضاه ؛ لأن الذم متفاوت في الأداء والقضاء ، ولا يشترط عند هؤلاء رضا المحال عليه لأنه محل الحق والتصرف ، ولأن الحق للمحيل فله أن يستوفيه بغيره ، والأمر هو مجرد تفويض بالقبض فلا يعتبر رضا ، كما لو وكل إنسان غيره بقبض دينه .

وقال الحنفية : تنعقد الحوالة بإيجاب من المحيل ، وقبول من المحال والمحال عليه ، أي أنه لا بد من رضا المحيل والمحال عليه ، أما رضا المحيل فمطلوب ، لأن ذوي المروءات قد يأنفون بتحمل غيرهم ما عليهم من الدين ، وأما رضا المحال فلا بد منه لأن الدين حقه ، وهو في ذمة المحيل ، والدين هو الذي ينتقل بالحوالة ، والذم متفاوتة في حكم القضاء والمطل ، فلا بد من رضاه ، كما أن رضا المحال عليه ضروري لأنه الذي يلزمه الدين ، ولا لزوم إلا بالتزامه .

وقال الحنابلة : يشترط رضا المحيل فقط ، وأما المحال والمحال عليه فيلزمهما قبول الحوالة عملاً بالأمر الوارد في الحديث النبوي المفيد للوجوب وهو قوله عليه الصلاة والسلام : « مظل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع » .

فإن مات المحيل قبل أن يؤدي المحال عليه الدين إلى المحال ، وكان على المحيل ديون أخرى غير دين المحال ، وليس له مال سوى هذا الدين الذي على المحال عليه ، فإنه لا يكون المحال أحق به من بين سائر الغرماء أي الدائنين .

(١) قاله في الأم (٣ : ٢٢٨ . ٢٢٩) باب « الحوالة » .

١١٩١٤ - أخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، قال : أخبرنا أبو النضر ، قال : حدثنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « مَطْلُ الغني ظلمٌ ، وإذا أتبع أحدكم على مليءٍ فليتبّع »
أخرجه في الصحيح من حديث مالك (١) .

١١٩١٥ - قال الشافعي : واحتج محمد بن الحسن بأن عثمان بن عفان قال في الحوالة أو الكفالة : ترجع صاحبها لا يتوي (٢) على مال مسلم - فسألته عن هذا الحديث ، فزعم أنه عن رجل مجهول ، عن رجل معروف منقطع عن عثمان .

١١٩١٦ - فهو في أصل قوله باطل ، من وجهين ؛ ولو كان ثابتا عن عثمان لم يكن فيه حجة ؛ لأنه لا يدري أقال ذلك في الحوالة أو الكفالة (٣) .

١١٩١٧ - قال أحمد : هذا حديث رواه شعبة ، عن خليل بن جعفر ، عن أبي إياس معاوية بن قره ، عن عثمان ، وأراد بالرجل المجهول خليل بن جعفر ، وليس بالمعروف جداً ، ولم يحتج به البخاري في كتابه .

١١٩١٨ - وأما مسلم بن الحجاج ، فإنه أخرجه مع المستمر بن الربان في الحديث الذي يرويه ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري في المسك وغيره ، وكان شعبة يروي عنه ، ويشني عليه خيرا .

(١) أخرجه مالك في البيوع رقم (٨٤) ، باب « جامع الدين » (٢ : ٦٨٤) ، والبخاري في الحوالة (٢٢٨٧) ، باب « الحوالة وهل يرجع في الحوالة ؟ » . فتح الباري (٤ : ٤٦٤) ، ومسلم في البيوع (٣٩٢٦) من طبعتنا ص (٥ : ٢٥٧) ، باب « تحريم مظل الغني » ، ويرقم (٣٣ - ١٥٦٤) من طبعة عبد الباقي ص (٣ : ١١٩٧) ، وأبو داود في البيوع (٣٣٤٥) باب « في المظل » (٣ : ٢٤٧) ، والنسائي في البيوع (٧ : ٣١٧) ، باب « الحوالة » .

(٢) في الأم ترجع صاحبه لا توي ، و« لا يتوي » : من التوي وهو التلف والهلاك ، وهو تعذر تحصيل الدين بسبب لا دخل للمحال فيه كإفلاس المحال عليه مثلا .

(٣) قاله في الأم (٣ : ٢٢٨) .

١١٩١٩ - وأراد بالرجل المعروف معاوية بن قرّة وهو منقطع كما قال الشافعي
فأبو إياس معاوية بن قرّة من الطبقة الثالثة من تابعي أهل البصرة ، فهو لم يدرك
عثمان بن عفان ، ولا كان في زمانه والله أعلم .

* * *

٤ - باب الضمان (*)

١١٩٢ - قال المزني رحمه الله : قال الله عز وجل : ﴿ قَالُوا نَفَقْدُ صَوَاعَ

الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾ { يوسف : ٧٢ } .

١١٩٢١ - وقال : ﴿ سَلِّمُوا بِهِمْ بِذَلِكَ زَعِيمٌ ﴾ { القلم : ٤ } .

١١٩٢٢ - وروري عن النبي ﷺ أنه قال : « والضعيم غارم » قال : والضعيم

في اللغة هو الكفيل .

١١٩٢٣ - قال أحمد : روى إسماعيل بن عياش ، عن شرحبيل بن مسلم ، عن

أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الضعيم غارم » .

(*) المسألة : ٨.٢ - الضمان والكفالة والحمالة والزعامة كلهم واحد ، ويقال للمتزعم بها :

ضمين ، وكفيل ، وقبيل ، وحميل ، وزعيم ، وصبير .

قال الماوردي من كبار الشافعية : غير أن العرف جارٍ بأن الضمين مستعمل في الأموال ، والحميل

في الديات ، والضعيم في الأموال العظام ، والكفيل في النكوس ، والصبير في الجميع .

والكفالة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع :

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾ [يوسف : ٧٢] .

قال ابن عباس : الضعيم : الكفيل .

وأما السنة فقوله ﷺ : « الضعيم غارم » ، وما جاء في صحيح البخاري أن النبي ﷺ أتى بهجاجة

رجل ليصلي عليه فقال : « هل ترك شيئاً ؟ » قالوا : لا ، قال : « هل عليه دين ؟ » قالوا : نعم ،

ديناران . فقال : « صلوا على صاحبكم » قال أبو قتادة : هما علي يارسول الله ، فصلى عليه

النبي ﷺ .

وأما الإجماع : فقد أجمع المسلمون على جواز الضمان في الجملة لحاجة الناس إليها ودفع الضرر عن

المدين .

أخبرناه أبو بكر بن فورك قال : أخبرنا عبد الله بن جعفر قال : حدثنا يونس بن حبيب قال : حدثنا أبو داود قال : حدثنا إسماعيل بن عياش ، فذكره (١) .

وفي حديث فضالة بن عبيد قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أنا زعيم - والزعيم الحميل - لمن آمن بي ، وأسلم وجاهد في سبيل الله ببيت في رضى الجنة » وذكر الحديث .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : أخبرنا ابن عبد الحكم ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني أبو هانئ ، عن عمرو بن مالك الجنبي ، أنه سمع فضالة بن عبيد ، فذكره (٢) .

١١٩٢٤ - وذكر المزي حديث أبي سعيد الخدري ، وإنما بلغنا ذلك من حديث عبيد الله بن الوليد الوصافي ، عن عطية ، عن أبي سعيد (٣) .

١١٩٢٥ - وروي في ذلك أيضا عن عطاء بن عجلان ، عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمره ، عن علي^٤ ، وكلاهما ضعيف .

١١٩٢٦ - والحديث الصحيح في ذلك ؛ حديث سلمة بن الأكوع قال : « أتني رسول الله ﷺ بجنائز فقال : هل عليه دين ؟ » قالوا : نعم . قال : « هل ترك شيئا ؟ قالوا : لا . قال : « صلوا على صاحبكم » قال : أبو قتادة : هو علي^٤ يارسول الله ، فصلى عليه رسول الله ﷺ .

١١٩٢٧ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أحمد بن سلمان ، قال :

(١) رواه أبو داود في البيوع (٣٥٦٥) باب « في تضمين العارية » (٣ : ٢٩٦ - ٢٩٧) ، والترمذي في البيوع (١٢٦٥) باب « ما جاء في أن العارية مؤداة » (٣ : ٥٦٥) ، وابن ماجه في الصدقات (٢٣٩٨) باب « العارية » (٢ : ٨٠٢) .

(٢) رواه النسائي في الجهاد (٦ : ٢١) باب « ما لمن أسلم وهاجر وجاهد ؟ » .

(٣) رواه البيهقي في الكبرى (٦ : ٧٣) باب « وجوب الحق بالضمان » .

(٤) رواه البيهقي في الكبرى (٦ : ٧٣) باب « وجوب الحق بالضمان » .

الملك بن محمد ، قال : حدثني مكّي بن إبراهيم ، قال : حدثنا يزيد بن أبي عبيد ، قال : حدثنا سلمة بن الأكوع ، فذكره .

رواه البخاري في الصحيح عن مكّي بن إبراهيم (١) .

١١٩٢٨ - ورواه أبو سلمة ، عن جابر بن عبد الله بمعناه (٢) .

١١٩٢٩ - ورواه عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر بن عبد الله أتم من ذلك وقال فيه : فتحملهما أبو قتادة ، يعني الدينارين ، فقال النبي ﷺ : « هما عليك حقُّ الغريم ، ويرئى منهما الميت ؟ » قال : نعم ، فصلى عليه ، فقال بعد ذلك : « ما فعل الدينارآن ؟ » فقال : « إنما مات أمس ، فعاد عليه كالغد ، فقال : قد قضيتهما ، فقال : « الآن بردت عليه جلده » (٣)

١١٩٣ - وأما حديث الحمالة : فهو مذكور بتمامه في كتاب قسم

الصدقات .

١١٩٣١ - وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : حدثنا محمد بن عبيد الله المنادي ، قال : حدثنا يونس بن محمد ، قال : حدثنا عيسى بن صدقة ، قال : دخلت أنا وأبي وإمام الحمي على أنس بن مالك ، فقالوا له : حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفعنا الله به قال : مات رجل فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا : يا رسول الله تصلي

(١) رواه في الحوالة (٢٢٨٩) باب « إن أحال دين الميت على رجل جاز » الفتح (٤ : ٤٦٦ -

٤٦٧) ، ورواه أيضا عن أبي عاصم عن يزيد به في الكفالة (٤ : ٤٧٤) باب « من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع » الفتح (٤ : ٤٧٤) . ورواه النسائي في الجنائز (٤ : ٦٥) باب « الصلاة على من عليه دين » عن عمرو بن علي ومحمد بن المثني ، كلاهما عن يحيى بن سعيد ، عن يزيد به .

(٢) رواه أبو داود في البيوع (٣٣٤٣) باب « في التشديد في الدين » (٣ : ٢٤٧) ، ورواه

النسائي في الجنائز (٤ : ٦٥) باب « الصلاة على من عليه دين » .

(٣) رواه البيهقي في الكبرى (٦ : ٧٤) .

عليه ؟ فقال : « هل عليه دين ؟ » قلنا : نعم ، قال : « أفيضمنه منكم أحد حتى أصلي ؟ » قالوا ، لا ، قال : « فَمَا يَنْفَعُكُمْ أَنْ أَصْلِيَ عَلَى رَجُلٍ مَرَّتَيْنِ فِي قَبْرِهِ حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُحَاسِبَهُ » (١) .

١١٩٣٢ - ورواه عبيد الله بن موسى ، عن صدقة بن عيسى سمع أنسًا يقول : وقال في الحديث : « إِنْ ضَمَنْتُمْ دَيْنَهُ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ » .

١١٩٣٣ - قال أحمد : والذي روي عن ابن مسعود ، وجريز ، والأشعث في قصة أصحاب ابن النواحة واستتابتهم وتكفيلهم عشائرهم كفالة بالبدن في غير مال (٢) .

١١٩٣٤ - وكذلك ما روي عن حمزة بن عمرو الأسلمي في أخذه من الرجل الذي وقع على جارية امرأته كفلاء ، كفالة في غير المال .

١١٩٣٥ - وكان شريح ، ومسروق ، والشعبي ، وإبراهيم يقولون : لا كفالة في حد .

وروي ذلك في حديث عمر بن أبي عمر الدمشقي وهو ضعيف ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده مرفوعا .

* * *

(١) رواه البيهقي في الكبرى (٦ : ٧٥) وقال : « ورواه أبو الوليد الطيالسي عن عيسى فأدخل بينه وبين أنس بن مالك عبد الحميد بن أبي أمية » ثم رواه من طريقه ، ثم روى عن البخاري أنه قال : « قال أبو الوليد هو ضعيف يعني عيسى بن صدقة هذا » وخالفهما عبيد الله بن موسى فقال : صدقة بن عيسى ووافق يونس في ذكر سماعه من أنس .

(٢) رواه في الكبرى (٦ : ٧٧) وأعقبه بقوله : « ذكره البخاري في الترجمة بلا إسناد ... » وهو برقم (٢٢٩) باب « الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها » الفتح (٤ : ٤٦٩) .

٥ - باب الشركة (*)

(*) المسألة : ٨.٣ - قال الشافعية : الشركة ثبوت الحق في شيء لاثنتين فأكثر على جهة الشروع .

وقال الحنفية : الشركة : عبارة عن عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح .

وقال الحنابلة : الشركة هي الإجماع في استحقاق أو تصرف .

وقال المالكية : هي إذن في التصرف لهما مع أنفسهما أي أن يأذن كل واحد من الشريكين

لصاحبه في أن يتصرف في مال لهما مع إبقاء حق التصرف لكل منهما .

وقد ثبتت مشروعية الشركة بالكتاب والسنة والإجماع :

أما الكتاب فقولته تعالى : ﴿ فهم شركاء في الثلث ﴾ [النساء : ١٢] ، وقوله سبحانه : ﴿ وإن كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم ﴾ [ص : ٢٤] ، والخلطاء : هم الشركاء .

وأما في السنة : ففي الحديث القدسي عن أبي هريرة رفعه إلى النبي ﷺ قاله : « إن الله عز وجل يقول : « أنا ثالث الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خانه خرجت من بينهما » رواه أبو داود والحاكم وصحح إسناده ، وفي حديث آخر : « يد الله على الشريكين مالم يتخاونا » . المغني (١ : ٥) .

وأجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة ، وإنما اختلفوا في أنواع منها :

ومن الشروط الخاصة برأس مال الشركة أن يكون أثمانا مطلقة أي نقدا وهي الدراهم والدنانير ، والنقود المتدولة الآن . وهذا الشرط باتفاق المذاهب الأربعة ، فلا تجوز الشركة في العروض من عقار أو منقول لأنها ليست من ذوات الأمثال ، وإنما هي من ذوات القيمة التي تختلف باختلاف أعيانها ، والشركة فيها تؤدي إلى جهالة الربح عن قسمة مال الشركة ، لأن رأس المال يتكون من قيمة العروض لأعيانها ، والقيمة مجهولة ، لأنها تعرف بالظن ، وهو يختلف باختلاف التقويم .

مغني المحتاج (٢ : ٢١٣) ، المهذب (١ : ٣٤٥) ، بدائع الصنائع (٦ : ٥٩) ، فتح القدير (٥ : ١٤) ، تبيين الحقائق (٣ : ٣١٦) ، مختصر الطحاوي ص (١٠٧) ، المبسوط (١١ : ١٥٩) ، رد المحتار (٣ : ٣٧٢) ، الشرح الكبير (٣ : ٣٤٩) ، بداية المجتهد (٢ : ٢٤٩) ، غاية المنتهى (٢ : ١٦٦) .

١١٩٣٦ - في مختصر البويطي ، والربيع ، ورواية أبي الوليد موسى بن أبي الجارود عن الشافعي : لا تجوزُ الشركةُ إلا بالدنانير والدرهم ، ولا تجوز الشركة بالدنانير والدرهم حتى تخليطا .

١١٩٣٧ - قال أحمد : وقد أخبرنا أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا محمد ابن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا محمد بن سليمان المصيصي ، قال : حدثنا محمد بن الزبيرقان ، عن أبي حيان التيمي ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رفعه قال : إن الله جل ثناؤه يقول : « أنا ثالثُ الشريكين ما لم يَخُنْ أحدهما صاحبه ، فإذا خانهُ خرجت من بينهما » (١) .

١١٩٣٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو سعيد و أحمد بن يعقوب الشقفي ، قال : حدثنا أبو جعفر أحمد بن الحسين ، قال : حدثنا محمد بن سليمان الأسدي . فذكره بإسناد مثله . غير أن قال : « إن النبي صلى الله عليه وسلم قال .

١١٩٣٩ - قال الشافعي : ولا تجوز الشركة بالعروض .

١١٩٤٠ - قال : وإن اشترك أربعة نفر ، لأحدهم البذر ، وللآخر الأرض وللآخر الفدان ، وللآخر عمل يده ، فالزرع لصاحب البذر ، والشركة فاسدة ، ولهؤلاء إجازة مثلهم : فإن احتج رجلٌ بحديث رافع ، فالشركة مخالفةٌ لحديث رافع ؛ لأن حديث رافع عاضب ، وهؤلاء اجتمعوا على ذلك .

ثم قال في موضع آخر : والحديث منقطع ؛ لأنه لم يلق عطاء رافعا .

١١٩٤١ - وإنما أراد ما أخبرنا الحسين بن محمد ، قال : أخبرنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا قتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا شريك عن أبي إسحاق ، عن عطاء ،

(١) أخرجه أبو داود في البيوع (٣٢٨٣) باب « في الشركة » (٣ : ٢٥٦) .

عن رافع بن خديج ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بغيرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ مِنَ الزُّرْعِ شَيْءٌ ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ » (١) .

١١٩٤٢ - ورواه أبو الوليد الطيالسي ، عن شريك ، وقال : ويرد عليه نفقته .

١١٩٤٣ - وبمعناه رواه جماعة عن شريك .

١١٩٤٤ - قال أحمد : قد قال أبو أحمد بن عدي الحافظ ، فيما أخبرنا أبو

سعد الماليني عنه ، كنت أظن أن عطاء عن رافع مرسل ، حتى تبين لي أن أبا إسحاق أيضا عن عطاء مرسل ، ثم رواه بإسناده عن أبي إسحاق ، عن عبد العزيز ابن ربيع ، عن عطاء .

١١٩٤٥ - قال أحمد : كان موسى بن هارون ينكر هذا الحديث ويضعفه ،

ويقول : لم يسمع عطاء من رافع بن خديج شيئا .

قال أحمد : وضعفه البخاري أيضا .

١١٩٤٦ - ورواه أيضا قيس بن الربيع ، عن أبي إسحاق . وقيس لا يُحْتَجُّ

به (٢) .

(١) رواه أبو داود في البيوع (٣٤.٣) باب « في زرع الأرض بغير إذن صاحبها » (٣ : ٢٦١) ،

والترمذي في الأحكام (١٣٦٦) باب « ما جاء فيمن زرع بأرض قوم بغير إذنهم » (٣ : ٦٤٨)

وقال : حديث حسن ، وابن ماجه في الرهن (٢٤٦٦) باب « من زرع في أرض قوم بغير إذنهم »

(٢ : ٨٢٤) .

(٢) هو قيس بن الربيع أبو محمد الكوفي الأسدي : اختلف فيه ؛ (فأما) شعبة فحسن القول فيه ،

(وأما) وكيع فقد ضعفه ، (وأما) ابن المبارك ففجع القول فيه ، (وأما) يحيى القطان فتركه ،

(وأما) يحيى بن معين فكذبه ، (وأما) عبد الرحمن بن مهدي فحدث عنه ، ثم ضرب على حديثه .

وقد سير ابن حبان أخباره من رواية القديماء والمتأخرين وتتبعها قرأه صدوقا مأمونا حيث كان شابا ،

فلما كبر ساء حفظه وامتحن باهن سوء فكان يدخل عليه الحديث ، فلما غلب المناكير على صحيح حديثه

ولم يتميز استحق مجانبته عند الاحتجاج .

١١٩٤٧ - وروى معناه بكبير بن عامر ، عن ابن أبي نعم ، عن رافع . وليس بالقوي (١) .

١١٩٤٨ - وروى من وجه آخر منقطع .

وفقهاء الأمصار قد أجمعوا على أن الزرع لا يستحقه صاحب الأرض بأرضه ، إذا كان البذر لغيره ، إلا أنه يملك أخذه بتحويله عن أرضه إذا كان الزرع بغير إذنه (٢) .

* * *

= ومن مدحه نظر إلى الأشياء المستقيمة التي حدث بها ، ومن وهاه فمن هذه المناكير التي أدخلها عليه ابنه .

تاريخ ابن معين (٢ : ٤٩) ، التاريخ الكبير (٤ : ١ : ١٥٦) ، الجرح والتعديل (٣ : ٢ : ٩٦) ، الضعفاء الكبير (٣ : ٤٧) ، المجروحين (٢ : ٢١٨) ، الميزان (٣ : ٣٩٣) ، تهذيب التهذيب (٨ : ٣٩١) .

(١) رواه أبو داود في البيوع (٣٤ . ٢) باب « في التشديد في ذلك » (٣ : ٢٦١) .

(٢) للمزارعة أحوال ، فهي تصح عندما تكون الأرض والبذر من واحد ، والعمل والحيوان واسطة الزراعة من آخر ، وتصح أن تكون الأرض لواحد ، والحيوان والبذر والعمل لواحد ، وتصح أن تكون الأرض والحيوان والبذر لواحد ، والعمل لواحد ، ولا تصح إذا كانت الأرض والحيوان لواحد ، والبذر والعمل لآخر فهي فاسدة ، لأنه لو قدر العقد إجارة للأرض فاشتراط الحيوان على صاحبها مفسد للإجارة إذ لا يمكن جعل الحيوان تبعاً للأرض لاختلاف المنفعة .

٦ - باب الوكالة (*)

١١٩٤٩ - احتج الشافعي^١ - رحمه الله - في جواز الوكالة بآية الحكّمين ،
ويما روي عن عليّ رضي الله عنه في بعثه الحكّمين عند شقاق الزوجين .

١١٩٥٠ - قال الشافعي^(١) : وأقبل الوكالة من الحاضر من الرجال والنساء
في العذر ، وغير العذر .

١١٩٥١ - وقد كان علي رضي الله عنه وكل عند عثمان عبد الله بن جعفر ،
وعلي حاضر ، فقبل : ذلك عثمان .

١١٩٥٢ - وكان يوكل قبل عبد الله بن جعفر : عقيل بن أبي طالب ، ولا
أحسبه كان يوكله إلا عند عمر بن الخطاب ، ولعل عند أبي بكر الصديق رضي الله
عنهم^(٢) .

(*) المسألة : ٨٠٤ - قال المالكية والشافعية والحنابلة : الوكالة : هي تفويض شخص ماله
فعله بما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته ، وقال الحنفية : هي إقامة الشخص غيره مقام نفسه
في تصرف جائز معلوم .

وقد أقرتها الشرائع السماوية فقال تعالى حكاية عن أصحاب الكهف : ﴿ فابعثوا أحدكم بورقكم
هذه إلى المدينة فلينبظر أيها أزكى طعاما فليأتكم بزرق منه ... ﴾ [الكهف : ١٩] الآية ، وفي
السنة النبوية : وكل النبي ﷺ حكيم بن حزام ، أو عروة البارقي بشراء شاة أضحية ، وكل عمرو بن
أمية الضمري في زواج أم حبيبة بنت أبي سفيان وهي بالحبشة ووكل في القيام بأعمال الدولة كجباية
الزكاة وإدارة الجيش وولاية الأقاليم .

مغني المحتاج (٢ : ٢١٧) ، بدائع الصنائع (٦ : ١٩) ، الشرح الكبير (٣ : ٣٧٧) غاية
المنتهى (٢ : ١٤٧) .

(١) في الأم (٣ : ٢٣٣) باب « الوكالة » .

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٦ : ٨١) ، والمغني (٥ : ٨٢) ومسند زيد (٤ : ٧٧) .

١١٩٥٣ - قال الشافعي : وكان علي يقول : إن للخصومة قحما ، وإن
الشیطان يحضرها (١) .

وهذا كله فيما أنبأني أبو عبد الله إجازة ، عن أبي العباس ، عن الربيع عن
الشافعي .

* * *

٧ - باب الإقرار (*)

١١٩٥٤ - أخبرنا أبو سعيد قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : أقر ماعزٌ عند النبي ﷺ بالزنا فرجمه (١) ، وأمر أنيسا أن يغدو على امرأة رجلٍ فإن اعترفت بالزنا فارجمها (٢) .

(*) المسألة : ٨.٥ - الإقرار هو الإثبات ، وهو إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه ، وجعل حجة لأن الإنسان غير متهم فيما يقر به على نفسه .

وأدلة حجيته من الكتاب والسنة والإجماع هي ما يلي :

أما الكتاب : كقوله تعالى : ﴿ أقررتم وأخذتم على ذلکم إصري قالوا أقرونا ﴾ (آل عمران : ٨١) فالله سبحانه طلب منهم الإقرار ، ولو لم يكن الإقرار حجة لما طلبه .

وقوله سبحانه : ﴿ كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ ﴾ (النساء : ١٣٥) قال المفسرون : شهادة المرء على نفسه إقرار .

وأما السنة : فخير الصحيحين في قصة العتيق : « واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها » فأثبت الرسول ﷺ الحد بالاعتراف .

وأما الإجماع : فإن الأمة الإسلامية أجمعت على صحة الإقرار ، وكونه حجة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا من غير تكبير .

والإقرار حجة قاصرة على المقر ، لا يتعدى أثره إلى غيره ، لقصور ولاية المقر على غيره فيقتصر أثر الإقرار على المقر نفسه ، والإقرار أيضا سيد الأدلة لانتفاء التهمة فيه .

مغني المحتاج (٢ : ٢٣٨) ، المهذب (٢ : ٣٤٣) ، المبسوط (١٧ : ١٨٤) ، الدر المختار (٤ : ٢٠٣ ، ٤٦٧) ، المغني (٥ : ١٣٧) .

(١) حديث ماعز رواه البخاري في الحدود (٦٨٢٤) باب « هل يقول الإمام للمقر » الفتح (١٢ : ١٣٥) وفي مواضع أخرى كثيرة ، ورواه مسلم وأبو داود والنسائي وغيرهم .

(٢) حديث أنيس رواه البخاري في الحدود (٦٨٢٧ ، ٦٨٢٨) باب « الاعتراف بالزنا » (١٢ : ١٣٦ - ١٣٧) ، ورواه أيضا في الوكالة ، وكذلك رواه الترمذي في الحدود .

١١٩٥٥ - قال الشافعي : فمن أقر من البالغين غير المغلوبين على عقولهم بشيء يلزمه به عقوبة في بدنه لزمه ذلك الإقرار ؛ حرا كان أو مملوكا ، محجورا كان أو غير محجور عليه .

١١٩٥٦ - قال : وقد أمرت عائشة بعبد أقر بالسرقة فقطع .

١١٩٥٧ - قال : وما أقر به الحران البالغان غير المحجورين في أموالهما لزمهما ، وما أقر به الحران المحجوران في أموالهما لم يلزم واحداً منهما في الحكم في الدنيا (١) .

* * *

(١) قاله في الأم (٣ : ٢٣٣ - ٢٣٤) باب « جماع ما يجوز إقراره إذا كان ظاهرا » .

٨ - ضمان الدرك (*)

١١٩٥٨ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي ، عن ابن عليّة عن عثمان البتيّ ، عن الحسن أن عليّاً قضى بالخلاص .

١١٩٩٥ - قال أحمد : وروينا عن الشعبي فيمن باع جارية غيره ، فوجدت عند المشتري ، قال : قال علي : يأخذ صاحب الجارية جاريته ، ويؤخذ البائع بالخلاص (١) .

١١٩٦ - وهذا يدل على أن المراد بالأول أنه قضى بالخلاص ؛ أي : بالرجوع بالثمن .

١١٩٦١ - وروينا عن الحسن ، عن سمرّة بن جندب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ وَيَتَّبِعُ الْبَيْعَ مَنْ بَاعَهُ » .

أخبرناه أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا عمرو بن عون ، قال : حدثنا هشيم ، عن موسى بن السائب ، عن قتادة ، عن الحسن ، فذكره (٢) .

(*) المسألة : ٨.٦ - ضمان الدرك : هو التزام سلامة المبيع مما يمكن أن يلحقه ويدركه من حقوق لغير البائع في عينه ، وتحمل تبعه الاستحقاق عند ظهور حق فيه لأحد .

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٦ : ١٠١) باب « من غصب جارية فباعها ثم جاء رب الجارية » .

(٢) رواه الشافعي في ترتيب المسند (٢ : ١٦٣) رواه أبو داود في البيوع (٣٥٣١) باب « في الرجل يجد عين ماله عند رجل » (٣ : ٢٨٩) .

والنسائي في البيوع (٧ : ٣١٣) باب « الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق » وابن ماجه في الأحكام (٢٣٦) ، باب « من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس » (٢ : ٧٩) ، ورواه الحاكم في « المستدرک » (٢ : ٥٠ - ٥١) ، وقال : « صحيح الإسناد » وأقره الذهبي .

٩ - إقرار الوارث بوارث (*)

١١٩٦٢ - أخبرنا أبو بكر في آخرين ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال :
أخبرنا الربيع ، قال أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن
عروة .

عن عائشة ، أن عبد بن زَمْعَةَ وسعداً اختصما إلى رسول الله ﷺ في ابن أمة
زمعة ، فقال سعدٌ : يا رسول الله أوصاني أخي إذا قدمت مكة أن أنظر إلى ابن
أمة زمعة فأقبضه ؛ فإنه ابني ، فقال عبد بن زمعة : أخي وابن أمة ، أبي ولد على
فراش أبي ، فرأى شبهاً بيئاً بعتبة ؛ فقال : « هو لك يا عبد بن زمعة ، الوكْدُ
للفراش واحتجبي منه يا سودة » .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفيان (١) .

وأخرجه أبو داود في السنن ، عن مسدد بن مسرهد ، عن سفيان (٢) ، وفيه من
الزيادة : هو أخوك يا عبد .

١١٩٦٣ - وأخرجه البخاري من حديث يونس بن يزيد ، عن الزهري (٣) ،
وفيه : فقال : « هو أخوك يا عبد بن زمعة ؛ من أجل أنه ولد على فراش أبيه » .

(*) المسألة : ٨.٧ - إن للورثة أن يقرؤا بوارث لم يكن ، وإنهم إذا اجتمعوا على ذلك ثبت نسبه
ولحق بأبيهم ، وستأتي هذه المسألة في النكاح .

- (١) البخاري في الخصومات (٢٤٢١) باب « دعوى الوصي للميت » الفتح (٥ : ٧٤) .
ومسلم في الرضاع (١٤٥٧) باب « الولد للفراش وتوفي الشبهات » (٣ : ١.٨١) .
(٢) في الطلاق (٢٢٧٣) باب « الولد للفراش » (٣ : ٢٨٢) .
(٣) في المغازي عقيب حديث مالك (٤٣ : ٣) الفتح (٨ : ٢٣ - ٢٤) .

١١٩٦٤ - قال الشافعي : فألحقه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بدعوة الأخ وأمر سودة أن تحتجب منه لما رأى من شبهه بعتبة ، فكان في هذا دليل على أنها لم تدفعه ، وأنها ادّعت منه ما ادعى أخوها .

١١٩٦٥ - قال أحمد : والذي روي أنه قال لها : « وأما أنتِ فاحتجّبي منه ؛ فإنه ليس لك بأخ » لم يثبت إسناده .

* * *

١ - باب العارية (*)

١١٩٦٦ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي رحمه الله : العارية مضمونة كلها ؛ استعار رسول الله ﷺ من صفوان بن أمية سلاحا ، فقال له النبي ﷺ : « عَارِيَةٌ مضمونَةٌ مؤدأة » .

١١٩٦٧ - قال الشافعي : وقد قال : أبو هريرة ، وابن عباس : إن العارية مضمونة .

أخبرنا أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا الحسن بن محمد وسلمة بن شبيب قالا : حدثنا يزيد بن هارون ، قال : حدثنا شريك ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن أمية بن صفوان بن أمية .

عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار منه أدرعا يوم حنين ، فقلت : أغضب يا محمد ؟ فقال : « لا ؛ بَلْ عَارِيَةٌ مضمونَةٌ » (١) .

(*) المسألة : ٨.٨ - العارية والإعارة قرية مندوب إليها لقوله تعالى : ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ﴾ [المائدة : ٢] ، وفسر جمهور المفسرين قوله تعالى : ﴿ ويمنعون الماعون ﴾ [الماعون : ٧] بما يستعيره الجيران من بعضهم كالقدر والدلو والإبرة ونحو ذلك .

وفي الصحيحين أنه ﷺ استعار فرسا من أبي طلحة فركبه ، وفي رواية لأبي داود أنه ﷺ استعار درعا من صفوان بن أمية يوم حنين فقال : أغصبا يا محمد ؟ فقال : « بل عارية مضمونة » .
وركن الإعارة هو الإيجاب من المعير ، والقبول من المستعير .

(١) رواه أبو داود في البيوع (٣٥٦٢ ، ٣٥٦٣ ، ٣٥٦٤) باب « في تضمين العارية » (٣ : ٢٩٦) ، والنسائي في العارية في الكبرى على ما جاء في تحفة الأشراف للزمري (٤ : ١٩٠) ، والإمام أحمد في « مسنده » (٣ : ٤٠١) و (٦ : ٤٦٥) ، والحاكم في « المستدرک » (٢ : ٤٧) .

١١٩٦٨ - وروينا عن الحسن ، عن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : « على اليد ما أخذت حتى تُؤدِّيَهُ » .

أخبرناه أبو زكريا بن أبي إسحاق ، قال : أخبرنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه ، قال : أخبرنا محمد بن سليمان ، قال : حدثنا الأنصاري ، قال : حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، فذكره (١) .

١١٩٦٩ - أخبرنا أبو إسحاق الفقيه قال : أخبرنا أبو النضر قال : أخبرنا أبو جعفر قال : سمعت المزني يقول : قرأنا على الشافعي ، عن سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن عبد الرحمن - قال أبو جعفر : هو ابن السائب . أن رجلا استعار بعيرا من رجل فعطَّبَ فأتى به مروان بن الحكم ، فأرسل مروان إلى أبي هريرة فأرفعه بين السماطين ، فسأله ، فقال : يَغْرُمُ (٢) .

قال أحمد : روينا عن ابن أبي مليكة قال : كان ابن عباس يضمن العارية وكتب إلي أن أضمنها (٣) .

١١٩٧ - وأما الذي روي : ليس على المُسْتَعِيرِ غيرِ المغلِّ ضماناً ، ولا على المستودع غيرِ المغلِّ ضماناً ، فإنه إنما يصح من قول شريح ، ولا يصح عن غيره (٤)

(١) رواه أبو داود في البيوع (٣٥٦١) باب « في تضمين العارية » (٣ : ٢٩٦) ، والترمذي في البيوع (١٢٦٦) باب « ما جاء في أن العارية مؤداة » (٣ : ٥٦٦) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والنسائي في العارية في الكبرى على ما جاء في التحفة (٤ : ٦٦) ، وابن ماجه في الصدقات (٢٤٠٠) باب « العارية » (٢ : ٨٠٢) .

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه في البيوع (١٤٧٩٢) باب « العارية » (٨ : ١٨٠) ، قال أبو هريرة : العارية تغرم .

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه في البيوع (١٤٧٩١) باب « العارية » (٨ : ١٨٠) ، والبيهقي في الكبرى (٦ : ٩٠) باب « العارية مضمونة » .

(٤) رواه عبد الرزاق (١٤٧٨٢) باب « العارية » (٨ : ١٧٨) .

وإنما رواه عمرو بن عبد الجبار ، عن عبدة بن حسان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ .

١١٩٧١ - وهذا إسنادٌ ضعيفٌ : عمرو بن عبد الجبار ، وعبدة بن حسان ضعيفان (١) .

١١٩٧٢ - قاله الدارقطني ، الشيخ أبو الحسن وغيره (٢) .



(١) قال ابن التركماني (٦ : ٩١) : « لم يضعفهما أحد من أهل هذا الشأن فيما علمت حتى أن ابن عدي لم يذكر عبدة أصلاً ، وذكر عمرو فلم يزد على قوله : له مناكير .

(٢) عمرو بن عبد الجبار السنجاري فقد ذكره الذهبي في « ميزان الاعتدال » (٣ : ٢٧١) ، وقال : روى مناكير كلها غير محفوظة ، وذكره العقيلي في « الضعفاء الكبير » (٣ : ٢٨٧) .

وأما عبدة بن حسان العنبري السنجاري فقد قال أبو حاتم : منكر الحديث ، وقال ابن حبان : يروي الموضوعات عن الثقات ، روى عنه خالد بن حيان الرقي ، وابن أخيه عمرو بن عبد الجبار بن حسان ، وقال الدارقطني : ضعيف ، ميزان الاعتدال (٣ : ٢٥) .

١١ - باب الغصب (*)

(*) المسألة : ٨.٩ - لقد ثبت تحريم الغصب في القرآن والسنة والإجماع :

أما في القرآن الكريم فقول الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ [النساء : ٢٩] ، ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون ﴾ [البقرة : ١٨٨] .
وأما في السنة النبوية : فقوله ﷺ : « إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا » (متفق عليه) .

وقوله ﷺ : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه » ، وللأحاديث التالية في هذا الباب .

أجمع المسلمون على تحريم الغصب وهو معصية كبيرة وإن لم يبلغ المغصوب نصاب سرقة .
والغصب عند الشافعية والحنابلة : هو الاستيلاء على حق الغير من مال أو اختصاص عدوانا ، أي على وجه التعدي أو القهر بغير حق ويشمل هذا الأموال والمنافع كحق التحجر (أي إحياء الأرض الموات بوضع الأجرار على حدودها) والأموال غير المتقومة كخمر الذمي ، وماليس بمال كالكلب وجلد الميتة وما إلى ذلك .

وقال الحنفية : الغصب هو أخذ مال متقوم محترم بغير إذن المالك على وجه يزيل يده : فأخذ المال : يشمل المغصوب وغيره ، وقولهم « متقوم » ، لإخراج غير المتقوم كالخمر والخنزير ، وقولهم « محترم » احتراز عن مال الحرابي فإنه غير محترم .

ويكون أخذ هذا المال غصبا على سبيل المجاهرة لإخراج السرقة التي تكون على سبيل الخفية .

وعرف المالكية الغصب بأنه : « أخذ مال قهرا وتعديا والاستيلاء عليه غصبا كسكني الدار وركوب الداية ، والتسبب في التلف من فتح حانوت لرجل وتركه مفتوحا فسرق ، أو حل رباط دابة فهربت ، أو أوقد نارا في يوم ريح فأحرقت شيئا .
ويتعلق بالغصب عدة أحكام أهمها :

(أولا) : الإثم : وهو استحقاق المؤاخظة في الآخرة إذا فعل الغصب عالما أن المغصوب مال الغير لأن ذلك معصية ، وارتكاب المعصية عمدا موجب للمؤاخظة لقوله عليه الصلاة والسلام : « من غصب شهرا من أرض ، طوقه الله تعالى من سبع أرضين يوم القيامة » .

ويؤدب بالضرب والسجن عند الحنفية والمالكية ، ولو عفا عنه المغصوب منه ، ويرد العين ما دامت قائمة ، ويغرم إذا صارت هالكة .

=

١١٩٧٣ - أخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، قال : أخبرنا أبو النضر قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن طلحة بن عبد الله بن عوف .

= (ثانياً) : رد العين المفصولة ما دامت قائمة : اتفق الفقهاء على أنه يجب رد العين المفصولة إلى صاحبها حال قيامها ووجوبها بذاتها لقوله ﷺ : « على اليد ما أخذت حتى تؤيده » .

(ثالثاً) : ضمان المفصوب إذا هلك : وقاعدة ذلك أنه يجب ضمان المثل باتفاق العلماء إذا كان المال مثلياً ، وقيمته إذا كان قيمياً ، فإن تعذر وجوب المثل وجبت القيمة للضرورة ، وقد قال تعالى : ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾ [البقرة : ١٩٤] ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾ [النحل : ١٢٦] ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها ﴾ [الشورى : ٤٠] ولأن المثل تماماً أقرب إلى الأصل التالف ، فكان الإلزام به أعدل وأتم لجبران الضرر والواجب في الضمان الاقتراب من الأصل بقدر الإمكان تعويضاً للضرر ، وفي هذا تفصيل عند الفقهاء يرجع إليه في مراجع المسألة .

أما وقت وجوب الضمان أو وقت تقدير التعويض ، فقد قال الشافعية : الأصح أن المعتبر في الضمان هو أقصى قيمة للمفصوب من وقت الغصب في بلد الغصب إلى وقت تعذر وجود المثل . وإن كان المثل مفقوداً عند التلف فالأصح وجوب الأكثر قيمة من الغصب إلى التلف سواء أكان ذلك بتغير الأسعار أم بتغير المفصوب في نفسه .

وقال الحنفية والمالكية : تقدر قيمة المفصوب يوم الغصب ؛ لأن الضمان يجب بالغصب ، فتقدر قيمة المفصوب يوم الغصب ، فلا يتغير التقدير بتغير الأسعار .

وقال الحنابلة : إن كان المفصوب من المثليات وفقد المثل وجبت قيمته يوم انقطاع المثل ، وإن كان من القيميات وتلف فالواجب القيمة أكثر ما كانت من حين الغصب إلى حين الرد .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (٢ : ٢٧٥ ، ٢٨٥ ، ٢٩١) ، المهذب (١ : ٣٦٧) ، بدائع الصنائع (٧ : ٤٥ ، ١٤٣ ، ١٤٨ ، ١٥٠ ، ١٦٨) ، الدر المختار (٥ : ١٢٦ ، ١٤٣) ، تبيين الحقائق (٥ : ٢٢٢ ، ٢٢٤ ، ٢٣٤) ، الشرح الكبير (٣ : ٤٤٢ ، ٤٤٨) ، الشرح الصغير (٣ : ٥٩٦) ، بداية المجتهد (٢ : ٣١٣ ، ٣١٥) ، شرح الرسالة (٢ : ٢٤) ، اللباب شرح الكتاب (٢ : ١٩٥) ، كشف القناع (٤ : ٨٤ ، ١١٦) ، المغني (٥ : ٢٢١ ، ٢٥٤ ، ٢٥٨) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٥ : ٧٠٦ وما بعدها) .

عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ، عن النبي ﷺ : « مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ ظَلَمَ مِنْ أَرْضٍ شَبِيحاً طُوقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ » (١) .

١١٩٧٤ - ورواه شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري ، عن طلحة بن عبد الله ابن عوف أن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل أخبره .

أن سعيد بن زيد قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « مَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئاً فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ » .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال : أخبرنا أبو الحسن بن عبدوس قال : حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي قال : قرأنا على أبي اليمان أن شعيب بن أبي حمزة أخبره ، ذكره .

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان (٢) .

١١٩٧٥ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي (٣) : ولو اغتصبه أرضاً فغرسها نخلاً أو أصولاً ، أوبنى فيها بناء ، كان عليه كراء مثل الأرض بالحال التي اغتصبه إياها ، وكان على الباني والغارس أن يقلع بناءه وغراسه ، وضمان ما نقص القلع الأرض ، لا يكون له أن يثبت فيها عرقاً ظالماً ، وقد قال رسول الله ﷺ : « ليس لعرق ظالم حق » (٤) .

(١) رواه أبو داود في السنة (٤٧٧٢) باب « في قتال اللصوص » (٤ : ٢٤٦) ، والترمذي في الديات (١٤٢١) باب « ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد » (٤ : ٣) وقال : حسن صحيح ، والنسائي في المحاربة (٧ : ١١٦) باب « من قاتل دون دينه » ، وابن ماجه في الحدود (٢٥٨) باب « من قتل دون ماله فهو شهيد » (٢ : ٨٦١) .

(٢) في المظالم (٢٤٥٢) باب « إثم من ظلم شيئاً من الأرض » الفتح (٥ : ١٠٣) .

(٣) في الأم (٣ : ٢٤٩) باب « الغصب » .

(٤) العرق الظالم : الغرس في أرض غيره .

١١٩٧٦ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس الأصم ، قال : حدثنا الحسن بن علي بن عفان ، قال : حدثنا يحيى بن آدم ؛ قال : حدثنا ابن شهاب ، عن محمد بن إسحاق ، عن يحيى بن عروة بن الزبير .

عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ أَحْبَبَ أَرْضًا مَيْتَةً لَمْ تَكُنْ لِأَحَدٍ قَبْلَهُ فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لَعَرَقٍ ظَالِمٌ حَقٌّ » .

١١٩٧٧ - قال : فلقد حدثني صاحب هذا الحديث أنه أبصر رجلين من بياضة يختصمان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أجمة لأحدهما غرس فيها الآخر نخلا ، ففضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحب الأرض بأرضه ، وأمر صاحب النخل أن يُخْرَجَ نَخْلُهُ .

قال : فلقد رأيتَه يضرب في أصول النخل بالفأس ، وإنه لنخل عم .

١١٩٨٧ - قال يحيى : والعم ، قال بعضهم : والعم الذي ليس بالقصير ولا بالطويل وقال بعضهم : القديم ، وقال بعضهم : الطويل (١) .

ورواه ابن جرير بن حازم ، عن ابن إسحاق ، إلا أنه قال : فقال رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وأكبر ظني أنه أبو سعيد الخدري : فأنا رأيت الرجل يضرب في أصول النخل (٢) .

١١٩٧٩ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : فإن تأول رجل قول النبي ﷺ « لا ضَرَرٌ ولا ضِرَارٌ » فهذا الكلام مجمل لا يحتمل لرجل شيئا إلا احتمل عليه خلافه ووجهه الذي يصح به أن

(١) رواه أبو داود في الخراج والإمارة والفيء (٣٠٧٤ و ٣٠٧٥) باب « في إحياء الموات »

(٣ : ١٧٨) ، ورواه النسائي في إحياء الموات في الكبرى على ما جاء في التحفة (٤ : ١٠) .

(٢) رواه أبو داود برقم (٣٠٧٥) بالموقع السابق .

لا ضرر في أن لا يحمل على رجل في ماله ما ليس بواجب عليه ، ولا ضرار في أن يمنع رجل من ماله ضرراً ، ولكل ماله وعليه (١) .

١١٩٨ - قال أحمد : روينا في حديث عمرو بن يثربي الضمري أنه شهد

خطبة النبي ﷺ بمنى ، وكان فيما خطب به : « ولا يحل لأحدٍ من مال أخيه إلا ما طابَتْ به نَفْسُهُ » (٢) .

١١١٨١ - وروينا في ذلك أيضا ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي

ﷺ (٣) .

١١٩٨٢ - وعن أبي حرة الرقاشي ، عن عمه ، عن النبي صلى الله عليه

وسلم (٤) .

١١٩٨٣ - وإذا ضُمَّ بعضه إلى بعض صار قويا .

١١٩٨٤ - وأصح ما روي فيه : حديث أبي حميد أن رسول الله ﷺ قال :

« لا يحلُ لامرئٍ أن يأخذَ عصاَ أخيه بغيرِ طيبِ نَفْسِهِ ؛ وذلك لشدة ما حرم الله مال المسلم على المسلم » (٥) .

١١٩٨٥ - وروينا في الحديث الثابت ، عن أبي بكرّة ، وغيره عن النبي ﷺ

(١) قاله في الأم (٣ : ٢٤٩) .

(٢) رواه في السنن الكبرى (٦ : ٩٧) .

(٣) في السنن الكبرى (٦ : ٩٧) .

(٤) في السنن الكبرى (٦ : ١٠٠) .

(٥) رواه أيضاً في الكبرى (٦ : ١٠٠) ، ونقل عن علي بن المديني قوله : الحديث عندي حديث

سهيل . وهو حديث حميد هذا .

أنه قال في خطبته بمنى : « ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرامٌ عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا » (١) .

* * *

(١) حديث أبي بكره رواه البخاري في الفتن (٧.٧٨) باب « قول النبي ﷺ : لا ترجعوا بعدي كفاراً » ، الفتح (١٣ : ٢٦) ، ورواه في المغازي وفي التوحيد وفي بدء الخلق والعلم والتفسير وفي الحج . وكذلك رواه مسلم والنسائي وغيرهم .

١٢ - باب الشفعة (*)

١١٩٨٦ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، أن رسول الله ﷺ قال : « الشُّفْعَةُ فيما لم يُقَسَمْ ، فإذا وَقَعَتِ الحُدُودَ فلا شُفْعَةَ » (١) .

١١٩٨٧ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا الثقة ، عن معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ مثله أو مثل معناه لا يخالطه (٢) .

١١٩٨٨ - وأخبرناه أبو طاهر محمد بن محمد بن مخمش الفقيه من أصل سماعه ، قال : أخبرنا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمد آبادي ، حدثنا أحمد بن يوسف السلمى ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة .
عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « الشُّفْعَةُ في كل ما لم يُقَسَمْ ، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة » .

(*) المسألة - ٨١ - الشفعة هي حق تملك العقار المبيع جبرا عن المشتري ، بما قام عليه من ثمن وتكاليف ، أي النفقات التي أنفقها لدفع ضرر الشريك الدخيل أو الجوار ، وهذا عند الحنفية لأن الشفعة تثبت عندهم للشريك والجار .

وعرفها الجمهور غير الحنفية : بأنها استحقاق شريك أخذ ما عاوض به شريكه من عقار بشئنه أو قيمته ، بصيغة ، وبعبارة أخرى : هي حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض ، وهذا لأن الشفعة حق للشريك فقط دون الجار عند الجمهور .

ويلاحظ أن المذاهب الأربعة حصروا الشفعة في العقار ولم يوجبوها في المنقول كالحيوان ونحوه .

(١) رواه مالك في الموطأ في الشفعة (١) باب « ما تقع فيه الشفعة » (٢ : ٧١٣) ، وقال

ابن عبد البر : مرسل عن مالك لأكثر رواة الموطأ وغيرهم . وموقعه في السنن الكبرى (٦ : ١٠٣) .

(٢) رواه الشافعي في مسنده (٢ : ١٦٥) ، وموقعه في الكبرى (٦ : ١٠٣) .

رواه البخاري في الصحيح ، عن محمود بن غيلان ، عن عبد الرزاق .

١١٩٨٩ - وأخرجه أيضا من حديث عبد الواحد بن زياد ، عن معمر ، وزادوا في الحديث : « وَصَرَفَتِ الطُّرُقُ » (١) .

١١٩٩٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو بكر أحمد بن المؤمل ، قال : حدثنا الفضل بن محمد ، قال : حدثنا أبو نعيم وإسحاق بن إبراهيم قالوا : أخبرنا عبد الرزاق بهذا الإسناد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الشفعة فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود ، وعرف الناس حدودهم فلا شفعة » (٢) .

١١٩٩١ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، قال : حدثنا أبو عبد الله الزبير بن عبد الواحد الحافظ الأسد أباذي قال : حدثنا أبو الحديد عبد الوهاب بن سعد ، قال : حدثنا يحيى بن عثمان قال : حدثنا حامد بن يحيى البلخي ، قال : حدثنا محمد بن إدريس الشافعي ، عن محمد بن عبد الرحمن الجندي ، عن معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة .

عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا حُدَّتِ الحدودُ فَلَا شَفْعَةَ » (٣) .

١١٩٩٢ - وقد تابع معمرنا على وصل الحديث صالح بن أبي الأخضر ، وعبدالرحمن بن إسحاق (٤) .

(١) رواه البخاري في البيوع (٢٢١٤) باب « بيع الأرض والدور والعروض مشاعا » الفتح (٤ : ٤٠٨) ، وبرقم (٢٢١٣) باب « بيع الشريك من شريكه » الفتح (٤ : ٤٠٧) من الطريقتين المذكورين ، ورواه في مواضع أخرى في الشفعة والشركة وترك الحيل .
ورواه أيضا أبو داود في البيوع (٣٥١٤) باب « في الشفعة » (٣ : ٢٨٥) ، والترمذي في الأحكام (١٣٧) باب « ما جاء إذا حدث الحدود » (٣ : ٦٥٢) ، وابن ماجه في الشفعة (٢٤٩٨) باب « إذا وقعت الحدود فلا شفعة » (٢ : ٨٣٤) .

(٢) انظر تخريجه بالحاشية السابقة .

(٣) انظر تخريجه بالحاشية قبل السابقة .

(٤) رواه البيهقي في الكبرى (٦ : ١٠٣) .

١١٩٩٣ - ورواه عكرمة بن عمار ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن جابر .

١١٩٩٤ - وأما حديث مالك ، عن ابن شهاب الزهري ، عن سعيد وأبي سلمة ؛ فقد رواه عبد الملك بن الماجشون ، وأبو عاصم ، ويحيى بن أبي قتيلة ، عن مالك موصولا بذكر أبي هريرة فيه (١)

١١٩٩٥ - ورواه ابن جريج ، وابن إسحاق عن الزهري ؛ فقالا : عن سعيد أو أبي سلمة ، عن أبي هريرة (٢) .

١١٩٩٦ - وكان ابن شهاب لا يشك في روايته ، عن أبي سلمة ، عن جابر موصولا ، ولا في روايته ، عن ابن المسيب ، عن النبي ﷺ مرسلا ، وإنما كان يشك في روايته عنهما ، عن أبي هريرة ، وقد قامت الحجة بروايته ، عن أبي سلمة ، عن جابر .

١١٩٩٧ - وكذلك رواه أبو الزبير عن جابر (٣) .

١١٩٩٨ - وقال المزني رحمه الله ، وأتاه في « المختصر » بعد حديث مالك ، ووصله من حديث غير مالك أيوب وأبو الزبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ مثل معنى حديث مالك .

١١٩٩٩ - وإنما وصله الشافعي من حديث معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن جابر ، ومن حديث ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، فذكر أيوب خطأ وقع في كتاب المزني ، والله أعلم .

(١) رواه النسائي في الشروط وفي الشفعة في الكبرى على ما جاء في التحفة (١٠ : ٤٢) ،

وابن ماجه في الشفعة (٢٤٩٧) باب « إذا وقعت الحدود فلا شفعة » (٢ : ٨٣٤) .

(٢) حديث ابن جريج عن الزهري أخرجه أبو داود في البيوع (٣٥١٥) باب « في الشفعة (٣ :

٢٨٦) .

(٣) سوف يأتي تخريجه .

١٢... - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو عمر بن أبي جعفر ، قال : حدثنا الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا ابن إدريس ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير .

عن جابر ، قال : قضى رسولُ الله ﷺ بالشفعة في كل شركٍ لم يُقسم ، ربعةٍ أو حائطٍ ، فلا يحلُّ له أن يبيع حتى يؤذن شريكه ؛ فإن شاء أخذ ، وإن شاء ترك ؛ فإن باع ، ولم يؤذنه فهو أحقُّ به .

رواه مسلم في الصحيح ، عن أبي بكر بن أبي شيبة (١) .

١١٢...١ - وعن ابن عليه ، عن ابن جريج بإسناده هذا ، وقال فيه : « فإن باع فهو أحق بالثمن » .

١١٢...٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو علي الحافظ ، أخبرنا أبو يعلى الموصلي قال : حدثنا أبو خيثمة زهير بن حرب ، حدثنا إسماعيل ابن عليه ، عن ابن جريج ، فذكره بإسناده (٢) .

١١٢...٣ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو محمد بن يوسف ، وأبو عبد الرحمن السلمي ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : حدثنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير .

عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الشفعة فيما لم يُقسم ، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة » (٣) .

(١) رواه في المساقاة (١٦.٨) باب « الشفعة » (٣ : ١٢٢٩) .

(٢) رواية ابن عليه عن ابن جريج أخرجه أبو داود في البيوع (٣٥١٣) باب « في الشفعة » (٣ :

٢٨٥) ، والنسائي في البيوع (٣.١ : ٧) باب « بيع المشاع » .

(٣) رواه الشافعي في مسنده (٢ : ١٦٥) ، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٦ : ١.٤ - ١.٥) .

٤٠١٢ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله : وبهذا نأخذ فنقول لا شفعة فيما قسم اتباعاً لسنة رسول الله ﷺ .

٥٠١٢ - قال الشافعي : وقد روي حديثان ؛ أمّا أحدهما : فإن سفيان أخبرنا عن إبراهيم بن ميسرة ، عن عمرو بن الشريد ، عن أبي رافع ، أن رسول الله ﷺ قال : « الجارُ أحقُّ بِشُفْعَتِهِ » (١) .

٦٠١٢ - قال الشافعي : وروي في حديث بعض من خالفنا أنه كان لأبي رافع بيت في دار رجلٍ ، فعرض البيت عليه بأربع مئة ، وقال : قد أعطيت به ثمان مائة ؛ ولكنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الجارُ أحقُّ بِسِقْبِهِ » .

٧٠١٢ - قال أحمد : وهذه الزيادة في حديث سفيان بن عيينة وابن جريج ، عن إبراهيم بن ميسرة ، إلا أن سفيان كان يرويه مرة مختصراً ، ومرة بطوله ، وقد أخرجته من حديث سفيان في كتاب السنن (٢) .

٨٠١٢ - وأما من حديث ابن جريج ، فأخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو أحمد بكر بن حمدان الصيرفي ، قال : حدثنا عبد الصمد بن الفضل ، حدثنا مكّي بن إبراهيم ، قال : حدثنا ابن جريج ، قال : أخبرني إبراهيم بن ميسرة ، عن عمرو بن الشريد ، أخبره قال : وقفت على سعد بن أبي وقاص ، ف جاء المسور بن مخرمة فوضع يده على إحدى منكبي ، إذ جاء أبو رافع مولى رسول الله ﷺ فقال : يا سعد ابتع مني بيتين في دارك ؟ ، فقال سعد : والله لا أبتاعهما ، فقال المسور : والله لَتَبْتَاعَئَهُمَا ؛ فقال سعد : لا أزيدك على أربعة آلاف مُنْجَمَةٌ - أو قال : مُقْطَعَةٌ - فقال أبو رافع ؛ والله لقد أعطيت بها خمس مئة دينار ؛ ولولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الجارُ أحقُّ بِسِقْبِهِ » ما أعطيتكها بأربعة آلاف وأنا أعطي بها خمس مئة دينار ، وأعطاه إياهما .

(١) قاله في الأم (٤ : ٤ - ٥) .

(٢) الكبرى (٦ : ١٠٥) باب « الشفعة بالجوار » .

رواه البخاري في الصحيح عن مكّي بن إبراهيم (١) .

٩ . ١٢ - أخبرنا أبو عبد الله ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي (٢) : أبو رافع فيما رويت عنه متطوع بما صنع ، وحديثه ، عن رسول الله ﷺ جملة ، وقولنا عن النبي ﷺ منصوص لا يحتمل تأويلا .

١٠ . ١٢ - قال : وقوله : الجار أحق بسقبيه ، لا يحتمل إلا معنيين لا ثالث لهما ، أن يكون أراد أن الشفعة لكل جار أو أراد بعض الجيران دون بعض .

١١ . ١٢ - وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أن لا شفعة فيما قسم ، فدلّ على أن الشفعة للجار الذي لم يقاسم دون الجار المقاسم .

١٢ . ١٢ - قال : فيقع اسم الجوار على الشريك ؟

١٣ . ١٢ - قلت : نعم ، وعلى الملاصق ، وغير الملاصق : أنت تزعم أن الجوار أربعون دارا من كل جانب ؟

١٤ . ١٢ - قال : أفتوجدني ما يدلّ على أن اسم الجوار يقع على الشريك ؟

١٥ . ١٢ - قلت : زوجتك التي هي في بيتك يقع عليها اسم جوار .

١٦ . ١٢ - قال : حمل ابن مالك بن النابغة : كنت بين جارتين لي ، يعني ضرتين .

١٧ . ١٢ - وقال الأعشى :

(١) رواه البخاري في الشفعة (٢٢٥٨) باب « عرض الشفعة على صاحبها » الفتح (٤ : ٤٣٧) .
ورواه من طرق أخرى عن سفيان في ترك الحيل .

ورواه أيضا أبو داود في البيوع (٣٥١٦) باب « في الشفعة » (٣ : ٢٨٦) ، والنسائي في البيوع (٧ : ٣٢) باب « ذكر الشفعة وحكمها » ، وابن ماجه في الشفعة (٢٤٩٥) باب « الشفعة بالجوار » (٢ : ٨٣٣) .

(٢) في الأم (٤ : ٥ - ٦) ، وينتهي قوله هذا عند آخر بيت من شعر الأعشى .

أجارتنا ^(١) بيني فإنك طالقـة وموموقة ما كنت فينا ^(٢) ووامقة
 أجارتنا بيني فإنك طالقـة ^(٣) كذاك أمور الناس تغدو ^(٤) وطارقة
 وييني فإنّ البين خير من العصا وأن لا تزالي ^(٥) فوق رأسك بارقة
 حبستك حتى لامني كل صاحب ^(٦) وخفت بأن تأتي لديّ ببائقـة ^(٧)

١٢. ١٨ - قال الشافعي في القديم في غير هذه الرواية : فقال عروة بن الزبير :
 وافق طلاق الأعشى ما نزل من القرآن في الطلاق .

١٢. ١٩ - قال الشافعي في روايتنا ^(٨) : وروى غيرنا عن عبد الملك بن أبي

(١) : في ديوان الأعشى : يا جارتني ، والجارة هنا الزوجة .

(٢) : هذا الشطر في الديوان ليس لصدر البيت هذا ، وورد فيه :
 « وموموقة فينا كذاك ووامقة » .

(٣) : هنا مكرر ، وليس كذلك في « ديوان الأعشى » .

(٤) : في الديوان : « غاد وطارقة » .

(٥) في الديوان : « وإلا تزال » .

(٦) هذا الشطر ليس في الديوان .

(٧) يستشهدون بهذه الأبيات على أنّ الطلاق كان معروفا في الجاهلية ، وقد روى صاحب الأغاني
 هذه الأبيات في أخبار الأعشى ، وذكر فيها ضروبا من الألقان لكثير من المغنين المشهورين ، كإسحاق ،
 وابن جامع ، وابن سريح ، وقال : إنها كانت تغنى في أيامه مع شيء من التبديل ، وروي أن الأعشى
 قالها في امرأة له من هزان ، تزوجها ، ثم لم يرضها ولم يستحسن خلقها ، فطلقها . وأضاف بعض
 الرواة إلى ذلك أنه كان يدخل عليها بعد أن ذهب بصره ، فيجد رجلا غريبا ، فإذا سألها عنه زعمت أنه
 بعض أهلها .

فرايه ذلك من أمرها فطلقها . وقال لها فيها : فارقني ، فالفراق خير لك من العصا ، وإلا تفعلني لم
 تزل العصا فوق رأسك تضربين ، والأبيات وردت في ديوانه ص (٣١٣) من طبعة الدكتور : محمد
 محمد حسين ، وهي من بحر الطويل .

(٨) في الأم (٤ : ٦) وينتهي قوله هذا عند قول البيهقي : قد رويانا عن شعبة

سليمان ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : « الجار أحقّ بشفيعته يُنتظرُ بها ، وإن كان غائبا ، إذا كانت الطريق واحدة » (١) .

١٢.٢ - تكلم الشافعي على الخبر ثم قال : سمعنا بعض أهل العلم بالحديث يقول : نخاف أن لا يكون هذا الحديث محفوظا .

١٢.٢١ - قيل له : ومن أين ؟

١٢.٢٢ - قلت : إنما رواه عن جابر بن عبد الله .

١٢.٢٣ - وقد روى أبو سلمة بن عبد الرحمن عن جابر مفسراً : أن رسول الله ﷺ قال : « الشفعة فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة » .

١٢.٢٤ - قال : وأبو سلمة من الحفاظ .

١٢.٢٥ - وروى أبو الزبير ، وهو من الحفاظ ، عن جابر ما يوافق قول أبي سلمة ، ويخالف ما روى عبد الملك بن أبي سليمان .

١٢.٢٦ - قال الشافعي : وفيه من الفرق بين الشريك وبين المقاسم ، فكان أولى الأحاديث أن يؤخذ به عندنا والله أعلم ؛ لأنه أثبتتها إسنادا ، وأبينها لفظا ، عن النبي ﷺ ، وأعرفها في الفرق بين المقاسم ، وغير المقاسم .

١٢.٢٧ - قال أحمد : قد روينا عن شعبة أنه رغب عن حديث عبد الملك بن أبي

(١) رواه أبو داود في البيوع (٣٥١٨) باب « في الشفعة » (٣ : ٢٨٦) ، والترمذي في (١٣٦٩) باب « ما جاء في الشفعة للغائب » (٣ : ٦٥١) ، والنسائي في الشفعة وفي الشروط في الكبرى على ما جاء في التحفة (٢ : ٢٢٩) ، وابن ماجه في الشفعة (٢٤٩٤) باب « الشفعة بالجوار » (٢ : ٨٣٣) .

سليمان ، وسئل أحمد بن حنبل عن حديثه في الشفعة ، فقال : هذا حديثٌ منكرٌ^(١).

١٢.٢٨ - وقال أبو عيسى الترمذي : سألت محمد بن إسماعيل البخاري ، عن هذا الحديث فقال : لا أعلم أحدا رواه عن عطاء غير عبد الملك ، تفرّد به .

١٢.٢٩ - ويروى عن جابر خلاف هذا .

١٢.٣ - قال أبو عيسى : وإنما تَرَكَ شعبة حديث عبد الملك لحال هذا الحديث^(٢) .

١٢.٣١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو علي الحافظ ، قال : حدثنا محمد بن محمد بن سليمان ، قال : حدثني محمد بن أبي صفوان الثقفي ، قال : سمعت أمية بن خالد ، يقول : قلت لشعبة : ما لك لا تحدّث عن عبد الملك بن أبي سليمان ؟ قال : تركت حديثه ، قال : قلت يحدث عن محمد بن عبيد الله

(١) لم يتكلم في عبد الملك بن أبي سليمان العزمي سوى شعبة ، ويقال : إنه حدّث عنه ثم تركه للحديث الشفعة الذي تفرّد به ، وعبد الملك بن أبي سليمان العزمي أحد الأئمة ، روى عن أنس بن مالك وعطاء بن أبي رباح ، وسعيد بن جبير ، وغيرهم ، وروى عنه الثقات الكبار :

سفيان الثوري ، وعبد الله بن المبارك ، ويحيى بن سعيد ، وزهير بن معاوية ، وأبو عوانة ، وغيرهم وترجمه البخاري في « التاريخ الكبير » (٣ : ١ : ٤١٧) فلم يذكر فيه جرّحا ، وروى عنه في التعاليق ، وأخرج له مسلم وأصحاب السنن الأربعة ، وذكره ابن معين في تاريخه (٢ : ٣٧١) ولم يورد فيه جرّحا ، وقال : من أنفسهم ، كما وثقه أبو زرعة الدمشقي ، وقال : سمعت أحمد ويحيى يقولان : عبد الملك بن أبي سليمان : ثقة ، وقال ابن عمّار الموصلي : ثقة حجة ، كما وثقه العجلي ، ويعقوب بن سفيان ، والنسائي ، وابن سعد ، والساجي ، والترمذي ، وابن حبان ، وقال : « ربما أخطأ ، وكان من خيار أهل الكوفة وحفاظهم ، والغالب على من يحفظ ويحدث أن بهم ، وليس من الإنصاف ترك حديث شيخ ثبت صحته عنه السنة بأوهام بهم فيها ، والأولى قبول ما يروي بتثبيت ، وترك ما صح أنه وهم فيه ما لم يفحش ، فمن غلب خطؤه على صوابه استحق الترك .

(٢) قاله عقب الحديث (٣ : ٦٥٢) .

العرزمي وتَدَعُ حديث عبد الملك ، وقد كان حسن الحديث ؟ قال : من حسنها
فَرَرْتُ^(١) ١١

١٢.٣٢ - أنبأني أبو عبد الله إجازة ، عن الدارمي ، قال : سمعت الإمام أبا بكر ،
يقول : سمعت أحمد بن سعيد ، يقول : سمعت مسددا ، وغيره من أصحابنا ، عن
يحيى بن سعيد ، قال : قال شعبة : لو أن عبد الملك بن أبي سليمان حدثنا بمثله آخر
واثنين لَتَرِكَ حديثه ؛ يعني الشفعة^(٢) .

١٢.٣٣ - ورواه أبو قدامة ، عن يحيى بن سعيد القطان ، من قوله : قال : لو
روى عبد الملك بن أبي سليمان حديثا آخر مثل حديث الشفعة لتركت حديثه^(٣) .

١٢.٣٤ - قال أحمد : وروينا عن عمر بن الخطاب أنه قال : إذا صُرِفَ الحدود ،
وعرف الناس حدودهم فلا شفعة بينهم^(٤) .

١٢.٣٥ - وروينا عن عثمان بن عفان أنه قال : « إذا وقعت الحدود في الأرض
فلا شفعة فيها » .

١٢.٣٦ - وقد رواه الشافعي في القديم ، عن مالك ، عن محمد بن عمارة ،
عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، أن عثمان بن عفان ، قال ذلك .

١٢.٣٧ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة ، قال : أخبرنا أبو عمرو بن نُجَيْدٍ ، قال
: حدثنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا ابن بكير قال : حدثنا مالك فذكره ، وزاد
في الحديث : « ولا شفعة في بئر ولا فحل نَخْلٍ »^(٥) .

(١) في السنن الكبرى (٦ : ١.٦) .

(٢) رواه البيهقي في الكبرى (٦ : ١.٧ - ١.٨) .

(٣) رواه البيهقي في الكبرى (٦ : ١.٧) .

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف في البيوع (١٤٣٩٢) باب « إذا ضريت الحدود فلا شفعة » (٨ :

٨٨) عن الثوري ، عن ابن جريج ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمر بن الخطاب .

(٥) رواه مالك في الموطأ في الشفعة (٤) باب « ما لا تقع فيه الشفعة » (٢ : ٧١٧) ، ومن

طريق مالك رواه عبد الرزاق في المصنف في كتاب البيوع (١٤٣٩٣) باب « إذا ضريت الحدود فلا

١٢.٣٨ - قال الشافعي في القديم : وذكر عبد الله بن إدريس ، عن محمد بن عمارة ، عن أبي بكر بن محمد ، عن أبان بن عثمان ، عن عثمان مثله .

١٢.٣٩ - قال أحمد : وقد رواه أبو عبيد ، عن عبد الله بن إدريس ، عن محمد ابن عمارة ، عن أبي بكر بن حزم ، أو عن عبد الله بن أبي بكر الشك من أبي عبيد ، عن أبان بن عثمان ، عن عثمان ، قال : لا شفعة في بئر ولا فحل ، والأرْفُ يقطع كل شفعة .

١٢.٤٠ - قال ابن إدريس : الأرْفُ : المعالم .

١٢.٤١ - وقال الأصمعي : { هي المعالم والحدود ، قال : وهذا كلام أهل الحجاز } يقال منه : أرفت الدار والأرض تأريفاً ؛ إذا قسّمتها وحددتها .

أخبرناه أبو عبد الرحمن السلمي ، قال : أخبرنا أبو الحسن الكارزي ، قال : حدثنا علي بن عبد العزيز ، عن أبي عبيد ، فذكره (١) .

١٢.٤٢ - قال الشافعي : وهكذا أحفظ عن عمر بن الخطاب .

١٢.٤٣ - قال : وأخبرنا سفيان بن عيينة ، عن إبراهيم بن ميسرة ، أن عمر بن عبد العزيز كتب : « إذا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فلا شُفْعَةَ » (٢) .

١٢.٤٤ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، أنه بلغه أن سعيداً ، وسليمان سثلاً :

= وقوله « ولا فحل نخل » أي الذين يلقحونهم من نخيلهم ، لأن القوم كانت لهم نخيل في حائط فيتوارثونها ويقتسمونها ، ولهم فحل يلقحون منه نخيلهم ، فإذا باع أحدهم نصيبه المقسوم من ذلك الحائط بحقوقه من الفحال وغيره ، فلا شفعة للشركاء في الفحال ، لأن لا تمكن قسمته . قاله ابن الأثير .

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف عن الأسلمي ، عن أبي طوالة ، عن أبان (١٤٤٢٨) باب « هل في الحيوان أو البئر .. » (٨ : ٨٨) ، وموقعه في السنن الكبرى (٦ : ١٠٥) .

(٢) رواه عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة في البيوع في مصنفه (١٤٣٩٤) باب « إذا ضربت الحدود فلا شفعة » (٨ : ٨) .

هل في الشفعة سنة ؟ فقالا جميعا : نعم ، الشفعة في الدور والأرضين ، ولا تكون الشفعة إلا بين القوم والشركاء (١) .

١٢.٤٥ - قال الشافعي : وبهذا نأخذ ، وبه أخذ مالك في الجملة .

١٢.٤٦ - وفي هذا نفي أن تكون الشفعة إلا فيما كانت له أرض ، فإنه يقسم .

١٢.٤٧ - وقد روى مالك عن عثمان ، أنه قال : « لا شفعة في بئر ولا فحل نخل » (٢) .

١٢.٤٨ - وأخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا الثقة ، عن ابن إدريس ، عن محمد بن عمارة ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبان ، عن عثمان بن عفان ، قال : لا شفعة في بئر (٣) .

١٢.٤٩ - قال الشافعي : لا شفعة في بئر إلا أن تكون فيها بياض يحتمل أن يقسم ، أو تكون واسعة محتملة القسم .

١٢.٥٠ - قال أحمد : والذي روي عن عبد العزيز بن رفيع ، عن ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ : « الشريك شفيح ، والشفعة في كل شيء » (٤) لم يثبت وصله ، إنما رواه موصولا أبو حمزة السكري .

١٢.٥١ - وقد خالفه شعبة وإسرائيل ، وعمرو بن أبي قيس ، وأبو بكر بن عياش ، فرووه عن عبد العزيز بن رفيع ، عن ابن أبي مليكة مرسلا ، وهو الصواب .

(١) رواه مالك في الموطأ في الشفعة (٢ ، ٣) باب « ما تقع فيه الشفعة » (٢ : ٧١٤) .

(٢) تقدم تخريجه قبل قليل .

(٣) تقدم تخريجه قبل قليل أيضا .

(٤) رواه الترمذي في الأحكام (١٣٧١) باب « ما جاء أن الشريك شفيح » (٣ : ٦٥٤) ، وفي الكبرى (٦ : ١٠٩) من طريق أبي حمزة السكري ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس مرفوعا .

١٢.٥٢ - ووهم أبو حمزة في إسناده .

١٢.٥٣ - قاله أبو الحسن الدارقطني فيما أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ، وغيره ، عنه (١) .

١٢.٥٤ - قال أحمد : وروي من وجه آخر ضعيف لا يحتج بمثله .

وحكى الشافعي في « كتاب اختلاف أبي حنيفة ، وابن أبي ليلى » ، عن بعض العراقيين ، عن الحسن بن عمارة ، عن الحكم ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، وعن الحكم ، عن يحيى بن الجزار ، عن علي ، أنهما قالا : لا شفعة إلا لشريك لم يقاسم .

١٢.٥٥ - ونحن لا نحتج برواية الحسن بن عمارة (٢) ، وفيما ذكرنا كفاية .

١٢.٥٦ - وزعم بعض من يدعي تسوية الأخبار على مذهبه أن حديثكم في الشفعة لا يخالف حديثنا ؛ لأن أبا هريرة قال : قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فيما لم يقسم ، وكان بذلك مخبرا عما قضى به رسول الله ﷺ .

١٢.٥٧ - ثم قال بعد ذلك : فإذا وقعت الحدود فلا شفعة وكان ذلك قولاً من رأيه لم يحكه عن رسول الله ﷺ .

١٢.٥٨ - وهذا لا يصح ؛ فقد روينا من أوجه منقولا من لفظ النبي ﷺ .

١٢.٥٩ - وروينا عن جابر بن عبد الله أنه قال : إنما جعل رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة ، وليس للصحابي أن يقطع بمثل هذا إلا أن يكون سمع ذلك من رسول الله ﷺ .

(١) وقال مثله الترمذي في جامعه (٣ : ٦٥٤) وروى المرسل منه عن هناد عن أبي بكر بن عياش عن عبد العزيز مثل هذا ، ثم قال : « ليس فيه عن ابن عباس ، وهذا أصح من حديث أبي حمزة ، وأبو حمزة ثقة ، يمكن أن يكون الخطأ من غير أبي حمزة » .

ورواه أيضا عن هناد ، عن أبي الأحوص ، عن عبد العزيز به .

(٢) تقدمت ترجمة « الحسن بن عمارة » وانظر الفهارس .

- ١٢.٦ - وقول من قال فيه : قضى رسول الله ﷺ بالشفعة ، أراد به : قضاء فتوى ، وبيان شرع ، لا قضاء حكم ؛ بدليل أنه قال في الرواية التي أودعها البخاري كتابه : قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم .
- ١٢.٦١ - وفي رواية : في كل مال لم يقسم .
- ١٢.٦٢ - وقال في الرواية التي أودعها مسلم بن الحجاج كتابه : في كل شرك لم يقسم .
- ١٢.٦٣ - ولو كان ذلك قضاء حكم لم يُعبّر عنه بلفظ الكل ؛ فمعلوم أن قضاءه في عين واحدة لا يكون قضاء في كل ما لم يقسم .
- ١٢.٦٤ - وإذا علق الشفعة بكل ما لم يقسم كان دليلا على إيفائها عن كل ما قد قسم ، والأصل ثبوت ملك المشتري فلم ينقص عليه ملكه إلا بسنة ثابتة لا معارض لها ، أو إجماع ، والله أعلم .

* * *

١٣ - باب القراض (*)

١٢.٦٥ - أخبرنا أبو بكر بن الحسن ، وأبو زكريا ابن أبي إسحاق ، قالا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، أن عبد الله وعبيد الله ابني عمر خرجا في جيش العراق فلما قفلا مرآ على عامل لعمر (١) فرحب بهما وسهل ، وهو أمير البصرة ، وقال : لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت ، ثم قال : بلى ، هاهنا مال من مال الله ، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين ، فأسلفكُمَا ، فتبتاعان به متاعا من متاع العراق ، ثم تبيعانه بالمدينة ، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ، ويكون لكما الربح ، فقالا ، ودنا ، ففعل ، وكتب إلى عمر رضي الله عنه أن يأخذ منهما

(*) المسألة - ٨١١ - تندرج هذه المسألة تحت باب « المضاربة » ، وهذا أن يدفع المالك إلى العامل مالا ليتجر فيه ويكون الربح مشتركا بينهما بحسب ما شرطا ، وأما الخسارة فهي على رب المال وحده ، ولا يتحمل العامل المضارب من الخسران شيئا وإنما هو يخسر عمله وجهده .

واتفق أئمة المذاهب على جواز المضاربة بأدلة من القرآن والسنة والإجماع والقياس :

أما القرآن : فقوله تعالى : ﴿ وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله ﴾ [المزل : ٢٠] والمضارب : يضرب في الأرض يبتغي من فضل الله عز وجل ، وقوله سبحانه : ﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله ﴾ [الجمعة : ١٠] ، وقوله تعالى : ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم ﴾ [البقرة : ١٩٨] فهذه الآيات بعمومها تتناول إطلاق العمل في المال بالمضاربة .

وفي السنة ما ورد عن النبي ﷺ في الأحاديث التالية في هذا الباب .

وأما الإجماع فهو حديث ابني الفاروق عمر بن الخطاب التالي في أول هذا الباب .

وقيست المضاربة على المساقاة لحاجة الناس إليها ، لأن الناس غني وفقير ، والإنسان قد يكون له مال ، لكنه لا يهتدي إلى أوجه التصرف والتجارة به ، وهناك من لا مال له ، لكنه مهتد في التصرفات ، فكانت المضاربة تحقيق للحاجتين ، والله أعلم .

(١) هو أبو موسى الأشعري .

المال ، فلما قدما المدينة باعا فريحا ، فلما دفعا ذلك إلى عمر ، قال لهما : أكلّ الجيش أسلفه كما أسلفكُمَا ؟ فقالا : لا . فقال عمر : ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما ! أديا المال وريحه ، فأما عبد الله فسكت ، وأما عبيد الله فقال : ما ينبغي لك هذا يا أمير المؤمنين ، لو هلك المال أو نَقَصَ لضمناه ، فقال : أديا ، فسكت عبد الله ، وراجعه عبيد الله ، فقال رجل من جلساء عمر : يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا ، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه ، وأخذ عبد الله وعبيد الله نصف ذلك المال (١) .

١٢.٦٦ - احتج أصحابنا بهذا في كون القراض عندهم شائعا ، حتى قالوا هذا .

١٢.٦٧ - وحكاه الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين ، عن بعض أهل العراق ، عن حميد بن عبد الله بن عبيد الأنصاري ، عن أبيه ، عن جده أن عمر بن الخطاب أعطى مال يتيم مضاربة ، وكان يعمل به بالعراق ، ولا يدري كيف قاطعه على الريح (٢) .

١٢.٦٨ - وعن عبد الله بن علي ، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ، عن أبيه ، أن عثمان بن عفان أعطى مالا مقارضة ، يعني مضاربة (٣) .

١٢.٦٩ - وعن حماد ، عن إبراهيم ، أن ابن مسعود أعطى زيد بن خليفة مالا مقارضة (٤) .

(١) رواه الشافعي في مسنده (٢ : ١٦٩) ، مالك في كتاب القراض (١) باب « ما جاء في القراض » (٢ : ٦٨٧ - ٦٨٨) ، وأخرجه الدارقطني (٢ : ٣١٥) . والقراض : هو أن يدفع إليه مالا يتجر فيه ، والريح مشترك بينهما ، مشتق من القرض ، وهو القطع ، لأنه قطع للمال قطعة من ماله يتصرف فيها أو قطعة من الريح . أو من المقارضة وهي المساواة لتساويهما في الريح .

(٢) الأم (٧ : ١.٨) باب المضاربة .

(٣) رواه مالك في الموطأ عن العلاء في كتاب القراض (٢) باب « ما جاء في القراض » (٢ : ٢) .

٦٨٨ ، والشافعي في الأم (٧ : ١.٨) ، ورواه البيهقي في الكبرى (٦ : ١١١) .

(٤) الأم (٧ : ١.٨) .

١٢.٧ - وهذا فيما أنبأني أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس ، عن الربيع ،
عن الشافعي : أنه بلغه ذلك ، وقد جعله الشافعي قياسا على المعاملة في النخل ،
ولا يجوز إلا بالذهب والورق ، ولا يكون بالقروض .

* * *

١٤ - المضارب يخالف بما فيه زيادة لصاحبه ،

ومن تجرّ في مال غيره بغير أمره (*)

١٢.٧١ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، أخبرنا شبيب بن غرقدة ، أنه سمع الحميّ يحدثون عن عروة بن أبي الجعد ، أن رسول الله ﷺ أعطاه دينارا ليشتري له به شاة أو أضحية ؛ فاشترى له شاتين فباع إحداهما

(*) المسألة - ٨١٢ - أجاز الحنفية بيع مال زيد من عمرو بغير إذن منه أو توكيل ، ويتوقف البيع على إجازة المالك فإذا أجاز صح ، إلا أنهم لم يجيزوا الشراء بغير إذنه وأجاز مالك بن أنس الشراء والبيع معا .

وكان الشافعي لا يجيز شيئا من ذلك لأنه غرر لا يدري هل يجيزه أم لا ، وكذلك لا يجيز النكاح الموقوف على رضا المنكوح أو إجازة الولي .

واختلف الفقهاء في المضارب إذا خالف رب المال فروي عن ابن عمر أنه قال : الربح لرب المال ، وعن أبي قلابة ونافع أنه ضامن والربح لرب المال ، وبه قال أحمد وإسحاق ، وكذلك الحكم عند أحمد فيمن استودع مالا فاتجر فيه بغير إذن صاحبه : أن الربح لرب المال ..

وقال الحنفية : الربح للمضارب ويتصدق به ، وهو ضامن لرأس المال في الوجهين معا .
وقال الأوزاعي : إن خالف وبيع فالربح له في القضاء ويتصدق به في الورع والفتيا ولا يصلح لواحد منهما .

وقال الشافعي : إذا خالف المضارب نظر فإن اشترى السلعة التي لم يؤمر بها بغير المال فالبيع باطل وإن اشتراها بغير العين فالسلعة ملك للمشتري وهو ضامن للمال .

وانظر في تصرفات المضارب وحكمها : بدائع الصنائع (٦ : ٨٧) ، مختصر الطحاوي ص (١٢٥) ، المبسوط (٢٢ : ٣٨) ، تبيين الحقائق (٥ : ٥٧ ، ٦٨) ، الدر المختار (٤ : ٥٠٦) ، الشرح الكبير (٣ : ٥٢٤ ، ٥٢٨) ، مغني المحتاج (٢ : ٣١٥ ، ٣١٧) ، كشاف القناع (٢ : ٢٦٣) ، المغني (٥ : ٣٥ - ٣٨) .

بدينار ، وأتاه بشاة ودينار ، فدعا له رسول الله ﷺ في بيعه بالبركة ، فكان لو اشترى ترابا لريح فيه (١) .

١٢.٧٢ - قال الشافعي : وقد روى هذا الحديث غير سفيان ، عن شبيب بن غرقدة ، يوصله ويرويه ، عن عروة بن أبي الجعد بمثل هذه القصة أو معناها .

١٢.٧٣ - قال أحمد : إنما رواه الحسن بن عماره ، عن شبيب ، قال : سمعت عروة ، وقد سأله ابن عيينة ، فقال : لم أسمعه من عروة ، حدثنيه الهيثمي ، عن عروة .

١٢.٧٤ - ورواه سعيد بن زيد ، عن الزبير بن الخريت ، عن أبي لبيد ، عن عروة (٢) ، وسعيد بن زيد غير قوي في الحديث .

١٢.٧٥ - وروى أبو حصين ، عن شيخ من أهل المدينة ، عن حكيم بن حزام أن رسول الله ﷺ بعث معه بدينار يشتري له أضحية ، فاشتراها بدينار وباعها بدينارين ، فرجع فاشترى أضحية بدينار ، وجاء بدينار إلى النبي ﷺ ، فتصدق به النبي ﷺ ، ودعا له أن يبارك له في تجارته .

١٢.٧٦ - وأخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو جعفر محمد بن علي الشيباني ، قال : حدثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة ، قال : حدثنا عبید الله ابن موسى ، قال : أخبرنا سفيان (٣) .

(١) رواه البخاري في المناقب (٣٦٤٢) الفتح (٦ : ٦٣٢) عن علي بن عبد الله ، عن سفيان به ، وأبو داود في البيوع (٣٣٨٤) باب « في المضارب يخالف » (٣ : ٢٥٦) عن مسدد ، عن سفيان به ، وابن ماجه في الصدقات (٢٤.٢) باب « الأمين يتجر فيه فيريح » (٢ : ٨٠٣) عن أبي بكر بن أبي شيبه عن سفيان .

(٢) رواه أبو داود في البيوع (٣٣٨٥) باب « في المضارب يخالف » (٣ : ٢٥٦) عن الحسن ابن الصباح ، عن أبي المنذر ، عن سعيد .

(٣) رواه أبو داود في البيوع (٣٣٨٦) باب « في المضارب يخالف » (٣ : ٢٥٦) عن محمد ابن كثير العبدي ، عن سفيان به ، ورواه الترمذي في البيوع (٢٥٧) (٣ : ٥٥٨) عن أبي كريب ، عن أبي بكر بن عياش ، عن أبي الحصين وسمي الشيخ فقال : - عن حبيب بن أبي ثابت ، عن حكيم به .

قال الترمذي : حديث حكيم لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع عندي من حكيم بن حزام .

١٢.٧٧ - وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان ، قال : أخبرنا أحمد بن عبيد بن قتمام ، قال : حدثنا أبو حذيفة ، قال : حدثنا سفيان ، عن أبي حصين ، فذكره (١) .

١٢.٧٨ - ولفظ الحديث لأبي حذيفة ، وليس في رواية عبيد الله : « ودعاه له » .

١٢.٧٩ - وذكر الشافعي هاهنا حديث عمر وأثبتته (٢) ، وتكلم عليه بما هو منقول في المبسوط .

١٢.٨٠ - ثم قال : أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ، عن داود بن أبي هند ، عن رباح بن عبيدة ، قال : بعث رجل مع رجل من أهل البصرة بعشرة دنانير إلى رجل بالمدينة ، فابتاع بها المبعوث معه بعيرا ، ثم باعه بأحد عشر دينارا ، فسأل عبد الله بن عمر ، فقال : الأحد عشر دينارا لصاحب المال ، ولو حدث بالبيع حدث كنت له ضامنا (٣) .

١٢.٨١ - وهذا فيما أنبأني أبو عبد الله إجازة ، عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي .

١٢.٨٢ - قال الشافعي : وابن عمر يرى على المشتري بالبضاعة لغيره الضمان ، ويرى الربح لصاحب البضاعة ، ولا يجعل الربح لمن ضمّن .

١٢.٨٣ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : آخر قول الشافعي : أنه إذا تعدى فاشترى شيئا بالمال بعينه فربح فيه ، فالشري باطل مردود ، فإن اشترى بمال لا بعينه ثم نقد المال ، فالشري له ، والربح له ، والنقصان عليه وعليه مثل المال الذي تعدى فيه .

(١) انظر ما قبله .

(٢) حديث عمر مع ابنه تقدم تخريجه أول الباب .

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٦ : ١١٣) .

١٢.٨٤ - وكذلك قال المزني ، وقال : ترك الشافعي هذا المذهب ، واحتج بأن حديث البارقي ليس بثابت عنده .

١٢.٨٥ - قال المزني : ووجه جعل عمر نصف ربح ابنيه للمسلمين عندي ، عن طيب أنفسهما ، وأنه سألهما كثرة الواجب عليهما أن يجعلاه كله للمسلمين فلم يجيباه ، فلما طلب النصف أجاباه عن طيب أنفسهما ، ووسط الكلام في شرحه^(١) .
قال أحمد : وإنما ضعف حديث البارقي ؛ لأن شبيب بن غرقدة إنما رواه عن الحفي ؛ وفيهم غير معروفين .

١٢.٨٦ - وحديث حكيم إنما رواه شيخ غير مسمى^(١) .

* * *

(١) وهو عند أبي داود والبيهقي كما تقدم قبل قليل ، ورواه الترمذي وذكر فيه عن حبيب بن أبي ثابت عن حكيم بن حزام ، فذكره ، ورجال هذا السند على شرط البخاري قاله ابن التركماني (٦ : ١١٣) .

١٥ - باب المساقاة (*)

١٢.٨٧ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، أن رسول الله ﷺ قال لليهود حين افتتح خيبر : « أَقْرُكُمْ فِيهَا مَا أَقْرُكُمْ اللَّهُ عَلَى أَنْ الثَّمَرَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْعَثُ ابْنَ رَوَاحَةَ فَيَخْرُصُ (١) بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ ، ثُمَّ يَقُولُ : إِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَلِي » (٢) .

(*) المسألة - ٨١٣ - المساقاة هي معاودة دفع الأشجار إلى من يعمل فيها على أن الثمرة بينهما ، وبعبارة أخرى : هي دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء معلوم من ثمره . وهي عند الشافعية : أن يعامل غيره على نخل أو شجر عنب فقط ليتعهده بالسقي والتربة على أن الثمرة لهما . والمساقاة عند الحنفية كالمزارعة حكما وخلافا وشروطا ممكنة فيها ، فلا تجوز عند أبي حنيفة وزفر ، فالمساقاة بجزء من الثمر باطلة عندهما ، لأنها استئجار ببعض الخارج ، وهو منهي عنه ، قال عليه الصلاة والسلام : « من كانت له أرض فليزرعها ، ولا يكرها بثلث ولا بربع ولا بطعام مسمى » متفق عليه من حديث رافع بن خديج لكنه حديث مضطرب ، المغني (٥ : ٢٨٣ ، ٣٨٥) .

وقال الصحاح وجمهور العلماء ومنهم مالك والشافعي وأحمد : تجوز المساقاة بشروط ؛ ودليلهم معاملة النبي ﷺ أهل خيبر في الحديث التالي في أول هذا الباب ، ولحاجة الناس إليها لأن مالك الأشجار قد لا يحسن تعهدها ، أو لا يفرغ لها ، ومن يحسن ويتفرغ قد لا يملك الأشجار فيحتاج الأول للعامل ، ويحتاج العامل للعمل ، والفتوى عند الحنفية على قول الصحاحين ، لعمل النبي ﷺ وأزواجه والخلفاء الراشدين وأهل المدينة وإجماع الصحابة على إباحة المساقاة .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (٢ : ٣٢٢) ، تبين الحقائق (٥ : ٢٨٤) ، بدائع الصنائع (٦ : ١٨٥) ، الدر المختار (٥ : ٢٠٠) ، اللباب (٢ : ٢٣٣) ، القوانين الفقهية ص (٢٧٨) ، كشف القناع (٣ : ٥٢٣) ، بداية المجتهد (٢ : ٢٤٢) ، الشرح الصغير (٣ : ٧١٢) .

(١) (يخرص) = يقدر ما على النخل من الرطب قرا .

(٢) رواه مالك في الموطأ في كتاب المساقاة « ما جاء في المساقاة » (٢ : ٧٠٣) ، قال ابن عبد البر : « أرسله جميع رواة الموطأ ، وأكثر أصحاب ابن شهاب » ، ومن طريق مالك رواه الشافعي في مسنده (٢ : ١٣٥) .

١٢.٨٨ - وبإسناده قال : حدثنا الربيع ، قال : حدثنا الشافعي إملأء ، قال : معنى قوله : « إِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَلِي » أَنْ يَخْرُصَ النَّخْلَ كَأَنَّهُ خَرَصَهَا مِائَةَ وَسَقٍ وَعَشْرَةَ أَوْسُقٍ ، فَقَالَ : إِذَا صَارَتْ تَمْرًا نَقَصْتَ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ فَصَحَّتْ مِنْهَا مِائَةُ وَسَقٍ تَمْرًا ، فَيَقُولُ : إِنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُ إِلَيْكُمْ النِّصْفَ الَّذِي لَيْسَ لَكُمْ ، الَّذِي أَنَا فِيهِ قِيمٌ بِحَقِّ أَهْلِهِ ، عَلَى أَنْ تَضْمِنُوا لِي خَمْسِينَ وَسَقًا تَمْرًا - يَسْمِيهِ بَعِينَهُ - وَلَكُمْ أَنْ تَأْكُلُوهَا ، فَتَبِيعُوهَا رَطْبًا وَكَيْفَ شِئْتُمْ ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَلِي : أَكُونَ هَكَذَا فِي نَصِيبِكُمْ فَأَسْلَمُ وَتَسْلَمُونَ إِلَى أَنْصِبَاءِكُمْ ، وَأَضْمِنُ لَكُمْ هَذِهِ الْمَكِيلَةَ (١) .

١٢.٨٩ - قال أحمد : معنى هذا الذي ذكره الشافعي في تأويل الخبر قد رواه صالح بن أبي الأخضر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ،

عن أبي هريرة في هذه القصة ، قال : فكان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة يخرصها ثم يخيرهم أن يأخذوها أو يتركوها ، وإن اليهود أتوا رسول الله ﷺ في بعض ذلك فشكوا إليه ، فدعا عبد الله ، فقال عبد الله : يا رسول الله هم بالخيار إن شاءوا أخذوها وإن تركوها أخذناها ، فرضيت اليهود ، وقالت : بها قامت السماوات والأرض (٢) .

١٢.٩٠ - وروي ذلك في حديث مقسم ، عن ابن عباس بمعناه (٣) .

١٢.٩١ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث ، قال : أخبرنا أبو محمد بن حبان ، قال : حدثنا عبدان .

وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ ، قال : حدثنا الحسن بن محمد بن إسحاق ، قال : حدثنا يوسف بن يعقوب ، قالوا : حدثنا عبد الواحد بن غياث ،

(١) قاله في الأم (٤ : ١١) باب « المساقاة » .

(٢) رواه البيهقي في الكبرى (٦ : ١١٥) .

(٣) رواه البيهقي في الكبرى (٦ : ١١٥) .

قال : حدثنا حمّاد بن سلمة ، قال : أخبرنا عبيد الله بن عمر - فيما يحسب أبو سلمة - عن نافع ،

عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ قاتل أهل خيبر حتى ألجأهم إلى قصرهم فغلب على الأرض والزرع والنخل ، فقالوا : يا محمد دعنا نكون في هذه الأرض نصلحها ، ونقوم عليها ، ولم يكن لرسول الله ﷺ ولا لأصحابه غلمان يقومون عليها ؛ فأعطاهم خيبر على أن لهم الشطر من كل زرع ونخل ما بدا لرسول الله ﷺ ، وكان عبد الله بن رواحة يأتيهم فيخرصها عليهم ، ثم يضمنهم الشطر فشكوا إلى رسول الله ﷺ شدة خرصه ، وأرادوا أن يرشوه ، فقال : يا أعداء الله تطعموني السُّحْتَ ، والله لقد جئتكم من عند أحبّ الناس إليّ ، ولأنتم أبغض إليّ من عدتكم ؛ من القردة والخنازير ، ولا يحملني بغضي إياكم وحبّي إياه على أن لا أعدل بينكم ، فقالوا : بهذا قامت السموات والأرض (١) .

١٢.٩٢ - لفظ حديث المقرئ ، ولهذا شواهد مخرّجة في الصحيحين ؛ إلا أن حديث حمّاد ، عن عبيد الله بن عمر أتمّ .

١٢.٩٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو بكر بن إسحاق إملاءً ، قال : أخبرنا أبو المثنّى ، ومحمد بن أيوب ، قالا : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا يحيى ، عن عبيد الله ، قال : حدثني نافع ،

عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ عاملَ خيبر على شطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع .

(١) رواه أبو داود في الخراج والإمارة والفيء (٣.٠٦) باب « ما جاء في حكم أرض خيبر » (٣: ١٥٧) عن هارون بن زيد ، عن أبيه ، عن حماد بن سلمة به ، بقصة فيها اختصار واختلاف ، وموقعه في السنن الكبرى (٦ : ١١٤) .

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد (١) .

ورواه مسلم عن أحمد بن حنبل ، وغيره ، عن يحيى القطان (٢) .

١٢.٩٤ - وأخبرنا أبو علي الروذباري ، قال : حدثنا أبو بكر بن داسة ، قال :
حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا أحمد بن حنبل ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، ومحمد
ابن بكر ، قالا : حدثنا ابن جريج ، قال : أخبرني أبو الزبير ،

أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : خرصها ابن رواحة أربعين ألف وسق ،
وزعم أن اليهود لما خيرهم ابن رواحة أخذوا التمر وعليهم عشرون ألف
وسق (٣) .

١٢.٩٥ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ،
قال : قال الشافعي : أجاز رسول الله ﷺ المساقاة فأجزناها بإجازته ، وحرّم كراء
الأرض البيضاء ببعض ما يخرج منها ، فحرّمناها بتحريمه ، ثم فرّق بينهما بما
يفترقان به ثم أجاز ذلك في البياض ، إذا كان بين أضعاف النخل .

١٢.٩٦ - ثم قال : ولولا الخبر فيه عن رسول الله ﷺ أنه دفع إلى أهل خيبر
النخل على أن لهم النصف من الزرع والنخل وله النصف ، فكان الزرع كما وصفت
بين ظهрани النخل لم يَجْزُ (٤) .

* * *

(١) في كتاب الحرت والمزارعة (٢٣٢٩) باب « إذا لم يشترط السنين في المزارعة » (٥) :

(١٣) .

(٢) في كتاب المساقاة (١٥٥١) باب « المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع » (٣) :

(١١٨٦) .

(٣) رواه أبو داود في البيوع (٣٤١٥) باب « في الحرقص » (٣ : ٢٦٤) .

(٤) قاله في الأم (٤ : ١١ - ١٢) .

١٦ - باب الإجارة (*)

١٢.٩٧ - قال الشافعي رحمه الله : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ (الطلاق : ٦) .

١٢.٩٨ - فأجاز الإجارة على الرضاع ، والرضاع يختلف ؛ وهي إذا جازت عليه جازت على مثله ، وهو في مثل معناه .

١٢.٩٩ - وأخرى أن يكون أُبَيِّنَ منه ، وقد ذكر الله الإجارة في كتابه ، وعمل بها بعض أنبيائه ، قال الله تعالى : ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾ (القصص : ٢٦) .

١٢١٠ - قال : فذكر الله أن نبياً من أنبيائه صلى الله وسلم عليهم أجر نفسه حججا مسمّاة ملك بها بضع امرأة ، فدلّ على تجويز الإجارة ، وعلى أن لا بأس بها على الحجج إن كان على الحجج استأجرة .

(*) المسألة - ٨١٤ - عقد الإجارة كالبيع وهي من العقود المهمة في الحياة العملية ، واتفق الفقهاء على مشروعية عقد الإجارة ، واستدل الجمهور على جواز عقد الإيجار بالقرآن والسنة والإجماع : أمّا القرآن : فقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٦] وقوله عز وجل حاكيا إحدى ابنتي شعيب عليه السلام : ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾ (القصص : ٢٦) وأمّا السنة فقوله عليه السلام : « أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه » .

وما رواه سعيد بن المسيب عن سعد ، قال : كنا نكري الأرض لما على السواقي من الزرع ، والأحاديث التالية في هذا الباب منها ما روي أن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحمام أجره .
وأما الإجماع : فقد أجمعت الأمة في زمن الصحابة على جواز الإيجار لحاجة الناس إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان المحسوسة ، فلما جاز عقد البيع على الأعيان ، وجب أن يجوز عقد الإجارة على المنافع .

وانظر في هذه المسألة : المبسوط للسرخسي (١٥ : ٧٤) ، بدائع الصنائع (٤ : ١٧٣) ، بداية المجتهد (٢ : ٢١٨) ، المهذب (١ : ٣٩٤) ، المغني (٥ : ٣٩٧) ، مغني المحتاج (٢ : ٣٣٢) .

- ١٢١.١ - وقد قيل : استأجره على أن يرعى له ، والله أعلم (١) .
- ١٢١.٢ - قال أحمد : روينا عن عمر بن الخطاب أنه ذكر هذه القصة ثم قال : فزوجه ، وأقام معه يكفيه ويعمل له في رعاية غنمه (٢) .
- ١٢١.٣ - وعن ابن عباس ، في أي الأجلين قضى موسى ؟ قال : قضى أكبرهما وأطيبهما (٣) .
- ١٢١.٤ - وروي عنه مرفوعا إلى النبي ﷺ ثم إلى جبريل عليه السلام ، قال : أنمها وأكملها (٤) .
- ١٢١.٥ - قال الشافعي : فمضت بها السنة ، وعمل بها غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ ، ولم يختلف أهل العلم ببلدنا في إجازتها ، وعوام فقهاء الأمصار .
- ١٢١.٦ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن حنظلة بن قيس ، أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض ؟ فقال : نهى رسول الله ﷺ عن كرى الأرض ، فقال : أبالذهب والورق ؟ فقال : أما بالذهب والورق فلا بأس به .
- ورواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ، عن مالك (٥) .

(١) قاله في مختصر المزني (١٢٦) باب « مختصر من الجامع في الإجارة » .
 (٢) رواه في الكبرى (٦ : ١١٧) باب « جواز الإجارة » .
 (٣) رواه في الكبرى (٦ : ١١٧) باب « جواز الإجارة » .
 (٤) رواه في الكبرى (٦ : ١١٧) باب « جواز الإجارة » .
 (٥) في كتاب البيوع (١٥٤٧) باب « كراء الأرض بالذهب والورق » (٣ : ١١٨٣) .
 وروي من طرق أخرى غير طريق مالك : فرواه البخاري في المزارعة (٢٣٢٧) الفتح (٥ : ٩) ، وفي الشروط (٢٧٢٢) باب « الشروط في المزارعة » الفتح (٥ : ٣٢٣) ، ومسلم في بقية أحاديث الباب المذكور ، وأبو داود في البيوع (٣٣٩٢) باب « في المزارعة » (٣ : ٢٥٨) ، والنسائي في المزارعة (٧ : ٤٣ - ٤٤) باب « النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع » ، وابن ماجه في الرهون (٢٤٥٨) باب « الرخصة في كراء الأرض البيضاء بالذهب والفضة » (٢ : ٨٢١) .

١٢١.٧ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، قالا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، أنه سأله عن استكراء الأرض بالذهب والورق ؟ فقال : لا بأس به (١) .

١٢١.٨ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم مثله (٢) .

وأنبأني أبو عبد الله إجازة ، عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي ، حدثنا مالك ، أنه بلغه أن عبد الرحمن بن عوف تكارى أرضا ، فلم تنزل بيده حتى هلك ، قال ابنه : فما كنت أراها إلا أنها له من طول ما مكثت بيده ، حتى ذكرها عند موته ، وأمرنا بقضاء شيء بقي عليه من كرائها من ذهب أو ورق (٣) .

١٢١.٩ - قال أحمد : وروينا في الحديث الثابت عن المقبري ،

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : قال الله عز وجل : « ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ، ومن كنت خصمه خصمته : رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حُرًّا فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيورا استوفى منه ، ولم يوفه أجره » .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا محمد بن يعقوب الحافظ ، قال : أخبرنا أبو العباس محمد بن إسحاق ، أن محمد بن يحيى بن أبي عمر ، حدثهم فقال : حدثنا يحيى بن سليم ، قال : سمعت إسماعيل بن أمية ، يحدث عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، فذكره .

(١) رواه مالك في كراء الأرض رقم (٢) باب « ما جاء في كراء الأرض » (٢ : ٧١١) وعبد الرزاق برقم (١٤٤٦٢) باب « كراء الأرض بالذهب والفضة » (٨ : ٩٥) .

(٢) رواه مالك في كراء الأرض رقم (٣) باب « ما جاء في كراء الأرض » (٢ : ٧١١) .

(٣) رواه مالك في كراء الأرض رقم (٤) باب « ما جاء في كراء الأرض » (٢ : ٧١٢) .

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث يحيى بن سليم (١) .

١٢١١١ - وروينا عن أبي صالح وعن المقبري ، عن أبي هريرة مرفوعا :
« أَعْطِيَ الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ » (٢) .

١٢١١١ - وعن حماد بن سلمة ، عن حماد بن أبي سليمان ، عن إبراهيم ، عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله ﷺ نهى عن استئجار الأجير حتى يُبَيِّنَ له أَجْرَهُ .
هذا مرسل (٣) .

١٢١١٢ - ورواه أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن الأسود ،

عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : « وَمَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلْيُعْلِمْهُ أَجْرَهُ » (٤) .

١٢١١٣ - وقد مضى في كتاب الحج حديث ابن عمر في كراء الإبل في طريق مكة .

١٢١١٤ - وذكر الشافعي فيما احتج في وجوب دفع الأجرة يدفع الشيء الذي فيه المنفعة إذا لم يشترطا في الأجرة أجلا جواز أخذها من جهة الصرف .

١٢١١٥ - قال الشافعي : وهم يروون عن ابن عمر ، أو عمر - شك الربيع وقال في رواية الزعفراني : ابن عمر من غير شك - أنه تكارى من رجل بالمدينة ، ثم صَارَقَهُ قَبْلَ أَنْ يَرْكَبَ ، فَإِنْ كَانَ ثَابِتًا فَهُوَ مُوَافِقٌ لَنَا ، وَحُجَّةٌ لَنَا عَلَيْهِمْ .

(١) في كتاب البيوع (٢٢٢٧) باب « إثم من باع حرا » الفتح (٤ : ٤١٧) .

ورواه أيضا في الإجارة ، وابن ماجه في الرهون (٢٤٤٢) باب « أجر الأجراء » (٢ : ٨١٦) .

(٢) رواهما في السنن الكبرى (٦ : ١٢١) باب « إثم من منع الأجير أجره » ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤ : ٩٧ - ٩٨) ، وقال : رواه أبو يعلى ، وفيه : عبد الله بن جعفر بن نجيج ، والد علي بن المدني وهو ضعيف .

(٣) بين إبراهيم وأبي سعيد الخدري . وموقعه في الكبرى (٦ : ١٢٠) .

(٤) رواه البيهقي في الكبرى (٦ : ١٢١) .

١٢١١٦ - قال أحمد : وروينا عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب قال : أيما رجل أكرى كراءً فجاوز صاحبه ذا الحليفة ، فقد وجب كراؤه ولا ضمان عليه (١) . يريد والله أعلم قبضه ما اكرى فيكون عليه الكراء حالا ولا ضمان عليه فيما اكرى إذا لم يتعد .

* * *

(١) رواه البيهقي في الكبرى (٦ : ١٢٣) باب « لا ضمان على المكتري فيما اكرى إلا أن

١٧ - باب تضمين الأجراء (*)

١٢١١٧ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : الأجراء كلهم سواء ، فإذا تلف في أيديهم شيء من غير خيانتهم ^(١) ، فلا يجوز أن يقال فيه إلا واحد من قولين ، فذكرهما ، وذكر وجه كل واحد منهما ، قال : وليس في هذا سنة علمتها ، ولا أثر يصح عند أهل الحديث ، عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ .

(*) المسألة - ٨١٥ - اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على أن الأجير الخاص كالخادم في المنزل والأجير في المحل لا يكون ضامنا العين التي تسلم إليه للعمل فيها ، لأن يده يد أمانة كالوكيل والمضارب فلا يضمن العين التي تهلك في يده ، ما لم يحصل منه تعد أو تقصير في حفظه سواء تلف الشيء في يده أو أثناء عمله ، وأما الأجير المشترك وهو الذي يعمل لعامة الناس ، أو هو الذي يستحق الأجرة بالعمل لا بتسليم النفس كالصانع والصبّاع والقصار ونحوهم فقد اختلفوا فيه : فقال الشافعي في الصحيح من قوله إلا أنه لم يكن يفتي به لفساد الناس : إن يده يد أمانة كالأجير الخاص ، فلا يضمن ما تلف عنده إلا بالتعدي أو التقصير ؛ لأن الأصل ألا يجب الضمان إلا بالاعتداء لقوله تعالى : ﴿ فلا عدوان إلا على الظالمين ﴾ [البقرة : ١٩٣] ولم يوجد التعدي من هذا الأجير ، لأنه مأذون في القبض ، والهلاك ليس هو سببا فيه = وهو قول أبي حنيفة ، وزفر ، والحسن بن زياد ، والحنابلة في الصحيح من مذهبهم .

وقال الصحابيان وأحمد في رواية أخرى : يد الأجير المشترك يد ضمان ، فهو ضامن لما يهلك في يده ، ولو بغير تعد أو تقصير منه ، إلا إذا حصل الهلاك بحريق غالب عام ، أو غرق غالب ونحوهما واستدلوا بفعل الفاروق عمر والإمام علي الآتي بيانه في هذا الباب .

وقال المالكية : يضمن الأجير المشترك الذي يؤثر الأعيان بصنع ما تلف بيده ولو بغير تعد أو تقصير فالقصار ضامن لما يتخرق بيده ، والطباخ ضامن بما أفسد من طبيخه ، والحياض ضامن بما أفسده من خبزه ، والحمال يضمن ما يسقط عن حملة عن رأسه ، أو تلف أثناء عشرته ، والملاح يضمن ما تلف من يده أو مما يعالج به السفينة ، ودليلهم قول النبي ﷺ : « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » (راوه أحمد وأصحاب السنن الأربعة وصححه الحاكم عن سمرة بن جندب) . نيل الأوطار (٥ : ٢٩٨) .

(١) في الأم : « جانيهم » .

١٢١١٨ - وقد روي فيه شيء عن عمر ، وعلي ليس يثبت عند أهل الحديث عنهما ، ولو ثبت لزم من يثبته أن يضمن الأجزاء من كانوا ؛ لأن عمر إن كان ضمن الصباغ ، فليس إلا بأنهم أخذوا أجرا على ما ضمنوا ، وإن كان علي بن أبي طالب ضمن القصار والصائغ ، فكذلك كل صانع وكل من أخذ أجرا (١) .

١٢١١٩ - وأنبأني أبو عبد الله إجازة ، عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي ، قال : وقد ذهب إلى تضمن القصار شريح ، فضمن تقصارا احترق بيته ، فقال : تضمنني وقد احترق بيتي ؟ فقال شريح : رأيت لو احترق بيته كنت تترك له أجرتك .

أخبرنا بهذا عنه ابن عيينة (٢) .

١٢١٢٠ - قال الشافعي : وقد روي من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله أن علي ابن أبي طالب ضمن الغسأل والصباغ ، وقال : لا يصلح الناس إلا ذلك .

١٢١٢١ - أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : أن عليا قال ذلك (٣) .

١٢١٢٢ - قال أحمد : قد رواه أيضا سليمان بن بلال ، عن جعفر إلا أنه منقطع بين أبي جعفر وعلي (٤) .

١٢١٢٣ - ورواه قتادة عن خلاص أن عليا كان يضمن الأجير (٥) ، إلا أن أهل العلم بالحديث يضعفون أحاديث خلاص ، عن علي ويقولون : هو من كتاب .

(١) قاله في الأم (٤ : ٣٧ - ٣٨) .

(٢) رواه في الأم (٤ : ٤) ، ورواه عبد الرزاق رقم (١٤٩٦٥) باب « ضمان الأجير الذي يعمل بيده » (٨ : ٢٢١) .

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه عن يحيى بن العلاء ، عن جعفر برقم (١٤٩٤٨) باب « ضمان الأجير الذي يعمل بيده » (٨ : ٢١٧) ، وموقعه في الكبرى (٦ : ١٢٢) .

(٤) رواه في السنن الكبرى (٦ : ١٢٢) .

(٥) رواه في السنن الكبرى (٦ : ١٢٢) .

١٢١٢٤ - ورواه جابر الجعفي ، وهو ضعيف ، عن الشعبي ، عن علي (١) .

١٢١٢٥ - وإذا ضُمَّت هذه المراسيل بعضها إلى بعض أخذت قوة .

١٢١٢٦ - قال الشافعي : ويروى عن عمر تضمين بعض الصَّنَاع من وجه أضعف من هذا ، ولم نعلم واحدا منهما يثبت ، قال : وقد روي عن علي من وجه آخر أنه كان لا يضمن أحدا من الأجراء ، من وجه لا يثبت مثله .

١٢١٢٧ - وثابت عن عطاء بن أبي رباح أنه قال : لا ضمان على صانع ولا على أجير (٢) .

١٢١٢٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو الوليد الفقيه ، قال : حدثنا إبراهيم بن محمود ، قال : حدثني أبو سليمان - يعني داود الأصبهاني - قال : حدثني الحارث بن شريح البقال ، قال : أراد الشافعي الخروج إلى مكة فأسلم إلى قصَّار ثيابا بغدادية مرتفعة ، فوقع الحريق فاحترق دكان القصَّار والثياب ، فجاء القصَّار ومعه قوم يتحمل بهم على الشافعي في تأخيره ليدفع إليه قيمة الثياب ، فقال له الشافعي : قد اختلف العلماء في تضمين القصَّار ، ولم أتبيِّن أن الضَّمان يجب ، فلست أضمنك شيئا .

١٢١٢٩ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن شعبة ، عن سماك ، عن ابن أبي عبيد بن الأبرص ، أن رجلا استأجر نجارا يضرب له مسمارا فانكسر المسمار ، فخاصمه إلى علي ، فقال : أعطه درهما مكسورا .

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن جابر برقم (١٤٩٥) باب « ضمان الأجير الذي

يعمل بيده » (٨ : ٢١٨) .

(٢) قاله في الأم (٤ : ٤) .

١٢١٣ - وهم يخالفون هذا ، أورده فيما ألزم العراقيين في خلاف عليّ .

١٢١٣١ - قال الشافعي : ومن ضمن الأجير ضمنه قيمة المسمار ، ولم يجعل

له شيئاً إذا لم يُتِمَّ العمل .

* * *

١٨ - ما جاء في تأديب الإمام (*)

١٢١٣٢ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : التعزير أدب لا حدّ من حدود الله ، وقد كان يجوز تركه ، ألا ترى أن أمورا قد فُعِلَتْ على عهد رسول الله ﷺ ، كانت غير حدود فلم يضرب فيها ؛ منها : الغلول في سبيل الله ، وغير ذلك ، ولم يؤت بحدّ قط فعفاه .

١٢١٣٣ - قال : وقيل بعث عمر رضي الله عنه إلى امرأة في شيء بلغه عنها فأسقطت ، فاستشار ، فقال له قائل : أنت مؤدب ، فقال له عليّ : إن كان اجتهد

(*) المسألة - ٨١٦ - تأديب الإمام هو العقوبة المشروعة على معصية أو جناية لاحد فيها ولا كفارة ، سواء أكانت الجناية على حق الله تعالى كالأكل في نهار رمضان بغير عذر ، وترك الصلاة في رأي الجمهور ، والربا ، وطرح النجاسة ونحوها في طريق الناس ، أو على حق العباد كمشاورة الأجنبية فيما دون الفرج ، وسرقة ما دون النصاب ، والرشوة ، وخيانة الأمانة ، أو القذف بغير الزنا من أنواع السب والضرب والإيذاء بأي وجه مثل أن يقول الرجل لآخر : يا فاسق ، يا خبيث ، يا سارق ، يا فاجر ، يا تافه ، يا أكل الربا ، يا شارب الخمر ، ونحوها .

ومن موجبات التعزير : الجناية التي لا قصاص فيها ، أو طء الزوجة في الدبر ، أو أثناء الحيض ، أو النهب أو الغصب أو الاختلاس .

ولو قال شخص لآخر : يا كلب ، يا خنزير ، يا حمار ، يا ثور ، لا يعزر في أصل مذهب الحنفية ، لأنه قذف بما لا يتصور ، فيرجع عار الكذب عليه ، وبعضهم قال : يعزر في عرفنا ، ويؤيد هذا أن الشافعية قالوا : من الألفاظ الموجبة للتعزير قوله لغيره : يا فاسق ، يا كافر ، يا فاجر ، يا شقي ، يا كلب ، يا رافضي ، يا تيس ، يا خبيث ، يا ديوث .

ويقوم بالتعزير ولي الأمر أو نائبه ، ويكون التعزير إما بالضرب ، أو بالحبس ، أو بالتوبيخ ، ونحوها بحسب ما يراه ولي الأمر رادعا للشخص بحسب اختلاف حالات الناس .

وانظر في هذه المسألة : البحر الرائق (٨ : ٢٤) ، المجموع (١٨ : ٣٦١) ، تبين الحقائق (٣ : ٢٠٧) ، أحكام القرآن للجصاص (٢ : ٤١٢) ، المغني (٩ : ٣٢٨) .

فيه فقد أخطأ ، وإن لم يجتهد فقد غشّ ، عليك الدية . قال : عزمت عليك أن لا تجلس حتى تضربها على قومك .

١٢١٣٤ - قال : وقال عليّ بن أبي طالب : ما أحد يموت في حدّ فأجد في نفسي منه شيئا ، الحق قتله إلا من مات في حدّ خمر ، فإنه شيء رأيناه بعد النبي ﷺ ، فمن مات فيه فديته - إما قال : - على بيت المال ، وإما قال : على عاقلة الإمام .

١٢١٣٥ - قال أحمد : حديث عمر قد رواه الحسن البصري ، عن عمر مرسلًا (١) .
وحديث عليّ قد رواه أبو حصين ، عن عمير بن سعيد ، عن عليّ موصولًا ، قال : ما من صاحب حدّ أجد في نفسي عليه شيئا إلا صاحب الخمر ؛ فإنه لو مات لوديته؛ لأن رسول الله ﷺ لم يسئنه .

وقد أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح (٢) .

١٢١٣٦ - وإنما أراد عليّ لم يسئ ما زاد على الأربعين .

١٢١٣٧ - وروينا عن ابن جريج ، عن عطاء في المعلم يضرب الغلام على التأديب فيعطب ، قال : يغرمه (٣) .

* * *

(١) رواه البيهقي في الكبرى (٦ : ١٢٣) .

(٢) البخاري في الحدود (٦٧٧٨) باب « الضرب بالجريد والنعال » الفتح (١٢ : ٦٦) ،
ومسلم في الحدود (١٧٠٧) باب « حد الخمر » (٣ : ١٣٣٢) ط . عبد الباقي .

(٣) رواه البيهقي في الكبرى (٦ : ١٢٢) .

١٩ - باب المزارعة (*)

١٢١٣٨ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن عمرو ، عن ابن عمر ، قال : كنا نخابر ولا نرى بذلك بأسا ؛ حتى زعم رافع أن رسول الله ﷺ نهى عنها ، فتركناها من أجل ذلك .

(*) المسألة - ٨١٧ - المزارعة عقد على الزرع ببعض الخارج ، وعرفها المالكية : بأنها الشركة في الزرع ، و عرفها الحنابلة بأنها : دفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل عليها ، والزرع بينهما . وتسمى أيضا المخابرة من الخبار : وهو الأرض اللينة ، ووصف الشافعية المخابرة بأنها : عمل الأرض ببعض ما يخرج منها ، والبذر من العامل ، والمزارعة : هي المخابرة ولكن البذر فيها يكون من المالك .
لم يجز الشافعي المزارعة ولكنه جوزها تبعا للمساقاة للحاجة ، وهذه الحاجة لو كان بين النخل بياض صحت المزارعة عليه مع المساقاة على النخل بشرط اتحاد العامل ، وعشر أفراد النخل بالسقي ، والبياض بالعمارة : وهي الزراعة لانتفاع النخل بسقي الأرض وتقليبها . والأصح أن يشترط : ألا يفصل العاقدان بين العقدين ، وألا يقدم المزارعة على المساقاة لأنها تابعة ، وكذلك لم يجز أبو حنيفة وزفر المزارعة ، وقالوا : هي فاسدة ، ودليل أبي حنيفة وزفر والشافعي على عدم مشروعية المزارعة أن النبي ﷺ نهى عن المخابرة ، وهي المزارعة ، ولأن أجر المزارع : وهو مما تخرجه الأرض إما معدوم لعدم وجوده عند العقد ، أو مجهول لجهالة مقدار ما تخرجه الأرض ، وقد لا تخرج شيئا ، وكل من الجهالة وانعدام محل العقد مفسد عقد الإجارة .

وأما معاملة النبي ﷺ أهل خيبر فكان خراج مقاسمة ، وهو فرض مقدار نسبة محدودة من غلة الأرض كالنصف مثلا أو الثلث أو الربع ، بطريق المن والصلح وهو جائز .

وقال صاحبها أبي حنيفة (أبو يوسف ومحمد) ، ومالك وأحمد : المزارعة جائزة ، ودليلهم ما عامل النبي ﷺ أهل خيبر بشرط ما يخرج من ثمر أو زرع ، ولأنه عقد شركة بين المال والعمل ، فيجوز كالمضاربة ، لدفع الحاجة . وهذا هو الراجح .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (٢ : ٣٢٤) ، المهذب (١ : ٣٩٤) ، بدائع الصنائع (٦ : ١٧٥) ، تبيين الحقائق (٥ : ٢٧٨) ، الدر المختار (٥ : ١٩٣) ، الشرح الكبير (٣ : ٣٧٢) ، القوانين الفقهية ص (٢٨٠) ، المغني (٥ : ٣٨٢) ، كشاف القناع (٣ : ٥٢٣) .

رواه مسلم في الصحيح ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن سفيان (١) .

١٢١٣٩ - وأخبرنا أبو عبد الله ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن حنظلة بن قيس ، أنه سأل رافع بن خديج ، عن كراء الأرض ؟ فقال : نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض . فقال : أبالذهب والورق ؟ فقال : أما بالذهب والورق فلا بأس به .

أخرجه مسلم في الصحيح ، عن يحيى بن يحيى ، عن مالك (٢) .

١٢١٤٠ - وروينا عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله أنه سأله عن كراء الأرض فقال : لا بأس به .

١٢١٤١ - قال : فقلت له : رأيت الحديث الذي يذكر عن رافع ؟

١٢١٤٢ - فقال : أكثر رافع ، ولو كانت لي أرض أكريتها (٣) .

١٢١٤٣ - قال الشافعي : فراجع سمع رسول الله ﷺ وهو أعلم بمعنى ما سمع ، وإنما حكى رافع نهى النبي ﷺ عن كرائها بالثلث والربع ، وكذلك كانت تُكْرَى . وقد يكون سالم سمع عن رافع بالخبر جملة ، فرأى أنه حدث عن الكراء بالذهب والورق .

١٢١٤٤ - وقد بينه غير مالك بن أنس ، عن رافع أنه نهى عن كراء الأرض ببعض ما يخرج منها .

١٢١٤٥ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ ، قال : أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق ، حدثنا يوسف بن يعقوب ، قال : حدثنا أحمد بن عيسى ، قال :

(١) في البيوع (١٥٤٧) باب « كراء الأرض » (٣ : ١١٧٩) .

(٢) تقدم تخريجه في باب الإجارة .

(٣) رواه مالك في الموطأ في كراء الأرض (٣) باب « ما جاء في كراء الأرض » (٢ : ٧١١) .

حدثنا ابن وهب ، قال : حدثني الليث ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، وإسحاق بن عبد الله ، عن حنظلة بن قيس ،

أنه سأل رافع بن خديج ، عن كراء الأرض ، فقال : نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض ببعض ما يخرج منها ، قال : فسألته عن كرائها بالذهب والورق ، فقال : لا بأس بكرائها بالذهب والورق (١) .

١٢١٤٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا يحيى بن أبي طالب ، قال : حدثنا عبد الوهاب بن عطاء ، قال : أخبرنا سعيد بن أبي عروبة ، عن يعلى بن حكيم ، عن سليمان بن يسار ،

عن رافع بن خديج ، قال : كُنَّا نحافل على عهد رسول الله ﷺ ، قال : فقدم عليه بعض عمومته ، قال قتادة : اسمه ظهير ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن أمرٍ كان لنا نافعاً ، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا وأينع .

قال القوم : وما ذاك ؟

قال : قال رسول الله ﷺ : « من كانت له أرض فليزرعها أو ليؤزرها أخاه ، ولا يكارها بالثلث ولا بالربع ، ولا بطعام مسمى » .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن أبي عروبة (٢) .

١٢١٤٧ - وقوله : ولا طعام مسمى : يحتمل أن يكون المراد به مما يخرج من

(١) رواه مالك في كراء الأرض (١) باب « ما جاء في كراء الأرض » (٢ : ٧١١) ، ومن طريقه مسلم في البيوع (١٥٤٧) باب « كراء الأرض بالذهب والورق » (٣ : ١١٨٣) .

(٢) في البيوع (١٥٤٨) باب « كراء الأرض بالطعام » (٣ : ١١٨٢) .

وروي من طرق غير طريق ابن أبي عروبة : رواه مسلم بالباب السابق ، وأبو داود في البيوع (٣٣٩٦ ، ٣٣٩٥) باب « في التشديد في ذلك » (٣ : ٢٥٩ - ٢٦٠) ، والنسائي في المزارعة (٧ : ٤١) باب « النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع » ، وابن ماجه في الرهن (٢٤٦٥) باب « استكراء الأرض بالطعام » (٢ : ٨٢٣) .

تلك الأرض ، ويشبه أن يكون أراد ما كانوا يشترطونه مما على الماذيانات ، وهو
الأنهار وإقبال الجداول ، أو غير ذلك .

١٢١٤٨ - ففي حديث الأوزاعي ، عن ربيعة ، عن حنظلة بن قيس ، عن رافع ،
أنه قال : فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به .

١٢١٤٩ - وروينا عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ نهى عن المزارعة ، وأمرنا
بالمؤاجرة ، وقال : لا بأس بها .

١٢١٥٠ - وروينا عن ثابت بن الحجاج عن زيد بن ثابت قال : نهى رسول الله
ﷺ عن المخابرة ، قلت : وما المخابرة ؟ قال : أن يأخذ الأرض بنصف أو ثلث أو
ربع (١) .

١٢١٥١ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ،
قال : قال الشافعي رحمه الله : سنة رسول الله ﷺ تدل على أن لا تجوز المزارعة
على الثلث ولا الربع ، ولا جزء من الأجزاء ، وذلك أن المزارع يقبض الأرض بيضاء
لا أصل فيها ولا زرع ، ثم يستحدث فيها زرعاً ، والزرع ليس بأصل ، والذي هو
في معنى المزارعة ، الإجارة ، ولا يجوز أن يستأجر الرجل على أن يعمل له شيئاً
إلا بأجر معلوم ؛ لما وصفت من السنة ، وخلافها للأصل ، والمال يدفع .

١٢١٥٢ - وقال في الأرض إذا كانت بين ظهراني النخل لا تسقى إلا من ماء
النخل ، ولا يوصل إليها إلا من حيث يوصل إلى النخل : يجوز المعاملة عليها مع
النخل اتباعاً لرسول الله ﷺ فيما فعل بخيبر ، ففرق بينهما بالسنة وبما بينهما من
الفرق في المعنى .

١٢١٥٣ - قال أحمد : ومن العلماء من ذهب إلى تجويز المزارعة ، وحمل
النهي المروي على ما كانوا يلحقون بها من الشروط الفاسدة ، والله أعلم .

١٢١٥٤ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي ، قال : أخبرنا أبو حامد ابن الشرقي ، قال : حدثنا محمد بن يحيى الذهلي ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يكره أرضه فأخبر بحديث رافع بن خديج ، فأتاه فسأله عنه فأخبره ، فقال ابن عمر : قد علمت أن أهل الأرض قد كانوا يعطون أراضيهم على عهد رسول الله ﷺ ، ويشترط صاحب الأرض لي الماذيانات ، وما يسقي الربيع ، ويشترط من الحرث شيئاً معلوماً ، قال : فكان ابن عمر يظن أن النهي لما كانوا يشترطون (١) .

١٢١٥٥ - قال أحمد : فابن عمر كان يظن هذا أو يدعه تورعاً ، وقد عمل به غير واحد من الصحابة منهم عليّ ، وسعد بن مالك ، وابن مسعود .

١٢١٥٦ - وروي عن عمر ، ومعاذ بن جبل ، وعمل به جماعة من التابعين منهم عمر بن عبد العزيز ، وعروة بن الزبير .

١٢١٥٧ - وكان ابن المسيب لا يرى بذلك بأساً ، ويحتج فيه بمعاملة رسول الله ﷺ أهل خيبر على الشطر مما يخرج من زرع أو تمر (٢) .

١٢١٥٨ - ومذهب الشافعي رحمه الله أن ما ثبت عن النبي ﷺ لم يكن في قول أحد دونه حجة ، وقد قال : بحديث خيبر فيما ورد فيه ، وقال : أجزنا ما أجازوا ورددنا ما ردوا ، وفرقنا بفرقه ﷺ بينهما .

* * *

(١) رواه البخاري في الحرث والمزاعة (٢٣٤٤) باب « ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة » الفتح (٥ : ٢٣) ، وفي مسلم في البيوع (١٥٤٦) باب « كراء الأرض » (٣ : ١١٨٠ - ١١٨١) .

(٢) تقدم تخريجه .

٢ - ما جاء في قطع السدر (*)

١٢١٥٩ - قرأت في كتاب أبي الحسن العاصمي (١) ، روايته عن أبي عبد الله محمد بن يوسف ، عن محمد بن يعقوب بن الفرجي ، عن أبي ثور ، قال : سألت أبا عبد الله الشافعي ، عن قطع السدر ؟ فقال : لا بأس به ، قد روي عن النبي ﷺ أنه قال : « اغسله بماء وسدر » (٢) .

١٢١٦ - وفيما حكى أبو سليمان الخطابي ، عن المزني ، أنه احتج بذلك ، وقال: لو كان حراما لم يَجْزُ الانتفاع به ؛ فقد سوى رسول الله ﷺ فيما حرم قطعه من شجر الحرم بين ورقه ، وبين غيره .

(*) المسألة - ٨١٨ - (السدر) بالكسر : شجر النبق ، والواحدة : سدرة والجمع سدرات وهو نوعان : بري ، وثمره عفص لا يسوغ في الحلق وورقه لا يصلح للغسول ، وربما خبط للماشية ، وشوكه كثير ، ويستاني وثمره أصفر ، وشوكه قليل ، وعند الشافعية جاز الانتفاع به ، ويسن عند الحنابلة استعمال السدر في غسل كافر أسلم لحديث قيس بن عاصم أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يفتسل بماء وسدر .

(رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه) .

(١) هو الشيخ العالم الصادق الأديب ، مسند بغداد في وقته أبو الحسن عاصم بن الحسن بن محمد ابن علي بن عاصم العاصمي البغدادي الشاعر (٣٩٧ - ٤٨٣) وهو من شيوخ الخطيب البغدادي ، وغيره ، وكان ثقة فاضلا ، ذا شعر كثير .

وترجمته في : الأنساب (٨ : ٣١٤) ، المنتظم (٩ : ٥١) ، اللباب (٢ : ٣٠٤) ، سير أعلام النبلاء (١٨ : ٥٩٨) ، البداية والنهاية (١٢ : ١٣٦) ، النجوم الزاهرة (٥ : ١٢٨) ، إيضاح المكنون (١ : ٥١٦) .

(٢) ورد في حديث عن ابن عباس في الرجل الذي وقصته راحلته في عرفة ، فقال : « اغسلوه بماء وسدر وكفونوه في ثوبين ولا تحتطوه ، ولا تخمروا رأسه ، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا » .

رواه البخاري في الجنائز (١٢٦٥) باب « الكفن في ثوبين » الفتح (٣ : ١٣٦) ، ورواه مسلم وغيرهما .

١٢١٦١ - وأما الذي روي عن النبي ﷺ أنه قال : « من قطع سدرًا صوّب الله رأسه في النار » فإنه روي موصولاً ، ومرسلاً (١) ، وأسانيده مضطربة معلولة ، وفي بعضها : « إلا من زرع » ، ومدار أكثرها على عروة بن الزبير ، وقد روي أن عروة كان يقطعها من أرضه (٢) ، وقد ذكرنا أسانيده في كتاب السنن (٣) .

١٢١٦٢ - ثم إن المزني رحمه الله في حكاية أبي سليمان حمل الحديث على سدر لقوم هجم إنسان على قطعه بغير حق ، فأدرك من روى الحديث جواب النبي ﷺ ، ولم يدرك المسألة ، وجعل نظير ذلك حديث أسامة بن زيد في الربا ، كما ذكرناه في كتاب البيوع .

١٢١٦٣ - وأما أبو داود السجستاني فإنه حمل الحديث على سدر في فلاة يستظل به ابن السبيل ، والبهايم فقطعه إنسان عبثاً بغير حق (٤) . والله أعلم .

* * *

(١) موصولاً عند أبي داود في كتاب الأدب (٥٢٤٠) باب « في قطع السدر » (٤ : ٣٦١) ، ومرسلاً رقم (٥٢٣٩) بنفس الباب .

(٢) هو عند أبي داود أيضاً رقم (٥٢٤١) من حديث حسان بن إبراهيم ، قال سألت هشام بن عروة عن قطع السدر ...

(٣) الكبرى (٦ : ١٣٩ ، ١٤٠) باب « ما جاء في قطع السدر » .

(٤) موقعه عقب حديث رقم (٢٥٣٩) باب « في قطع السدر » (٤ : ٣٦١) .

٢١ - ما جاء في طرح العذرة في أرض الزرع (*)

١٢١٦٤ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، قال :
أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابن أبي يحيى ، عن عبد الله
ابن دينار ، عن ابن عمر ، أنه كان يشترط على الذي يكره أرضه أن لا يَعْرِهَا (١)
، وذلك قبل أن يدع عبد الله الكراء (٢) .

١٢١٦٥ - وروينا عن سعد بن أبي وقاص الرخصة في ذلك .

١٢١٦٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس بن يعقوب ،
قال : حدثنا أحمد بن شيبان ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن أبي الزبير ،

عن جابر يبلغ به النبي ﷺ قال : « ما من مسلم زرع زرعاً فيأكل منه
طائر ، ولا جن ، ولا إنس ، ولا أحد إلا كان له صدقة » .

١٢١٦٧ - رواه الشافعي ، عن سفيان بهذا الإسناد ، والمعنى في كتاب خرملة ،
وأخرجه مسلم من حديث الليث ، عن أبي الزبير (٣) .



(*) المسألة - ٨١٩ -- إن فضيلة الغرس والزرع لا ريب فيها ، وأن أجر فاعلي ذلك مستمر ما
دام الغرس والزرع وما تولد منه إلى يوم القيامة ، ومن مر بأرض أو سار بقريها عليه أن لا يرزأ
صاحبها ، ولا يرمي فيها ما يؤذي هذه الأرض ، فإن هذا الزرع هو خير وبركة يأكل منه الإنسان
والدواب ، وهو صدقة لصاحبه إلى يوم القيامة .

(١) يَعْرِهَا : يصيبها بالعرّة ، والعرّة عذرة الناس .

(٢) رواه الشافعي في مسنده (٢ : ١٣٦) ، ومن طريقه البيهقي في سننه الكبرى (٦ : ١٣٩) .

(٣) في كتاب المساقاة (١٥٥٢) باب « فضل الغرس والزرع » (٣ : ١١٨٨) .

فهرس محتوى أبحاث وأهواب ومسائل المجلد « الثامن »
من كتاب « معرفة السنن والآثار »
١٣ - كتاب البيوع

الصفحة	
٨ - ٧	١ - باب البيوع
ح ٧	(*) المسألة - ٧٢٢ - البيع في الكتاب والسنة والإجماع
٨	- البيع في القرآن الكريم
٨	- قول الشافعي : أصل البيوع كلها مباح
١٢ - ٩	٢ - بيعُ خيار الرؤية
ح ١٠ - ٩	(*) المسألة - ٧٢٣ - خيار الرؤية في المذاهب الأربعة
١١	- أباح الشافعي هذا البيع ثم رجع عنه
١١	- حديث أبي هريرة في النهي عن بيع الغرر ... «
١١	- حديث ابن حزام : نهاني رسول الله ﷺ عن بيع ما ليس عندي
	- بيان أن حديث « من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه » ، وأن في رواته :
١٢	أبو بكر ابن أبي مریم ، وهو ضعيف .
٢١ - ١٣	٣ - باب خيار المتبايعين
ح ١٣	(*) المسألة - ٧٢٤ - خيار المجلس في المذاهب الأربعة
١٣	- حديث ابن عمر : المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا
١٥	- القيام هنيئة أثناء البيع
١٦	- حديث حكيم بن حزام : « البيعان بالخيار ... »
١٧	- حديث عبد الله بن عمرو : « أيما رجل ابتاع من رجل بيعة ... »
١٨	- حديث أبي برزة : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا »
١٩	- رد البيهقي على من قال : المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا بالكلام
٢٠	- الملك ينتقل بالصفقة مع ثبوت الخيار
٢٠	- توضيح لحديث أبي برزة
٢١	- قول الفاروق عمر : البيع عن صفقة أو خيار ... وبيان جهة ضعفه
٢٣ - ٢٢	٤ - تفسير بيع الخيار
ح ٢٢	(*) المسألة - ٧٢٥ - العقد لا يلزم إلا بإنهاء مجلس العقد
٣٥٣	

- ٢٢ - تفسير الشافعي لبيع الخيار
- ٢٢ - خَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رجلاً بعد البيع
- ٢٣ - زيادة في حديث ابن عمر : أو اختر
- ٢٥ - ٢٤ ٥ - خيار الشرط
- ح ٢٤ (*) المسألة - ٧٢٦ - تعريف خيار الشرط وأنه شرع لدفع الغبن
- ٢٤ - حديث ابن عمر في جعل رسول الله ﷺ لحَبَّانِ بن منقذ الخيار ثلاثاً في البيع
- ٥ - قول الشافعي : أصل البيع على الخيار
- ٢٧ - ٢٦ ٦ - المقبوض على بيع شرط فيه الخيار وعلى طريق السُّوم
- ح ٢٦ (*) المسألة - ٧٢٧ - في مدة خيار الشرط
- ٢٦ - سَامَ الفاروق عمر بفرس وأخذها .. فكسرت
- ٢٩ - ٢٨ ٧ - باب الرها
- ح ٢٨ (*) المسألة - ٧٢٨ - الإجماع على تحريم الرها
- ٢٩ - حديث جابر : « ربا الجاهلية موضوع ... »
- ٢٩ - تفسير ربا الجاهلية
- ٣٩ - ٣. ٨ - الرها في النقد والنسيئة في الأصناف التي ورد الخبر بجرمان الرها فيها
- ح ٣. (*) المسألة - ٧٢٩ - ربا الفضل و ربا النسيئة وتحريم كليهما
- ٣١ - حديث مالك بن أوس بن الحدثان : أنه التمس صرفاً بمئة دينار ...
- ٣٣ - حديث أبي سعيد الخدري : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل »
- ٣٣ - حديث عبادة بن الصامت في معناه ، وطرق رواياته
- ٣٧ - حديث عثمان : « لا تبيعوا الدينار بالدينارين ... »
- ٣٧ - حديث ابن عمر : « الدينار بالدينار ... » ، وطرق أخرى له ، وفيه قصة
- ٣٨ - أبو الدرداء ومعاوية
- ٣٩ - حديث أبي بكر : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء ... »
- ٤. ٩ - من قال : إنما الرها في النسيئة
- ح ٤. (*) المسألة - ٧٣٠ - في تأويل حديث ربا النسيئة
٤. - حديث أسامة بن زيد : « إنما الرها في النسيئة »
- ٤١ - حديث البراء في الصرف
- ٤٢ - كان ابن عباس لا يرى في دينار بدينارين بأساً

- ٤٢ - أخذ الشافعي بالأحاديث التي توافق حديث عبادة ، وحجته في ذلك
- ٤٤ ١ - الربا فهما معنى الأجناس التي ورد الخبر بجرمان الربا فهما
- ٤٤ ح (*) المسألة - ٧٣١ - كل شيتين أصلهما واحد فهما جنس واحد
- ٤٤ - قول ابن المسيب : لا ربا إلا في ذهب أو ورق
- ٤٥ - حديث معمر بن عبد الله : « الطعام بالطعام مثلاً بمثل »
- ٤٥ - لم يجعل الشافعي شيئاً من الموزونات قياساً على الذهب
- ٤٥ - لا بأس بالسلف في الفلوس
- ٤٧ ١١ - إسلاف العرض في العرض إذا لم يكن مأكولاً
- ٤٧ ح (*) المسألة - ٧٣٢ - ربا الفضل في المذاهب الأربعة
- ٤٧ - حديث جابر أن النبي ﷺ اشترى عبداً بعبدين
- ٤٨ - آثار عن الصحابة في بيع بعبير بعبيرين وغير ذلك
- ٤٩ - النهي من الحيوان عن المضامين
- ١٢ - اعتبار التماثل بالكيل فيما أصله الكيل من التمر وغيره من
المطعمات
- ٥٣
- ٥٣ ح (*) المسألة - ٧٣٣ - لا يجوز بيع الجيد بالردىء إلا مثلاً بمثل
- ٥٣ - حديث عبادة : « الذهب بالذهب وزناً بوزن »
- ٥٣ - حديث أبي سعيد الخدري في ذلك أيضاً
- ٥٤ - بيع التمر الرديء بالدرهم ، ثم شراء التمر الجيد بالدرهم أيضاً
- ٥٥ - حديث عطاء بن يسار : « التمر بالتمر مثلاً بمثل »
- ٥٩ ١٣ - الذهب يعطى الضراب ويزاد
- ٥٩ ح (*) المسألة - ٧٣٤ - صورة أخرى من صور ربا الفضل
- ٥٩ - حديث أبي هريرة : « الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما »
- ٥٩ - حديث ابن عمر : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل
- ٦١ ١٤ - الرطب بالتمر
- ٧٣٥ (*) المسألة - أجاز أبو حنيفة بيع الرطب بالتمر ، ولم يجوز ذلك
الجمهور
- ٦٢ - التبايع بالرطب والتمر في الأحاديث والآثار
- ٦٥ ١٥ - بيع اللحم بالحيوان
- ٦٥ ح (*) المسألة - ٧٣٦ - لا يجوز بيع حيوان يؤكل بلحم من جنسه

- ٦٥ - مرسل عن ابن المسيب في النهي عن بيع اللحم بالحيوان
- ٦٦ - حديث رجل من أهل المدينة في نهى النبي ﷺ أن يباع حي يبيت
- ٦٦ - كراهية أبي بكر الصديق بيع اللحم بالحيوان
- ٦٧ - ترجيح الشافعي قول أبي بكر ، ومرسل ابن المسيب
- ٦٨ - ١٦ - باب ثمر الحائط يباع أصله
- ح ٦٨ (*) المسألة - ٧٣٧ - اختلاف العلماء في حكم بيع النخل بعد التأبير
- ٦٩ - حديث ابن عمر : « من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع ... »
- ٧١ - ١٧ - بيع البقول جزءاً واحدة
- (*) المسألة - ٧٣٨ - معنى ذلك ، وجوازه مطلقاً عند أبي حنيفة
- ح ٧١ وبشروط عند مالك والشافعية
- ٧١ - قول عطاء في القصب : لا يباع إلا جزء واحدة
- ٧١ - حديث أنس أن النبي ﷺ نهى عن المخاضرة
- ٧١ - شرح أبي عبيد لمعنى المخاضرة
- ٧٢ - ١٨ - باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار
- (*) المسألة - ٧٣٩ - مجموع بعض الحنفية بيع الثمار قبل بدو صلاحه إذا
- ح ٧٢ كان العرف قد جرى بذلك خلافاً للمالكية والشافعية والحنابلة
- ٧٢ - حديث ابن عمر في النهي عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه
- ٧٣ - حديث ابن عمر في النهي عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة
- ٧٤ - حديث أنس في النهي عن بيع الثمار حتى تزهي
- ٧٤ - حديث جابر في النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحه
- ٧٥ - حديث عمرة في النهي عن بيع الثمار حتى ينجو من العاهة
- ٧٦ - أخذ الشافعي بكل هذه الأحاديث
- ٧٧ - ١٩ - بدو الصلاح في بعضها
- ح ٧٧ (*) المسألة - ٧٤٠ - طرق معرفة نضج الثمرة
- ٧٧ - السنة في معرفة بدو الصلاح في الثمرة
- ٧٨ - ٢٠ - الحكم في سائر الثمار غير النخل
- ٧٨ - آثار عن التابعين في نضج سائر الثمار
- ٨٠ - ٢١ - ما جاء في بيع الخنطة في سنبلها
- ح ٨٠ (*) المسألة - ٧٤١ - بيع الخنطة في سنبلها في المذاهب الأربعة

- ٨٠ - خبر رواه علي بن معبد في جواز بيع القمح في سنبله
- ٨١ - قول الشافعي أن هذا خاص لأن بيع الغرر عام
- ٨٣ ٢٢ - الثنبا في البيع
- ح ٨٣ (*) المسألة - ٧٤٢ - البيع وشرط معه في المذاهب الأربعة
- ٨٣ - كانت عمرة تباع ثمارها وتستثنى منها
- ٨٤ - آثار عن التابعين في ذلك واستدلال الشافعي بها
- ٨٧ ٢٣ - باب ما جاء في وضع الجائحة
- ح ٨٧ (*) المسألة - ٧٤٣ - كل مبيع من ضمان البائع حتى يقبضه المشتري
- ٨٨ - حديث جابر في النهي عن بيع السنين ، والأمر بوضع الجوائح
- ٨٨ - حديث عمرة المرسل في ذلك
- ٨٩ - قول الشافعي : وأهل الحديث ونحن لا نثبت المرسل
- ح ٨٩ - ترجمة « حارثة بن أبي الرجال » راوي حديث عمرة
- ٩٠ - حديث جابر في وضع الجوائح
- ٩٣ ٢٤ - باب المزينة والمحاكلة
- ح ٩٣ (*) المسألة - ٧٤٤ - في النهي عن بيع المزينة والمحاكلة
- ٩٣ - حديث ابن عمر في النهي عن المزينة
- ٩٤ - حديث جابر في النهي عن المحاكلة ، والمخابرة ، والمزينة
- ٩٤ - وحديث أبي سعيد الخدري
- ٩٤ - ما هي المحاكلة ؟ وما هي المزينة ؟
- ٩٦ - حديث جابر في النهي عن بيع الصبرة من التمر
- ٩٨ ٢٥ - باب بيع العرايا
- ح ٩٨ (*) المسألة - ٧٤٥ - توضيح العرايا والراجع في بيعها
- ٩٨ - حديث ابن عمر في النهي عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه
- ٩٨ - حديث زيد بن ثابت في الرخصة في بيع العريرة بالرطب أو بالتمر
- ١٠٠ - حديث أبي هريرة في الرخصة في بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق
- ١٠٠ - بيان أن الرخصة للحاجة
- ١٠١ - حديث سهل بن أبي حنيفة : في الرخصة في العريرة أن تباع بخرصها
- استدلال الشافعي من الأحاديث على الرخصة

- ٢٦ - باب بيع الطعام قبل أن يستوفى
 ١.٤ ح ١.٤ (*) المسألة - ٧٤٦ - لا يجوز بيع ما لم يستقر ملكه عليه قبل قبضه
 - حديث ابن عمر : « من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه »
 ١.٤ - تفسير ابن عباس لكلمة « يستوفى »
 ١.٦ - نهي النبي ﷺ حكيم بن حزام أن يبيع طعاماً حتى يقبضه
 ١.٦ - قوله ﷺ لعتاب بن أسيد حين وجهه إلى أهل مكة
 ١.٧ - قبض ما ينقل بالنقل
 ١.٩ - ضرورة نقل الطعام من الموضع الذي ابتاعه فيه إلى غيره
 ١.٩ - حديث جابر في النهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان
 ١١٠ - ٢٨ - بيع الأرزاق التي يخرجها السلطان قبل قبضها
 ١١١ - ٢٩ - أخذ العوض عن الثمن الموصوف في الذمة
 ١١٢ ح ١١٢ (*) المسألة - ٧٤٩ - النهي عن ربح ما لم يُضمن
 ١١٣ - البيع بالدراهم والدنانير في حديث ابن عمر
 ١١٥ - ٣٠ - باب بيع المصراة
 ح ١١٥ (*) المسألة - ٧٥٠ - الرد بالعيب
 ١١٥ - حديث أبي هريرة : « لا تُصَرَّوا الإبل والغنم »
 ١١٧ - من اشترى مصراة فهو بخير النظرين
 ١١٨ - حديث ابن مسعود : « من ابتاع مصراة فهو بالخيار
 ١١٨ - توضيح الشافعي للتصرية
 ١١٩ - تعليق البيهقي على ذلك
 ١٢١ - ٣١ - باب الحراج بالضمان ، والرد بالعيوب
 ح ١٢١ (*) المسألة - ٧٥١ - خيار العيب في المذاهب الأربعة
 ١٢٢ - حديث عائشة : « أن رسول الله ﷺ قضى أن الحراج بالضمان »
 ١٢٢ - تفسير الإمام مسلم لهذا الحديث ، وذكر فيه قصة
 ١٢٤ - عمر بن عبد العزيز يقضي برد الغلام المعيب
 ١٢٥ - استدلال الشافعي على فسخ العقد للبيع المعيب
 ١٢٦ - ٣٢ - الشرط في مال العبد إذا بيع
 ح ١٢٦ (*) المسألة - ٧٥٢ - مال العبد للبايع إلا أن يشترط المتبايع
 ١٢٦ - حديث ابن عمر : « من باع عبداً له مال فماله للبايع ... »

- ١٢٨ - ٣٣ - عهدة الرقيق
- ح ١٢٨ (*) المسألة - ٧٥٣ - معنى عهدة الرقيق
- ١٢٩ - أثر عن عطاء في أن عهدة الرقيق ثلاث ليالٍ -
- ١٣٠ - ٣٤ - التدليس والتخديعة في البيع حرام
- ح ١٣٠ (*) المسألة - ٧٥٤ - التدليس في البيع لإخفاء عيب حرام شرعاً
- ١٣٠ - حديث أبي هريرة : « ليس منا من غشنا »
- ١٣٢ - ٣٥ - باب بيع الهراة
- ١٣٤ - ٣٦ - باب المراهجة
- ١٣٥ - ٣٧ - باب الرجل يبيع الشيء إلى أجل ، ثم يشتريه بأقل
- ح ١٣٥ (*) المسألة - ٧٥٧ - إذا اتخذ البيع وسيلة لتحقيق غرض غير مباح شرعاً
- ١٣٥ - من باع سلعة إلى أجل وقبضها المشتري فلا بأس أن يبيعها من الذي اشتراها منه
- ١٣٦ - هل يحل أن يشتريها البائع بأقل من الثمن بدليل حديث عائشة ؟
- ١٣٦ - القول في حديث عائشة
- ١٣٧ - حديث ابن عباس في النهي عن بيع الطعام حتى يقبض
- ١٣٩ - ٣٨ - باب اختلاف المتبايعين
- ح ١٣٩ (*) المسألة - ٧٥٨ - إذا اختلف البائع والمشتري يحلف البائع
- ١٣٩ - حديث ابن مسعود : « إذا اختلف البيعان فالقول ما قال البائع »
- ١٤٠ - قول الشافعي أن هذا حديث منقطع
- ١٤٠ - الصواب في هذا
- ١٤٢ - ٣٩ - باب الشرط الذي يفسد البيع
- ح ١٤٢ (*) المسألة - ٧٥٩ - حكم البيع المعلق على شرط
- ١٤٢ - حديث عائشة : « ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب اللد »
- ١٤٢ - قول الشافعي : لا يجوز الشرط في البيع
- ١٤٣ - حديث ابن عمر عن عائشة : أنها أرادت أن تشتري جارية لتعتقها
- ١٤٣ - لا يجوز أن يبيع الرجل الشاة ويستثنى جلدتها
- ١٤٣ - حديث جابر في الشرط في البيع
- ١٤٤ - أثر عن الإمام علي في ذلك

- ١٤٦ ٤ - النهي عن بيع الفرر وثمن عَسْبِ الفحل
- ح ١٤٦ (*) المسألة - ٧٦٠ - لا يجوز استئجار الفحل للضراب
- ١٤٦ - مرسل ابن المسيب في النهي عن بيع الفرر
- ١٤٦ - نهى النبي ﷺ عن عَسْبِ الفحل
- ١٤٧ - وكذا رواه أبو سعيد الخدري ، وابن عمر
- ١٤٩ - النهي عن بيع الفرر مطلقا
- ١٥٠ ٤١ - باب بيع حَبَلِ الحَبَلَةِ والملاسة
- ح ١٥٠ (*) المسألة - ٧٦١ - هو من جملة البهوج الفاسدة
- ١٥٠ - حديث ابن عمر في النهي عن بيع حبل الحبلَة
- ١٥٢ ٤٢ - الملاسة والمنايذة
- ح ١٥٢ (*) المسألة - ٧٦٢ - تعريفهما ، والنهي عنهما
- ١٥٢ - حديث أبي هريرة في النهي عن الملاسة والمنايذة
- ١٥٢ - حديث أبي سعيد الخدري في النهي عن بيعتين وعن لبستين
- ١٥٤ ٤٣ - بيع العُرَبَانِ
- ح ١٥٤ (*) المسألة - ٧٦٣ - العربون في المذاهب الأربعة
- ١٥٥ - حديث النهي عن بيع العربان
- ١٥٥ - ترجيح البيع بالعربون في عصرنا الحاضر أساساً للارتباط في التعامل التجاري
- ١٥٦ ٤٤ - باب بيعتَيْنِ في بيعة
- ح ١٥٦ (*) المسألة - ٧٦٤ - تعريف هذا البيع وبيان أنه باطل
- ١٥٦ - حديث أبي هريرة في النهي عن بيعتين في بيعة
- ١٥٨ ٤٥ - باب النُّجْشِ
- ح ١٥٨ (*) المسألة - ٧٦٥ - تعريف النجش وبيان أنه بيع صحيح مع الإثم
- ١٥٨ - النهي عن النجش في حديث ابن عمر ، وأبي هريرة
- ١٦٠ ٤٦ - لا يبيع بعضكم على بيع بعض
- ح ١٦٠ (*) المسألة - ٧٦٦ - في الإغراء بالبيع الأرخص لفسخ عقد بيع تم
- ١٦٠ - حديث ابن عمر في النهي عن البيع على البيع
- ١٦١ - حديث أبي هريرة : « لا يبيع بعضكم على بيع بعض »
- ١٦١ - السُّومُ في البيع

- ١٦٣ - ٤٧ - باب لا يبيع حاضر لباد
- (*) المسألة - ٧٦٧ - حكم شراء من هو بالخواضر من الواردين على المكان ولا يعرفون الأسعار
- ١٦٣ ح ١٦٣ - حديث أبي هريرة في النهي أن يبيع حاضر لباد
- ١٦٥ - حديث جابر : « لا يبيع حاضر لباد »
- ١٦٦ - ٤٨ - تلقي السلع
- (*) المسألة - ٧٦٨ - اختلاف العلماء في النهي عنه
- ١٦٦ ح ١٦٦ - حديث أبي هريرة : « لا تلقوا الركبان »
- ١٦٧ - صاحب السلعة بالخيار بعد أن يقدم السوق
- ١٦٨ - ٤٩ - باب النهي عن بيع السلف
- (*) المسألة - ٧٦٩ - متفق بين الجمهور أن البيع بشرط فاسد
- ١٦٨ ح ١٦٨ - حديث عبد الله بن عمرو في النهي عن سلف وبيع
- ١٦٩ - قول ابن عمر : « من أسلف سلفاً فلا يشترط إلا قضاء »
- ١٦٩ - كل قرض جر منفعة فهو ربا
- ١٦٩ - الأمر بحسن القضاء
- ١٧١ - ٥٠ - باب تجارة الوصي بمال اليتيم
- ١٧٢ - ٥١ - باب النهي عن بيع الكلاب
- (*) المسألة - ٧٧١ - بيع النجس والمتنجس
- ١٧٢ ح ١٧٢ - حديث أبي مسعود الأنصاري في النهي عن ثمن الكلب
- ١٧٣ - حديث ابن عمر في اقتناء الكلب
- ١٧٤ - إباحة اقتناء كلب الصيد
- ١٧٥ - تفسير حديث : « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة »
- ١٧٨ - ٥٢ - ما حرم أكله وشربه حرم ثمنه
- ١٧٩ - ٥٣ - بيع فضل الماء
- (*) المسألة - ٧٧٣ - اتفاق العلماء على استحباب بذل الماء بغير ثمن
- ١٨٠ ح ١٧٩ - آثار عن التابعين في النهي عن بيع الماء
- ١٨١ - ٥٤ - كراهية بيع المصاحف

- ١٨٣ - ٥٥ - باب السَّلْفِ والرهن
- ح ١٨٣ (*) المسألة - ٧٧٥ - جواز السلف
- ١٨٤ - قدوم الرسول ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمر ، وإقراره ذلك
- ١٨٥ - ابن عباس لا يرى بالسلف بأساً
- ١٨٦ - السلف بالرهن
- ١٨٧ - توضيحات فقهية للشافعي
- ١٩٠ - ٥٦ - باب في استقراض المجهون والسلف فيه
- ح ١٩٠ (*) المسألة - ٧٧٦ - جواز السُّم في المجهون
- ١٩٠ - استسلف رسول الله ﷺ بكرة
- ١٩٢ - ضمان النبي ﷺ بغيراً بالصفة
- ١٩٢ - الإمام علي باع جملاً بعشرين بغيراً إلى أجل
- ١٩٣ - جواز بيع البعير بالبعيرين
- ١٩٤ - النهي عن المضامين والملايح
- ١٩٥ - مناقشة الشافعي لمن خالفه في بيع الحيوان نسيئة
- ١٩٧ - ٥٧ - نقد رأس المال في السلم ، وتسمية الأجل فيما أسلف فيه مؤجلاً
- ح ١٩٧ (*) المسألة - ٧٧٧ - لا بد أن يكون الأجل في السلم معلوماً
- ١٩٩ - ٥٨ - السلم في الثياب وغيرها
- ٢٠٠ - ٥٩ - السلم في المسك والعتبر
- ٢٠٢ - ٦٠ - الإقالة في السلم
- ٢٠٤ - ٦١ - التسعير
- ح ٢٠٤ (*) المسألة - ٧٨٠ - الحرية الاقتصادية هو المبدأ الاقتصادي في الإسلام
- ٢٠٥ - طلب الصحابة من رسول الله ﷺ أن يُسَعِّرَ لهم
- ٢٠٦ - حديث أنس : « إن الله هو المسعر القابض الرازق »
- ٢٠٧ - ٦٢ - من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره
- ح ٢٠٧ (*) المسألة - ٧٨١ - إذا أسلف ديناراً في قفيز حنطة إلى شهر ، فأعوزه
- ٢٠٧ - حديث مرفوع : « من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره »
- ٢٠٧ - أثر عن ابن عمر في السلف

- ٢٠٩ - ٦٣ - كيف الكيل ؟
- ٢٠٩ ح - (*) المسألة - ٧٨٢ - جواز أآذ الأجرة على الوزن والكيل
- ٢٠٩ - إقرار الرسول ﷺ الوزن الذي يزن بالأجر
- ٢١١ - ٦٤ - إذا أتاه بحقه قبل محله لا ضرر عليه في أخذه
- ٢١١ ح - (*) المسألة - ٧٨٣ - هذه المسألة في مكاتبة العبد على شيء يؤذيه في أوقات معينة
- ٢١٢ - ٦٥ - بيع رباع مكة وكرائها
- ٢١٢ ح - (*) المسألة - ٧٨٤ - جواز بيع بناء بيوت مكة وأرضها بلا كراهة
- ٢١٢ - بيع عقيل بن أبي طالب دور بني هاشم
- ٢١٤ - حديث عبد الله بن عمرو : « مكة مناخ لا تباع رباعها »
- ٢١٤ - بيان جهة ضعف هذا الحديث
- ٢١٥ - نزول النبي ﷺ بخيف بني كنانة
- كتاب الرهن
- ٢١٩ - ١ - باب الرهن
- ٢١٩ ح - (*) المسألة - ٧٨٥ - تعريف الرهن ، ومشروعيته ، ودليله من الكتاب والسنة والإجماع
- ٢٢٠ - قوله تعالى : ﴿ فرهان مقبوضة ﴾
- ٢٢٠ - مرسل محمد بن علي رضي الله عنه أن النبي رهن درعه عند أبي الشحم اليهودي
- ٢٢٠ - حديث عائشة أن النبي ﷺ قبض ودرعه مرهونة
- ٢٢١ - ٢ - باب القبض في الرهن
- ٢٢١ ح - (*) المسألة - ٧٨٦ - القبض هو شرط لزوم الرهن عند الجمهور غير المالكية
- ٢٢٢ - قول الشافعي : ليس الإجارة بقبض
- ٢٢٣ - رهن العبد
- ٢٢٣ - ٣ - إعتاق الراهن
- ٢٢٣ ح - (*) المسألة - ٧٨٧ - إذا كان العبد رهناً فأعتقه سيده فالعتق باطل
- ٢٢٣ - مردود
- ٢٢٣ - تفسير الشافعي ذلك

- ٢٢٤ ٤ - تخليل الخمر
- ح ٢٢٤ (*) المسألة - ٧٨٨ - إذا تخللت الخمر بنفسها جاز أكلها
- ٢٢٥ - الخل إدام
- ٢٢٥ - الخمر هو ما خامر العقل
- ٢٢٧ ٥ - الزيادة في الرهن
- ح ٢٢٧ (*) المسألة - ٧٨٩ - الزيادة في الرهن لا تجوز
- ٢٢٧ - قول أبي هريرة : الرهن مركوب ومحلوب
- ٢٢٨ - حديث أبي هريرة : « ... الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً ... »
- ٢٢٩ - حديث أبي هريرة : لا يغلط الرهن له غُثْمُهُ وعليه غُرْمُهُ
- ٢٣٠ - قول معاذ بن جبل في النخل إذا رهنه ، فأخرج ثمره
- ٢٣١ ٦ - باب الرهن غير مضمون
- (*) المسألة - ٧٩٠ - لا يضمن الرهن إذا هلك بلا تقصير وهو في يد المرتهن
- ح ٢٣١
- ٢٣١ - حديث : « لا يغلط الرهن من صاحبه ... »
- ٢٣٣ - تفسير الشافعي للحديث
- ٢٣٣ - بيان ضعف حديث : « ذهب حتك »
- ٢٣٥ - مرسلات سعيد بن المسيب
- ٢٣٦ - حديث أبي هريرة : « الرهن بما فيه » ، وبيان أنه منقطع
- كتاب التفليس
- ٢٤٣ ١ - باب التفليس
- ح ٢٤٣ (*) المسألة - ٧٩١ - صاحب السلعة أحق بسلعته إذا فُلس الحاكمُ رجلاً
- ٢٤٤ - حديث أبي هريرة : « أيما رجل أفلس ، فأدرك الرجل ماله بعينه فهو أحق به »
- ٢٤٤ - طرق هذا الحديث
- ٢٥١ ٢ - بيع مال من عليه دين
- ٢٥٣ ٣ - حلول الدين على الميت
- ٢٥٤ ٤ - لا يؤاجر الحر في دين عليه إذا لم يوجد له شيء

كتاب الحجر

- ٢٥٩ ١ - باب الحجر
- ح ٢٥٩ (*) المسألة - ٧٩٥ - البلوغ في المذاهب الأربعة ، وفي رأي الطب
- ٢٦٠ - علامات البلوغ عند الذكر والأنثى من الناحية الطبية
- ٢٦١ - حديث ابن عمر : « عرضت على رسول الله ﷺ يوم أحد ... »
- ٢٦٣ - قول ابن عمر يوم الخندق : وأنا ابن خمس عشرة
- ٢٦٤ ٢ - الإتيات في أهل الشرك حد البلوغ
- ٢٦٦ ٣ - دفع مال المرأة إليها ببلوغها ورشدها
- (*) المسألة - ٧٩٧ - للمرأة الرشيدة التصرف في مالها كله ، وهذا من
- ح ٢٦٦ مفاخر الشريعة
- ٢٦٧ - احتجاج الشافعي في ذلك بآية الابتلاء ، وبآية الصداق ، وبغيرهما
- ٢٦٧ - خبر حبيبة بنت سهل الأنصارية
- ٢٦٨ - حديث عبد الله بن عمرو : « إذا ملك الرجل المرأة لم تجز عقيبتها إلا بإذنه »
- ٢٧٠ ٤ - الحجر على الهالقين
- ح ٢٧٠ (*) المسألة - ٧٩٨ - الحجر في المذاهب الأربعة
- ٢٧٢ - الحجر في آثار عن الصحابة

كتاب الصلح

- ٢٧٧ ١ - باب الصلح
- ح ٢٧٧ (*) المسألة - ٧٩٩ - الصلح مشروع بالكتاب والسنة والإجماع
- ٢٨٠ ٢ - الارتفاق بجدار الرجل بالجدوع بأمره وغير أمره
- ح ٢٨٠ (*) المسألة - ٨٠٠ - يندب تمكين الجار من وضع الخشب على جدار جاره
- ٢٨٠ - حديث أبي هريرة : « لا يمنع أحدكم جاره أن يفرز خشباً في جداره
- ٢٨١ ٣ - باب الحوالة
- ح ٢٨١ (*) المسألة - ٨٠١ - تعريف الحوالة ، وصحتها ، وانعقادها
- ٢٨٢ - حديث أبي هريرة : « ... وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع »
- ٢٨٤ ٤ - باب الضمان
- ح ٢٨٤ (*) المسألة - ٨٠٢ - مشروعية الكفالة بالكتاب والسنة والإجماع
- ٢٨٤ - الآيات والأحاديث الواردة بالكفالة

- ٢٨٨ ٥ - باب الشركة
- ح ٢٨٨ (*) المسألة - ٨.٣ - مشروعية الشركة بالكتاب والسنة والإجماع
- ٢٨٩ - حديث أبي هريرة : « أنا ثالث الشريكين ... »
- ٢٨٩ - قول الشافعي : لا تجوز الشركة بالعروض
- ٢٩٠ - حديث رافع بن خديج : « من زرع في أرض قوم بغير إذنه ... »
- ٢٩٠ - بيان أن قيساً - أحد رواة هذا الحديث - لا يحتج به
- ٢٩٢ ٦ - باب الوكالة
- ح ٢٩٢ (*) المسألة - ٨.٤ - الشرائع السماوية أقرت الوكالة
- ٢٩٢ - احتجاج الشافعي في جواز الوكالة بأية الحكيم ، وما روي عن علي
- ٢٩٤ ٧ - باب الإقرار
- ح ٢٩٤ (*) المسألة - ٨.٥ - حجبية الإقرار من الكتاب والسنة والإجماع
- ٢٩٤ - إقرار ما عز وغيره
- ٢٩٦ ٨ - ضمان الدرك
- ح ٢٩٦ (*) المسألة - ٨.٦ - التزام سلامة المبيع
- ٢٩٧ ٩ - إقرار الوارث بوارث
- ٢٩٩ ١٠ - باب العارية
- ح ٢٩٩ (*) المسألة - ٨.٨ - العارية قربة مندوب إليها
- ٢٩٩ - حديث صفوان : « عارية مضمونة مؤداة »
- ٣٠٢ ١١ - باب الغصب
- ح ٣٠٢ (*) المسألة - ٨.٩ - ثبوت تحريم الغصب في القرآن والسنة والإجماع
- ٣٠٤ - حديث سعيد بن زيد : « من قتل دون ماله فهو شهيد ... »
- ٣٠٤ - ليس لعرق ظالم حق
- ٣٠٥ - من أحسب أرضاً ميتة فهي له
- ٣٠٧ - حديث أبي بكر : « ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم »
- ٣٠٨ ١٢ - باب الشفعة
- ح ٣٠٨ (*) المسألة - ٨١٠ - تعريف الشفعة وحصرها في العقار
- ٣٠٨ - حديث : « الشفعة فيما لم يُقسم ... »
- ٣٠٩ - حديث جابر : « إذا حُدَّت الحدود فلا شفعة »

- ٣١١ - حديث جابر : « قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركٍ لم يقسم ... »
- ٣١٢ - حديث أبي رافع : « الجار أحقُّ بشفيعته »
- ٣١٣ - تفسير الشافعي لهذا الحديث واستدلاله منه
- ٣١٥ - توثيق حديث جابر ، وأبي سلمة ، وتوثيق رواية عبد الملك بن أبي سليمان
- ٣١٧ - أثر عن الفاروق عمر في الشفعة
- ٣١٨ - أثر عن ذي النورين عثمان في الشفعة
- ٣١٨ - أثر عن عمر بن عبد العزيز في الشفعة
- ٣١٩ - حديث ابن عباس : « الشريك شفيع »
- ٣٢٢ ١٣ - باب القراض
- ٣٢٢ (*) المسألة - ٨١١ - جواز المضاربة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس
- ٣٢٢ - قصة مضاربة ابني الفاروق عمر
- ٣٢٣ - آثار عن الصحابة والتابعين في المضاربة
- ٣٢٥ ١٤ - المضارب يخالف بما فيه زيادة لصاحبه ، ومن تجر في مال غيره بغير أمره ...
- ٣٢٥ (*) المسألة - ٨١٢ - المضاربة بدون توكيل
- ٣٢٥ - مضاربة عروة بن أبي الجعد لرسول الله ﷺ بغير إذنه
- ٣٢٦ - آخر قول الشافعي في المضاربة
- ٣٢٩ ١٥ - باب المساقاة
- ٣٢٩ (*) المسألة - ٨١٣ - تعريفها ، وبيان أنها كالمزارعة ، وجوازها
- ٣٣١ - كان رسول الله ﷺ يبعث ابن رواحة فيخرض
- ٣٣١ - قصة حكم أرض خيبر
- ٣٣٣ ١٦ - باب الإجارة
- ٣٣٣ (*) المسألة - ٨١٤ - مشروعيتها عقد الإجارة
- ٣٣٣ - جواز الإجارة على الرضاع
- ٣٣٣ - الإجارة على الحج
- ٣٣٤ - الإجارة على الرعي
- ٣٣٤ - كراء الأرض
- ٣٣٦ - حديث : « أعط الأجير أجره قبل أن يجف عرقه »
- ٣٣٦ - ابن عمر تكارى من رجل بالمدينة ، ثم صارفه ...

- ٣٣٨ ١٧ - باب تضمين الأجراء
 ح ٣٣٨ (*) المسألة - ٨١٥ - الأجير غير ضامن للعين إلا إذا قصرَ أو تعدى
 ٣٣٨ - قول الشافعي : الأجراء كلهم سواء
 ٣٣٩ - ما روي من الآثار عن الصحابة في ذلك
 ٣٤٢ ١٨ - ما جاء في تأديب الإمام
 ح ٣٤٢ (*) المسألة - ٨١٦ - العقوبة المشروعة على معصية وموجبات التعزير
 ٣٤٢ - قول الشافعي : التعزير أدب لا حدٌ
 ٣٤٢ - تعزير الإمام عليّ امرأة في شيء
 ٣٤٣ - بين الحد والتعزير في قول الإمام عليّ
 ٣٤٤ ١٩ - باب المزارعة
 ح ٣٤٤ (*) المسألة - ٨١٧ - تعريفها ، وبيان أنها جائزة
 ٣٤٤ - حديث ابن عمر : كنا نخاير
 ٣٤٥ - النهي عن كراء الأرض
 ٣٤٦ - لا بأس بكراء الأرض بالذهب والفضة
 ٣٤٧ - النهي عن المخابرة
 ٣٤٨ - مذهب الشافعي في المزارعة
 ٣٤٩ ٢٠ - ما جاء في قطع السدر
 ح ٣٤٩ (*) المسألة - ٨١٨ - استعمال السدر
 ٣٤٩ - حديث : « اغسله بماء وسدر »
 ٣٥١ ٢١ - ما جاء في طرح العذرة في أرض الزرع
 ح ٣٥١ (*) المسألة - ٨١٩ - فضيلة الفرس
 ٣٥١ - حديث جابر : « ما من مسلم زرع زرعاً ... إلا كان له صدقة »

* * *

تم - بحمد لله - المجلد الثامن من « معرفة السنن والآثار » ويتلوه في أول
 المجلد التاسع كتاب « إحياء الموات » وآخر دعوانا :
 أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد ،
 وعلى آله وصحبه وسلم

مطابع الوفاء - المنصورة